المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

التوقيت في الوضوء[1]

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا (قال) لا إلا ما أسبغ[2] ولم يكن مالك يوقت وقد اختلفت الآثار في التوقيت[3] قال ابن القاسم لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا وانما قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ولم يكن يوقت واحدة من ثلاث قال ابن القاسم وما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا ولكنه كان يقول يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعاً ﴿ مالك ﴾ عن عمرو بن يحيي بن عمارة بن أبي حسن

(١) (قوله التوقيت في الوضوء) قال القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه التوقيت في الوضوء هو التقدير مأخوذ من الوقت وهو المقدار من الزمن ومعنى هل وقت مالك في الوضوء أي هل قدر مالك فيه عدداً يقتصر عليه ويوقف عنده هذا هو الصواب لا قول من قال من الشيوخ معناه أوجب من قوله تعالى كتاباً موقوتاً أي فرضاً لازماً على أحد الأقوال ويندفع الاعتراض لما قلناه عن قوله واختلفت الآثار في التوقيت أي اختلفت في الاعداد والله الموفق

(٢) (الا ما أسبغ) استثناء من غير الجنس اذ لم يكن عند مالك توقيت وانما كان يراعي الاسباغ

(٣) (قوله وقد اختلفت الآثار في التوقيت) اتساع في العبارة وانما أراد اختلفت الآثار في الاعداد لان الموقت هو الواجب ولم يختلف في الواجب كم هو وانما اختلفت الآثار في الاعداد فأخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فثبت بهذه الاحاديث أن الفرض مرة وأن الزائد فضيلة لانه لا يجوز أن يقتصر على واحدة والفرض اثنتان أو ثلاث اه

المازني عن أبيه يحيي أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله نم قال فدعا عبد الله بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة أحسن ماسمعنا في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثى أخبره أن حمدان مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوما بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات [1] ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسري مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعب ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لايحدث فيهما [2] نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا بالمدينة يقولون هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان الثورى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا بماء فأراهم مرة مرة فجعل في يده اليمنى ثم يصب بها على يده اليسري فتوضأ مرة مرة ﴿ على ﴾ عن سفيان عن عبد الله بن جابر قال سألت الحسن البصريّ عن الوضوء قال يجزيك مرة أو مرتان أو ثلاث ﴿ على ﴾ عن سفيان عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي قال تجزيك مرة اذا أسبغت ﴿ ابن وهب ﴾ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنثر من غرفة واحدة

---

(١) وفي نسخة مرتين مرتين (٢) وفي رواية ليحي لا يحدث نفسه فيهما

﴿ الوضوء بماء الخبز والادام والنبيذ ﴾
﴿ والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز ﴿ قلت ﴾ فما قوله فى الفول والعدس والحمص والحنطة وما أشبه ذلك (قال) انما سألته عن الخبز وهذا مثل الخبز (قال ابن القاسم) وأخبرني بعض أصحابنا أن إنسانا [١] سأل مالكا عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه أو الثوب هل ترى بأساً أن يتوضأ بذلك الماء (قال) قال مالك لا أرى به بأساً قال فقال له فما بال الخبز فقال له مالك أرأيت ان أخذ رجل جلداً فأنقعه أياما في ماء أيتوضأ بذلك الماء وقد ابتلّ الجلد في ذلك الماء فقال لا فقال مالك هذا مثل الخبز ولكل شيء وجه [٢] (قال) وقال مالك لا يتوضأ بشيء من الانبذة ولا العسل الممزوج بالماء قال والتيمم أحب اليّ من ذلك (قال) وقال مالك لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب ولا يتوضأ بشيء من أبوال الابل ولا من ألبانها قال ولكن أحب إليّ أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر [٣] اذا أراد الصلاة (قال) وقال مالك لا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة قال ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ فان أصاب ماء قد توضئ به مرة ثوب رجل قال ان كان الذي توضأ به طاهراً فانه لا يفسد عليه ثوبه ﴿ قلت ﴾ فلو لم يجد رجل ماء إلا ما قد توضئ به مرة أيتيمم أم يتوضأ بما قد توضئ به مرة قال يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضئ به مرة أحبُّ اليَّ اذا كان الذي توضأ به طاهراً (قال) مالك في النخاعة والبصاق والمخاط يقع في الماء قال لا بأس بالوضوء منه ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل ما وقع من خشاش الارض في إناء فيه ماء أو في قدر فانه يتوضأ بالماء ويؤكل ما في القدر . وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الاشياء ﴿ قال ﴾ وقال مالك في بنات وردان والعقرب والخنفساء وخشاش الأرض ودواب الماء مثل السرطان والضفدع

(١) وفي نسخة ان ناسا سألوا (٢) أي يحمل عليه (٣) (الغمر) بالتحريك زنخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه

ما مات من هذا في طعام أو شراب فانه لا يفسد الطعام ولا الشراب (قال) وكان مالك لا يرى بأساً بأبوال ما يؤكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواثها ان أصاب الثوب ﴿قال﴾ ابن القاسم وأرى ان وقع في ماء فانه لا ينجسه ﴿قال﴾ وسئل مالك عن حيتان ماحت فأصيب فيها ضفادع قد ماتت قال لا أرى بأكلها بأساً لأن هذا من صيد البحر

﴿ الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب ﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن سؤر الحمار والبغل فقال لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان أصاب غيره قال هو وغيره سواء ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار (قال) وقال مالك فى الاناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب قال قال مالك ان توضأ به وصلي أجزأه (قال) ولم يكن يرى الكلب كغيره (قال) وقال مالك ان شرب من الاناء مايأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به (قال) وقال مالك ان ولغ الكلب فى إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن (قلت) هل كان مالك يقول يغسل الاناء سبع مرات اذا ولغ الكلب في الاناء فى اللبن وفى الماء (قال) قال مالك قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته (قال) وكانه كان يرى أن الكلب كانه من أهل البيت وليس كغيره من السباع وكان يقول ان كان يغسل ففى الماء وحده وكان يضعفه وقال لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ماولغ فيه من ذلك وأراه عظيما أن يعمد الى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه ﴿قلت﴾ فان شرب من اللبن مايأكل الجيف من الطير أوالسباع أو الدجاج التي تأكل النتن أيؤكل اللبن أم لا (قال) أما ما تيقنت أن فى منقاره قذرا فلا يؤكل وما لم تره فى منقاره فلا بأس به وليس هو مثل الماء لان الماء يطرح ولا يتوضأ به ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد وبكير بن عبد الله أنهما كانا يقولان لا بأس بأن يتوضأ الرجل بسؤر الحمير والبغال وغيرهما من الدواب (وقال) ابن شهاب في الحمار مثله ﴿ابن وهب﴾ وقال عطاء بن أبي رباح وربيعة وأبو الزناد فى الحمار والبغل مثله وتلا عطاء قول الله تبارك وتعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقاله مالك

من حديث ابن وهب ﴿على بن زياد﴾ عن مالك فى الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى قال لاأري عليه إعادة وان علم في الوقت (قال) على وابن وهب عن مالك ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب اذا كان الماء قليلا (قال) ولا بأس به اذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل ذلك الماء فقالوا يارسول الله ان السباع والكلاب تلغ فى هذا الحوض فقال لها ما أخذت فى بطونها ولنا مابقي شرابا وطهورا (وأخبرني) عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد قال) عمر لا تخبرنا يا صاحب الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا فالكلب أيسر مؤنة من السباع والهر أيسرهما لانهما مما يتخذ الناس ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك ولا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل وقاله ربيعة وقال ابن شهاب لا بأس اذا اضطررت الى سؤر الكلب أن تتوضأ به (وقال) مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعابه (قلت) والدجاج المخلاة التي تأكل القذر بمنزلة الطير التي تأكل الجيف ان شربت من إناء فتوضأ به رجل أعاد ما دام فى الوقت فان مضى الوقت فلا إعادة عليه وان كانت الدجاج مقصورة فهي بمنزلة غيرها من الحمام وما أشبه ذلك لا بأس بسؤرها قال نعم (قال) وقد سألنا مالكا عن الخبز من سؤر الفأرة فقال لا بأس به (قال) فقلنا هل يغسل بول الفأرة يصيب الثوب قال نعم (قال) وسألت مالكا عن الدجاج والاوز تشرب فى الاناء أيتوضأ به قال لا الاأن تكون مقصورة لاتصل الى النتن وكذلك الطير التى تأكل الجيف (قال) ابن القاسم ولا أرى أن يتوضأ به وان لم يجد غيره وليتيمم اذا علم أنها تأكل النتن (قال) مالك وان كانت مقصورة فلاباس بسؤرها (قال) وسالت ابن القاسم عن خرء الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الاناء فيه الماء ما قول مالك فيه (قال) كل مالا يفسد الثوب فلايفسد الماء . وان ابن مسعود ذرق عليه طائر فنفضه باصبعه من حديث

وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان النهدي (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد أنه قال كان يكره فضل الدجاج (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في الاوز والدجاج مثله (وقال) الليث بن سعد مثله (وقال مالك) اذا كانت بمكان تصيب فيه الأذى فلا خير فيه واذا كانت بمكان لا تصيب فيه الاذى فلا بأس به (وقال) حنظلة بن أبي سفيان الجمحي رأيت طائراً ذرق على سالم ابن عبد الله فمسحه عنه من حديث ابن وهب

استقبال القبلة للبول والغائط

﴿قال﴾ وقال مالك انما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط انما يعنى بذلك فيافي الارض ولم يعن بذلك القرى ولا المدائن (قال) فقلت له أرأيت مراحيض تكون على السطوح قال لا بأس بذلك ولم يعن بالحديث هذه المراحيض ﴿قلت﴾ أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة فى قول مالك قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به لانه لا يرى بالمراحيض بأساً فى القرى والمدائن وان كانت مستقبلة القبلة (قلت) كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط فى فيافى الارض قال نعم الاستقبال والاستدبار سواء ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحق انه سمع أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها ﴿ابن وهب﴾ وذكر حمزة بن عبد الواحد المدني يحدث عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن الشعبي فى استقبال القبلة لغائط أو لبول قال انما ذلك فى الفلوات فان لله عباداً يصلون له من خلقه فاما حشوشكم هذه التي فى بيوتكم فانها لا قبلة لها

الاستنجاء من الريح والغائط

﴿قال﴾ وقال مالك لا يستنجى من الريح ولكن ان بال أو تغوط فليغسل مخرج

الأذى وحده فقط ان بال فمخرج البول الاحاليل وان تغوط فمخرج الأذي فقط ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فمن تغوط واستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل ماهنالك بالماء حتى صلى قال تجزئه صلاته وليغسل ماهنالك بالماء فيما يستقبل ﴿ مالك ﴾ عن يحي بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أنه رأي عمر ابن الخطاب يتوضأ بالماء وضوأ لما تحت ازاره (قال) ابن القاسم قال مالك يعني الاستنجاء بالماء ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن أبي معشر عن محمد بن قيس قاضي عمر بن عبدالعزيز أن المغيرة بن شعبة اتبع النبي صلى الله عليه وسلم باداوة ماء في غزوة تبوك حين تبرز فأخذ الادواة مني وقال تأخر عني ففعلت فاستنجى بالماء ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقالت انه شفاء من الباسور[1] ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع[2] التنوخي عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن[3] فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء فسمعته يقول ثلاثة أحجار قالوا فكيف بالماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أطهر وأطيب[4]

الوضوء من مس الذكر

﴿ قلت ﴾ فهل ينتقض وضوءه اذا غسل دبره فمس الشرج (قال) قال مالك لا ينتقض وضوءه من مس شرجا ولا رفغاً ولا شيئاً مما هنالك الا من مس الذكر وحده بباطن الكف فان مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه (قلت) فان

(١) (قوله من الباسور) قال القاضي أبو الوليد وقع في رواية يحي بن عمر الناسور بالنون وذلك داء يظهر في طوق الشرج بتحريك الراء وفي رواية ابن باز الباسور بالباء وهو خروج الصرم يعتري من خام يجتمع في المائدة اه (٢) (عن عبد الرحمن) هو أول مولود لاهل الاسلام بافريقية (٣) قال ابن وضاح ليس يصح أن عبد الله بن مسعود حضر ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم (٤) (قوله أطهر وأطيب) كذا وليحي أطيب وأطهر

مسه بباطن الاصابع قال أرى باطن الاصابع بمنزلة باطن الكف قال لان مالكا قال لى باطن الكف فباطن الاصابع بتلك المنزلة (قال) وبلغني أن مالكا قال فى مس المرأة فرجها انه لاوضوء عليها (قال) وقال مالك فيمن مس ذكره فى غسله من الجنابة قال يعيد وضوءه اذا فرغ من غسل الجنابة الا أن يكون قد أمرّ يديه على مواضع الوضوء منه فى غسله فأرى ذلك مجزيا عنه ﴿ ابن القاسم ﴾ وعلي بن زياد وابن وهب وابن نافع عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ماعلمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. قال عروة ثم أرسل مروان الى بسرة رسولا يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال (وقالوا) كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا مس رجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء (وقالوا أيضاً) عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يغتسل ثم يتوضأ قال فقلت له أما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكنى أحيانا أمس ذكري فأتوضأ (وذكروا أيضاً) عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن المصعب بن سعد عن سعد أنه كان يقول الوضوء من مس الذكر (وذكروا أيضاً) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

﴿ الوضوء من النوم ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من نام فى سجوده فاستثقل نوما وطال ذلك إن وضوءه منتقض (قال) ومن نام نوما خفيفاً الخطرة ونحوها لم أر وضوءه منتقضاً (قال) وقال مالك فيمن نام على دابته قال ان طال ذلك انتقض وضوءه وان كان شيئاً خفيفا فهو على وضوئه (قال) فقلت له أرأيت ان نام الذي هو على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء قال أرى أن يعيد الوضوء فى مثل هذا وهذا كثير قال وهو عندي بمنزلة القاعد

(قال) وقال مالك من نام وهو محتب في يوم جمعة وما أشبه ذلك فان ذلك خفيف ولا أرى عليه الوضوء لان هذا لا يثبت قال وان نام وهو جالس بالاحتباء فان هذا أشد وعلى هذا الوضوء ان كثر ذلك وطال ﴿مالك﴾ عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» أن ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني من النوم ﴿مالك﴾ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط أن أبا هريرة كان يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء ﴿ابن وهب﴾ وبلغني عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أن الرجل اذا نام راكعاً أو ساجداً فعليه الوضوء ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال ان السنة فيمن نام راكعا أو ساجداً فعليه الوضوء ﴿علي بن زياد﴾ عن سفيان الثوري عن سعيد بن اياس الجريري عن خالد بن علاق العبسي عن أبي هريرة قال من استحق نوما فعليه الوضوء (قال ابن وهب) وان ربيعة بن أبي عبد الرحمن كانت في يده مروحة وهو جالس فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتوضأ ﴿ابن وهب﴾ وقال ابن أبي سلمة من استثقل نوما فعليه الوضوء على أي حال كان

﴿في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر﴾

﴿قال﴾ وسألت ابن القاسم عن الذكر يخرج منه المذي هل على صاحبه منه الوضوء (قال) قال مالك اذا كان ذلك منه من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء وان كان ذلك من طول عزبة اذا تذكر فخرج منه أو كان انما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء . قلت فالدود يخرج من الدبر قال لا شيء عليه عند مالك (وقال) ابراهيم النخعي مثله من

حديث ابن وهب عن أشهل عن شعبة (قلت) فان خرج من ذكره بول لم يتعمده قال عليه الوضوء لكل صلاة إلا أن يكون ذلك شيئاً قد استنكحه (قال) وقال مالك في السلس البول ان أذاه الوضوء واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء (قلت) فان خرج من فرج المرأة دم قال عليها الغسل عند مالك إلا أن تكون مستحاضة فعليها الوضوء لكل صلاة (قال) وقال مالك والمستحاضة والسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحبُّ إليَّ من غير أن أوجب ذلك عليهما وأحبُّ اليَّ أن يتوضآ لكل صلاة (قال) وسئل مالك عن الرجل يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ (قال) قال مالك أما من كان ذلك منه من طول عُزبة أو تذكر فاني أري أن يتوضأ وأما من كان ذلك منه استنكاحا قد استنكحه من أبردة أو غيرها فكثر ذلك عليه فلا أرى عليه وضوأ وان أيقن أنه خرج منه فليكف ذلك بخرقة أوبشيء وليصل ولا يعيد الوضوء (قال) وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتي يقطر أو يسيل (قال) فسمعته وهو يقول قطر قطر استنكاراً لذلك [1] (قال) قلت لابن القاسم فهل حدٌّ في هذا أنه يجزئه مالم يقطر أو يسل قال ما سمعته حدَّ لنا فى هذا حداً ولكنه قال يتوضأ (وقد) ذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اني لأجده يتحدَّر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة (قال) مالك يعني المذي ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن محمد العمري أن عمر بن الخطاب قال اني لأجده فى الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي ﴿ مالك ﴾ عن الصلت بن زيد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال سليمان انضح تحت ثوبك بالماء واله عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن القاسم بن محمد أنه قال فى

---

(١) (قوله استنكاراً لذلك) قال فضل ليس يعني بانكار مالك في هذا الموضع أنلا يقطر الماء لانه اذا لم يقطر يصير ماسحاً وهذا لايجوز لمتوضئ الا في موضع المسح وانما استنكر مالك الحد في القطر فأما أن يغسل ولا يقطر فلا بد من ذلك والا يكون ماسحاً وقد رأيته لابن مزين هكذا

الرجل يجد البلة فقال اذا استبريت وفرغت فارشش بالماء (وقال ابن وهب) عن ابن المسيب أنه قال فى المذي اذا توضأت فانضح بالماء ثم قل هو الماء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ماغلب من ذلك وما غلبه لم يزد علي أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي ﴿ مالك ﴾ عن ابي النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحدنا اذا خرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألته فقال اذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ﴿ قال علي بن زياد ﴾ قال مالك ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه الا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء إنما عليه غسل ذكره (قال) مالك المذي عندنا أشد من الودي لان الفرج يغسل عندنا من المذي . والودي عندنا بمنزلة البول ﴿ ابن وهب ﴾ عن عتبة بن نافع قال سئل يحيي بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده قال اذا كان ذلك لازما فى كل حين لم يكن عليه الا غسل يديه فان كثر ذلك عليه وتتابع لم نر عليه غسل يديه وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به بمنزلة القرحة

﴿ فى وضوء المجنون والسكران والمغمى عليه اذا أفاقوا ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المجنون يخنق قال أرى عليه الوضوء اذا أفاق (قلت) لابن القاسم فان خنق قائما أو قاعدا قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكن أرى أن يعيد الوضوء (قلت) فمن ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن فيه الوضوء (قال) وقال مالك من أغمي عليه فعليه الوضوء (قال) فقيل لمالك فالمجنون أعليه الغسل اذا أفاق قال لا ولكن عليه الوضوء وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل (قال) وقد يتوضأ من هو أيسر شأنا ممن فقد عقله بجنون أو باغماء أو بسكر وهو النائم الذي ينام ساجدا أو مضطجعا لقول الله تعالى اذا

قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق . وقدقال زيد بن سلم انما تفسير
هذه الآية اذا قمتم الى الصلاة من المضاجع يعني النوم

في الملامسة والقبلة

﴿قال﴾ وقال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل قال ان كانت مسته المرأة لشهوة فعليها الوضوء وان كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها (قال) واذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء وكذلك الرجل اذا مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أومن تحته فهو بمنزلة واحدة وعليه الوضوء (قال) والمرأة بمنزلة الرجل في هذا (قال) وان جسها للذة فلم ينعظ فعليه أيضا الوضوء (قلت) لابن القاسم فان قبلته المرأة على غير فمه على ظهره أوجبهته أويده أتكون هي الملامسة دونه في قول مالك (قال) نعم إلا أن يلتذ لذلك الرجل أوينعظ فان التذ لذلك أو أنعظ فعليه الوضوء (قال) وإن هو لمسها أيضا أو قبلها علي غير الفم فالتذت هي لذلك فعليها أيضاً الوضوء وان لم تلتذ لذلك وتشته فلا وضوء عليها ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول الوضوء من قبلة الرجل امرأته ومن جسها بيده ﴿ابن وهب﴾ عن مالك وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء (وعن) سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله ابن يزيد بن هرمز وزيد بن أسلم ويحي بن سعيد ومالك والليث بن سعد وعبد العزيز ابن أبي سلمة مثله (على بن زياد) عن سفيان أن إبراهيم النخعي كان يرى في القبلة الوضوء

في الذي يشك في الوضوء والحدث

﴿قال﴾ وقال مالك من شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيراً قال يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة (قال) وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلايدري أحدث بعد الوضوء أم لا انه يعيد الوضوء بمنزلة من شك[1] في صلاته فلا

(١) (قوله بمنزلة من شك في صلاته) هذا على انه أتي بالرابعة وهي عنده رابعة ثم شك بعد

يدري أثلاثا صلى أم أربعاً فانهُ يلغي الشك (قال ابن القاسم) وقول مالك فى الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضوء فلا يتقين أنه غسله فليلغ ذلك وليعد لغسل ذلك الشئ ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك[1] بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شاك في الحدث (قال) ان كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه وان كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء وهو قول مالك وكذلك كل مستنكح مبتلى فى الوضوء والصلاة

﴿الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوئهما اذا لم يكن فى أيديهما نجس (قال) وقال مالك لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه (على) عن مالك أنه قال فى الوضوء من فضل غسل الجنب أو شرابه أو الاغتسال به أو شربه قال لا بأس بذلك كله بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد (قال) وفضل الحائض عندنا فى ذلك بمنزلة فضل الجنب ﴿ابن وهب﴾ قال قال نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب

﴿ما جاء فى تنكيس الوضوء﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى قال صلاته مجزئة عنه (قال) فقلت لمالك أفترى له أن يعيد الوضوء قال ذلك أحب الي قال ولا أدري ما وجوبه ﴿ابن وهب﴾ قال وبلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

ذلك فلا يضره الشك مع الاستنكاح فأما لو صلاها على انها ثالثة ثم شك أهي ثالثة أم رابعة فانه يأتي برابعة مستنكحاً كان أو غير مستنكح اهـ من كتاب التبصرة لابن محرز رحمه الله تعالى

[1] (قوله من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك الخ) وأما من جس بين أليتيه جساً فخيل اليه ريح أو صوت ولم يستيقنه فلا وضوء عليه وهو من فعل الشيطان اهـ من المقرب لابن أبي زمنين

ونعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه (وذكر) وكيع عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا

﴿ فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين ومن فرّق وضوءه أو غسله ناسياً أو متعمداً أو بعضه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه وترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك قال ان كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه وان تطاول ذلك . قال وان كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحي بن أيوب عن ابن حرملة أن رجلا جاء الى سعيد بن المسيب فقال اني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي قال فأمر رجلا من أهل المجلس أن يقوم معه الى المطهرة فيصبّ على رأسه دلواً من ماء (قال) وقال مالك فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى قال يتمضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة (قال) ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء ويمسح داخلهما فيما يستقبل (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لو نسيه لم يكن من الوضوء (قال) ابن وهب قال الليث وقال يحي بن سعيد لو نسي ذلك حتى صلى لم يقل له عد لصلاتك ولم يروا أن ذلك ينقص صلاته (قال) ابن وهب قال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر انه لا يعيد الا مما ذكر الله في كتابه (وقال) مالك والليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ان تفريق الغسل مما يكره وانه لم يكن غسلا حتي يتبع بعضه بعضا . وأما رجل يفرق غسله مابين بكرة الى العشيّ متحريا لذلك فذلك ليس بغسل (وقال) مالك والليث مثله

﴿ فى مسح الرأس ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك المرأة فى مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كله وان كان معقوصا فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمارها ولا على غيره (وقال) مالك الاذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء وكذلك فعل ابن عمر (قال) وقد قال لي مالك فى الحناء تكون على الرأس فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه فى الوضوء قال لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعه فيمسح على الشعر (قال) وقال مالك فى المرأة يكون لها الشعر المرخى على خديها من نحو الدلالين انها تمسح عليهما بالماء ورأسها كله مقدمه ومؤخره (ورواه) ابن وهب أيضا . وكذلك الذي له شعر طويل من الرجال ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها كانت اذا توضأت تدخل يديها تحت الوقاية فتمسح رأسها كله (قال ابن وهب) وبلغنى عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وصفية امرأة ابن عمر وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيي بن سعيد ونافع مولى ابن عمر بذلك وقاله مالك (وقال) مالك في المرأة تمسح على خمارها انها تعيد الوضوء والصلاة

﴿ فى الذي يعجز عنه وَضُوءُهُ أو ينسى بعض وضوئه وغسله ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام لأخذ الماء قال ان كان قريباً فأرى أن يبني على وضوئه وان تطاول ذلك وتباعد أخذه الماء وجف وضوءه فأري أن يعيد الوضوء من أوله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ أيما رجل اغتسل من جنابة أو حائض اغتسلت فبقيت لمعة من أجسادهما لم يصبها الماء أو توضآ فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صليا ومضى الوقت قال ان كان انما ترك اللمعة عامداً أعاد الذي اغتسل غسله وأعاد الذي توضأ وضوءه وأعادوا الصلاة وان كانوا انما تركوا ذلك سهواً فليغسلوا تلك اللمعة ويعيدوا الصلاة فان لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الغسل والوضوء وهو قول مالك (قال ابن وهب) وقول ربيعة فى

ببعض الغسل مثل هذا (وقول) ابن المسيب في الذي ترك رأسه ناسيا في الغسل مثل هذا (وقال) مالك في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة وفي لحيته بلل قال لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتدئ الصلاة بعد مايمسح برأسه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يؤمر بأن يغسل رجليه بعد ما يمسح رأسه قال ان كان ناسياً وجف وضوءه فلا يكون عليه الا مسح رأسه

مسح الوضوء بالمنديل

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ﴿ ابن وهب ﴾ عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء

جامع الوضوء وتحريك اللحية

﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان على وضوء فذبح فلا ينقض ذلك وضوءه (وقال) مالك فيمن توضأ ثم حلق رأسه انه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية (وقال ابن القاسم) وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال هذا من لحن الفقه (قال) وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل قال فسمعته وهو يقول قطر قطر انكاراً لذلك (قال مالك) وقد كان بعض من مضى يتوضؤن بثلث المد (قال) وقال مالك في الوضوء تحرك اللحية من غير تخليل ﴿ ابن وهب ﴾ ان ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان ينكر تخليل اللحية وقال يكفيها مامر عليها من الماء (وقال) القاسم بن محمد أغرف ما يكفيني من الماء وأغسل به وجهي وأمره على لحيتي من حديث ابن وهب عن حيوة بن شريح عن سليمان بن أبي زينب (وقال القاسم) لست من الذين يخللون لحاهم (وقال) ابراهيم النخعي يكفيها ما مر عليها من الماء من حديث وكيع عن الفضيل عن منصور (وقال) ابن سيرين ليس من السنة غسل اللحية وان ابن عباس لم يكن يخلل

لحيته عند الوضوء من حديث ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر

﴿ فى غسل القيء والحجامة والقلس والوضوء منها ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك القيء قيآن أما ما خرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك نجسا وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثيابه غسله (قال) وقال مالك فى مواضع المحاجم يغسله ولا يجزئه أن يمسحه (قال) مالك وان مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك انه يعيد مادام فى الوقت ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله عن القاسم بن محمد أنه قال لايتوضأ من القيء ولا نرى فيه وضوأ ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيي بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله ﴿ابن وهب﴾ وبلغني عن يحيي بن سعيد ومجاهد وطاوس وربيعة مثله فى القلس (قال مالك) قد رأيت ربيعة يقلس في المسجد مراراً ثم لاينصرف حتى يصلي (قال) ابن وهب وقال ابن عباس وابن عمر والحسن في الحجامة يغسل مواضع المحاجم فقط ﴿ابن وهب﴾ وقال يحيي بن سعيد في العرق يقطع والحجامة مثله (وقال) ابن شهاب في الحجامة مثله (وقال) ربيعة مثله في القرحة التي تسيل ﴿قال﴾ وقال مالك كل قرحة اذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء وان نكأها لشيء سال منها فان الدم الذي سال منها يغسل منه الثوب وما سال على جسده غسله الا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفتله ولا ينصرف وماكان من قرحة تسيل لا تجف وهي تمصل فان تلك يجعل عليها خرقة ويدرأ بها مااستطاع وان أصاب ثوبه لم أر به بأساً أن يصلي به ما لم يتفاحش ذلك فان تفاحش ذلك فأحب الىّ أن يغسله ولا يصلى به (قال) ابن القاسم والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم ﴿وقال مالك﴾ فيمن كانت به قرحة فنكاها فسال منها الدم أو خرج الدم من غير أن ينكأها قال هذا يقطع الصلاة ويبتدئ ان كان الدم قد سال أو القيح فيغسل ذلك عنه ولا يبنى وليستأنف ولا يبني الا فى الرعاف وحده فان كان ذلك الذي يخرج من هذه القرحة يسيراً فليمسحه

وليتماد على صلاته (ابن وهب) وان عمر بن الخطاب صلى والجرح يثعب دما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال أما الشيء الملازم من جرح يصل أو أثر براغيث فصل في ذلك فما زاد أو تغير ريحه فاغسله وليس به بأس مالم يتفاحش منظره ويظهر ريحه مادمت تواري ذلك (قال ابن وهب) قال يونس وقال أبو الزناد أما الذي لايبرح فلاغسل فيه ﴿ابن وهب﴾ وقال حمزة بن أبي الربيع وعطاء بن أبي رباح مثله في الدماء والقرحة ﴿ابن وهب﴾ وان أبا هريرة وسعيد بن المسيب وسالما كانوا يخرجون أصابعهم من أنوفهم مختضبة دما فيفتلونه ويمسحونه ويصلون ولا يتوضؤن ﴿ابن وهب﴾ قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وربيعة ومحمد بن كعب القرظي قالوا فيما يخرج من الدم من الفم لايرون فيه وضوأ (وقال) سالم ويحيي بن سعيد مثله

في الذيل والوطء على الروث والعذرة والخثاء

﴿قال﴾ وقال مالك معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدرع يطهره مابعده قال هذا في القشب اليابس ﴿قال ابن القاسم﴾ كان مالك يقول فيمن وطيء بخفيه على دم أو عذرة يغسله ولا يصلي به قبل أن يغسله ثم كان آخر ما فارقته عليه أن قال أرجو أن يكون واسعاً (قال) مالك

(قال) لا يصلي حتي يغسله (قال) واذا وطيء على أرواث الدواب وأبوالها قال هذا يدلكه ويصلي به وهذا خفيف ﴿ابن وهب﴾ عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فان كان ليلا فليدلك نعليه وان كان نهاراً فلينظر الى أسفلهما ﴿ابن وهب﴾ قال الليث وسمعت

(١) (قوله قال مالك) هكذا بالاصل ولم يذكر المقول. وقد ترك له بياضاً كما ترى ولعل الساقط هو مايتعلق بحكم الذيل يمر على نحو العذرة فانه لم يذكره صريحاً ولعل تقديره أن يقال (وقد سئل في ذيل الثوب يمر على عذرة أو بول أو روث فيتعلق به شيء هل يصلي به قال لايصلي الخ) أو نحو هذا اه مصححه

يحيي بن سعيد يقول يكره أن يصلى ببول الحمير والبغال والخيل وأرواثها ولا يكره ذلك من الابل والبقر والغنم وقاله ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن بن القاسم ونافع وأبو الزناد وسالم ومجاهد في الابل والبقر والغنم (وقال) مالك ان أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال الابل والبقر والغنم شيئا فان أصاب ثوبه فلا يغسله ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله. والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها وأن هذه لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقالوا هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة فما وصلوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه ﴿وكيع﴾ عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نتوضأ من موطئ ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع فى السكك والطرق وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك (قال) فقلنا لمالك انه يكون فيها أرواث الدواب وأبوالها والعذرة قال لا بأس بذلك وما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه ﴿حدث﴾ موسى بن معاوية عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل قال رأيت على بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه

في الدم وغيره يكون في الثوب يصلى به الرجل

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يصلى وفى ثوبه دم يسير دم حيضة أو غيرها فرآه وهو في الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يبالى أن لا ينزعه ولو نزعه لم أر به بأسا وان كان دما كثيراً دم حيضة أو غيرها نزعه واستأنف الصلاة من أولها باقامة جديدة ولم يبن على شيء مما صلى وان رأى ذلك بعد ما فرغ أعاد مادام في الوقت والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيرها ودم الحوت عنده مثل جميع الدم (قال) ويغسل قليل الدم وكثيره من

الدم كله وان كان دم ذباب رأيت أن يغسل ﴿ قلت ﴾ فان كان فى نافلة فلما صلى ركعة رأي فى ثوبه دما كثيراً أيقطع أم يمضي فان قطع أيكون عليه القضاء أم لا (قال) يقطع ولا أرى عليه القضاء الا أن يحب أن يصلي (قال) فقيل لمالك فدم البراغيث قال ان كثر ذلك وانتشر فأرى أن يغسل (قال) والبول والرجيع والاحتلام والمذي وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التى تأكل النتن فان قليل خرئها وكثيره ان هو ذكر في الصلاة وهو فى ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من أولها باقامة جديدة كان مع الامام أو وحده فان صلى أعاد ما كان فى الوقت (قال) فان ذهب الوقت فلا أرى عليه اعادة (قال) فقلت له فان رآه قبل أن يدخل فى الصلاة قال هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك قبل هذا . وأرواث الخيل والبغال والحمير أرى أن يفعل فيها كما يفعل فى البول والرجيع والمذي يكون فى الثوب (قال) ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقرة (قال) وقال مالك فيمن صلى وفى جسده نجس هو بمنزلة من هو فى ثوبه يصنع فيها كما يصنع من صلى وفى ثوبه دنس (قال) وقال مالك فى المني يصيب الثوب فيجف فيحكه قال لا يجزئه ذلك حتى يغسله (قال) وقال مالك فى دم البراغيث يكون فى الثوب متفرقا قال اذا تفاحش ذلك غسله .قال وان كان غير متفاحش فلا أرى به بأسا (قال) مالك ودم الذباب يغسل (قال) وما رأيت مالكا يفرق بين الدماء ولكن يجعل دم كل شيء سواء وذلك أني سألت ابن القاسم عن دم القراد والسمك والذباب فقال ودم السمك أيضا يغسل (قال) وقال مالك فى الثوب يكون فيه النجس قال لا يطهره شيء الا الماء وكذلك الجسد (قال) فقلت لمالك فالقطرة من الدم تكون فى الثوب أيمجه بفيه أي يقلعه وينزعه قال فكرهه لثوبه ويدخله فاه[1] فكره

---

(١) (قوله قال فكرهه لثوبه الخ) معنى هذه العبارة على ما وصل اليه الفهم أن اللام في لثوبه لام الاجل أي لاجل تلف ثوبه أي لان قاع المتلوث بالدم من الثوب بالاسنان يتلفه وقوله ويدخله منصوب بأن مضمرة وهو مؤول بمصدر معطوف على قوله لثوب الداخل عليه لام العلة وان كان شاذا هنا أي كرهه لتلف الثوب ولادخاله بفيه لقذارة الدم وقوله فكره ذلك فذلكة أي كره هذين الشيئين القرض لاتلاف الثوب وادخاله الفم للقذارة فتأمل وحرر اه مصححه

ذلك (قال) وقال مالك فى الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيحصى موضعه ولا يعرفه قال يغسله كله (قلت) له فان عرف تلك الناحية منه قال يغسل تلك الناحية (قلت) فان شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه قال ينضحه بالماء ولا يغسله. وذكر النضح قال هو الشأن قال وهو من أمر الناس قال وهو طهور لما شك فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ماتطاير عليّ من البول قدر رؤس الابر هل تحفظ من مالك فيه شيئا قال أما هـذا بعينه مثل رؤس الابر فلا ولكن قول مالك يغسل قليل البول وكثيره من الثوب (وأخبرني) ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فى ثوبه دما فى الصلاة فانصرف ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن شهاب القيح بمنزلة الدم فى الثوب وهو نجس (وقال) مجاهد مثله والليث بن سعد وقال أرى أن يغسله بالماء ﴿ ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال ان خولة بنت يسار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان لم يخـرج الدم من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره ﴿ مالك ﴾ عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيي بن عبدالرحمن بن أبي خاطب أن عمر بن الخطاب غسل الاحتلام من ثوبه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال فيمن أصاب ثوبه بول أو رجيع أو ساقه أو بعض جسده حتى صلى وفرغ قال ان كان مما يكون من الناس فانه يعيد الصلاة ان كان في الوقت وان كان في غير الوقت فانه لا يعيد (وقال) ابن شهاب فيمن صلى بثوب فيه احتلام مثل قول ربيعة ويونس (وقال) ربيعة فى دم البراغيث يكون في الثوب اذا تفاحش منظره وتغير ريحه فاغسله وليس به بأس مالم يتفاحش منظره ويظهر ريحه مادمت تداري ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أفلح بن جبير عن أبيه قال عرّسنا مع ابن عمر بالابواء ثم سرنا حتي صلينا الفجر حين ارتفع النهار فقلت لابن عمر اني صليت فى ازاري وفيه احتلام ولم أغسله قال فوقف عليّ ثم قال انزل فاطرح ازارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت (قال) سحنون وانما ذكرت هذا حجة على من زعم أنه لا يعيـد فى الوقت (وقال) ابن عمر وأبو هريرة في الثوب تصيبه

جنابة فلا يعرف موضعه يغسل الثوب كله من حديث ابن وهب

في المسح على الجبائر

﴿ قال ﴾ وسألت ابن القاسم عن المسح على الجبائر فقال قال مالك نعم يمسح عليها (قال) ابن القاسم وأرى ان هو ترك المسح على الجبائر أن يعيد الصلاة أبداً (قال) قال مالك ولو أن رجلا جنبا أصابه كسر أو شجة فكان ينكب الماء عنها لموضع الجبائر فانه اذا صح ذلك الموضع كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجة (قلت) فان صح فلم يغسل ذلك الموضع حتى صلى صلاة أو صلوات (قال) ان كان فى موضع لا يصيبه الوضوء انما هي فى المنكب أو الظهر فاني أرى أن يعيد كل ما صلى من حين كان يقدر أن يمسحه بالماء لانه بمنزلة من بقى من جسده موضع لم يصبه الماء فى جنابة اغتسل منها حتى صلى صلوات انها تعاد الصلوات كلها وانما عليه أن يمس ذلك الموضع بالماء فقط (قال) وقال مالك في الظفر يسقط قال لا بأس أن يكسى بالدواء ثم يمسح عليه (قلت) لابن القاسم فى المرارة يكساها الظفر بهذه المنزلة قال نعم هي مثله (قال) ابن وهب وقد قال يمسح علي الجبائر الحسن البصري وابراهيم النخعي ويحيي بن سعيد وربيعة (وقال) ربيعة والشجة فى الوجه يجعل عليها الدواء ثم يمسح عليها (قال) ابن وهب وقال مالك فى القرطاس أو الشيء يجعل علي الصدغ من وجع انه يمسح عليه من رواية ابن وهب

في وضوء الاقطع

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن قطعت رجلاه الى الكعبين قال اذا توضأ غسل بالماء مابقي من الكعبين وغسل موضع القطع أيضاً (قلت) لابن القاسم أيبقى من الكعبين شيء (قال) نعم انما يقطع من تحت الكعبين ويبقى الكعبان في الساقين وقد قال الله تعالى وأرجلكم الى الكعبين ولقد وقفت مالكا على الكعبين اللذين اليهما حد الوضوء الذي ذكر الله فى كتابه فوضع لى يده على الكعبين اللذين فى أسفل

الساقين فقال لي هذان هما (قلت) فان هو قطعت يداه من المرفقين أيغسل مابقي من المرفقين ويغسل موضع القطع (قال) لا يغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شيء فليس عليه ان يغسل شيئاً من يديه اذا قطعتا من المرفق (قلت) وكيف لم يبق من المرفق شيء قال لان القطع قد أتى على جميع الذراعين والمرفقان في الذراعين فلما ذهب المرفقان مع الذراعين لم يكن عليه ان يغسل موضع القطع (قال) وأما الكعبان فهما باقيان فى الساقين فلذلك يغسل موضع القطع (قلت) أهو قول مالك (قال) ماسألت مالكا عن الذراعين (قال ابن القاسم) والتيمم فى ذلك هو مثل الوضوء (قال ابن القاسم) الا أن يكون بقي شيء من المرفقين فى العضدين يعرف ذلك الناس وتعرفه العرب فان كان كذلك فليغسل مابقي من المرفقين

﴿ فى غسل بول الجارية والغلام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الجارية والغلام بولهما سواء اذا أصاب بولهما رجلا أو امرأة غسل ذلك وان لم يأكلا الطعام (قال) وأما الام فأحب اليّ أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه ان كانت تقدر على ذلك وان لم تكن تقدر علي ذلك فلتصل فى ثوبها ولتدرأ البول عن نفسها جهدها ولتغسل ماأصاب من البول ثوبها جهدها

﴿ فى الذي يبول قائما ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذى يبول قائما ان كان ذلك فى موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس بذلك وان كان فى موضع صلب يتطاير عليه فاكره ذلك له ليبل جالسا ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بال قائما ومسح علي خفيه

﴿ فى الوضوء من البئر تقع فيه الدابة ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن جباب انطابلس التي يكون فيها ماء السماء

يقع فيه الشاة أو الدابة فتموت فيه (قال) لا أحب أن يشرب منه ولا يغتسل به فقيل له أتسقى منه البهائم قال لا أرى بذلك بأساً (قال ابن القاسم) وقال مالك في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة والفأرة قال ينزف منها حتى تطيب وينزفون منها على قدر مايظنون أنها قد طابت ينزفون مااستطاعوا (قال) وكره مالك للجنب أن يغتسل فى الماء الدائم اذا كان غديراً يشبه البرك العظام ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان فى الطريق من الغدر والآبار والحياض أو فى الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت فلا يدرى من أي شيء أنتنت أيتوضأ منها أم لا (قال) قال مالك اذا كانت البئر قد أنتنت من الحياة[١] ونحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها (قال) وهذا مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل أصابته السماء حتى استنقع منها الماء القليل أيتوضأ من ذلك الماء (قال) نعم يتوضأ منه (قيل) له وان جف ذلك الماء قال يتيمم بذلك الطين (قيل) له فانه يخاف أن يكون فيه زبل قال فلا بأس به (قال) وسئل مالك عن مواجل[٢] أرض برقة تقع فيه الدابة فتموت فيه قال لا يتوضأ به ولا يشرب منه (قال) ولا بأس أن تسقى الماشية منه ﴿قال﴾ والعسل تقع فيه الدابة فتموت فيه (قال) ان كان ذلك ذائبا لم يؤكل وان كان جامداً طرحت الدابة وما حولها وأكل مابقي وان كان ذائبا فلا يؤكل ولا يباع ولا بأس بأن يعلف النحل ذلك العسل الذي ماتت فيه الدابة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الماء الذي لايجرى تموت فيه الدابة أيشرب منه ويغسل منه الثياب قالا فان رأيت أن لا يدنسه ماوقع فيه فترجو أن لايكون به بأس (قال على بن زياد) قال مالك ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة وتغير لونه وطعمه فصلى أعاد الصلاة وان ذهب الوقت وان لم يتغير لون الماء وطعمه أعاد مادام الوقت ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن كل

---

(١) (قوله قد انتنت من الحياة) كذا بالاصل ولعل المراد بها طول الاقامة وليحرر اه مصححه

(٢) (قوله من مواجل أرض برقة) المواجل جمع موجل كموعد وهو حفرة يستنقع فيها الماء وبرقة اسم لجملة قرى منها قرية بقم وأخرى تجاه واسط القصب اه

مافيه فضل عما يصيبه من الاذى حتى لايغير ذلك طعمه ولالونه ولاريحه فلا يضره ذلك (قال) ربيعة وان تغير ريحه وطعمه نزع منه قدر مايذهب الرائحة عنه ﴿ابن وهب﴾ وسحنون عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء ابن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبول أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ أو يشرب (قال ابن وهب) وبلغني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم يغتسل فيه

﴿فى عرق الحائض والجنب والدواب﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بالثوب يعرق فيه الجنب مالم يكن فى جسده نجس فان كان في جسده نجس فانه يكره ذلك لانه اذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذي في جسده (قال) وقال مالك لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها ورواه ابن وهب (قال) وكذلك الثوب الذى يكون فيه النجس ثم يلبسه أو ينام فيه فيعرق فهو بتلك المنزلة (قال) الا أن يكون فى ليال لايعرق فيها فلا بأس بأن ينام فى ذلك الثوب الذى فيهالنجاسة ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سألت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالثوب الذي كان يجامع فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه أذى ﴿مالك﴾ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يعرق فى الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن علىٍّ عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال لا بأس بعرق الجنب والحائض فى الثوب وقاله مالك (وكيع) عن جرير عن ابراهيم النخعى أنه لايرى بنجع الدابة الذي يخرج منها بأساً (ابن وهب) وان أبا هريرة كان يركب فرسا عريا (وقال) الليث بن سعد لا بأس بعرق الدواب

﴿ في الجنب ينغمس في النهر انغماسا ولا يتدلك ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوى الغسل من الجنابة ثم يخرج (قال) لايجزئه الا أن يتدلك وان نوى الغسل لم يجزئه الا أن يتدلك (قال) وكذلك الوضوء بماء ﴿قلت﴾ أرأيت ان مر بيديه على بعض جسده ولم يمرهما على جميع الجسد كله (قال) مالك لايجزئه حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك

﴿ في اغتسال الجنب في الماء الدائم ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يكره اغتسال الجنب فى الماء الدائم (قال) وقد جاء في الحديث لايغتسل الجنب في الماء الدائم (قال) وقال مالك لايغتسل الجنب في الماء الدائم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما تقول في هذه الحياض التى تسقى منها الدواب لان رجلا اغتسل فيها وهو جنب أيفسدها في قول مالك أم لا (قال) نم الا أن يكون غسل قبل دخوله فيها فرجه ومواضع الاذى منه فلا يكون بذلك بأس لان الحائض تدخل يدها فى الاناء والجنب يدخل يده في الاناء ولا يفسد ذلك الماء (قال) فجميع جسده بمنزلة البعض في هذا (قال ابن شهاب) في الحائض تدخل ابهامها في الماء قال لا بأس به (وقال مالك) في الجنب يدخل فى القصرية يغتسل فيها من الجنابة قال لاخير فى ذلك وان كان غير جنب فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن البئر القليلة الماءوماأشبهذلك يأتيها الجنب وليس معهمايشرب به وفى يده قدر (قال) يحتال لذلك حتى يغسل يديه بغرف ويغتسل (قال) فأدرته عنه قال فجعل يقول لي يحتال لذلك وكره أن يقول يغتسل فيها وجعل لا يزيدني على ذلك وقد جاء الحديث أنه نهي الجنب عن الغسل فى الماء الدائم (قال) وقال ابن القاسم ولو اغتسل فيه لم أر ذلك نجسه اذا كان ماء معينا ورأيت ذلك مجزئا عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض عن الحارث ابن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب (قال ابن وهب) وبلغني عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم يغتسل فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا وكيف يفعل يا أبا هريرة فقال يتناوله تناولا ﴿ سحنون ﴾ قال على ابن زياد قيل لمالك فاذا اضطر الجنب قال يغتسل فيه وانما كره ذلك اذا وجد منه بداً فأما اذا اضطر اليه فلا بأس أن يغتسل فيه اذا كان الماء كثيراً يحمل ذلك ﴿ الليث ﴾ عن يحي بن سعيد قال سألته عن البئر أو الفسقية أو الحوض يكون ماء ذلك كله كثيراً راكداً غير جار وهو يغتسل فيه الجنب والحائض هل يكره لاحد أن ينتفع بما فيها ان فعل ذلك جنب أو حائض (قال) يحي بن سعيد أما البئر المعين فاني لاأرى اغتسال الحائض والجنب فيها بمانع مرافقها من الناس وأما الفسقية والحوض فاني لاأري أن ينتفع به أحد مالم يكن ماؤها كثيراً

﴿ فى الغسل من الجنابة والماء ينضح في الاناء والمرأة توطأ ثم تحيض ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يأمر الجنب بالوضوء قبل الغسل من الجنابة (قال مالك) فان هو اغتسل قبل ان يتوضأ أجزأه ذلك (قال) وقال مالك فى المتوضئ يغتسل من الجنابة ويؤخر غسل رجليه حتي يفرغ من غسله ثم يتنحى فيغسل رجليه في مكان طاهر فيجزئه ذلك (قال) وقال مالك في الماء الذي يكفي الجنب . قال ليس الناس فى هذا سواء (قال) وقال مالك فى الحائض والجنب لاتنقض الحائض شعرها عند الغسل ولكن لتضغثه بيديها (وقال مالك) فى الجنب يغتسل فينتضح من غسله في الاناء (قال) لا بأس به ولا تستطيع الناس الامتناع من هذا (وقال) الحسن وابن سيرين وعطاء وربيعة وابن شهاب مثل قول مالك الا ابن سيرين قال انا لنرجو من رحمة ربنا ماهو أوسع ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل الجنب يغسل جسده ولا يغسل رأسه وذلك لخوفه من امرأته ثم يدع غسل رأسه حتي يجف جسده ثم يأتي امرأته لتغسل رأسه هل يجزئه ذلك من غسل الجنابة (قال) لا وليستأنف الغسل (قال) وقال

مالك فى المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض انه لاغسل عليها حتى تطهر من حيضتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا ان مسها ثم حاضت قبل أن تغتسل فليس عليها غسل حتي تطهر من الحيضة ان أحبت وقاله بكر ويحي ابن سعيد . وقد قال ربيعة فى أول الكتاب فى تبعيض الغسل ان ذلك لايجزئه ﴿ مالك ﴾ ويحي بن عبد الله وابن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يغمس يديه فى الماء فيخلل بأصابعه حتى يسبر[1] من الشدة أصول شعره ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيديه ثم يفيض الماء بعد بيديه على جلده ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد أن سعيد بن أبي سعيد حدثه أنه سمع أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع اذا اغتسلت من الجنابة قال تحفني عليه ثلاث حفنات ثم اغمريه على أثر كل حفنة يكفيك ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سأل أباه عبد الله بن عمر عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضأ (قال) وأي وضوء أطهر من الغسل مالم يمس فرجه

﴿ فى مجاوزة الختان الختان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (قال) ابن القاسم انما ذلك اذا غابت الحشفة فأما ان مسه وهو زاهق الى أسفل ولم تغب الحشفة فلا يجب الغسل لذلك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجا من فرجها فيصل الماء الى داخل الفرج أترى عليها الغسل (قال) لا إلا أن تكون التذت يريد بذلك أنزلت ﴿ ابن وهب ﴾ عن عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أخبرتني أم كلثوم عن عائشة أن

(١) (قوله حتي يسبر الخ) السبر بفتح فسكون امتحان غور الشيء واستخراج كنه الامر اه

رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل[1] هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل ما يوجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد ابن أبي أيوب قال كان يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن دينار ومشايخ من أهل العلم يقولون اذا دخل من ماء الرجل شئ في قبل المرأة فعليها الغسل وان لم يلتق الختانان وقاله الليث (وقال مالك) اذا التذت يريد بذلك أنزلت

﴿ في وضوء الجنب قبل أن ينام ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يأمر من أراد أن يطعم أو ينام اذا كان جنبا بالوضوء (قال) أما النوم فكان يأمر أن لا ينام حتى يتوضأ بجميع وضوء الصلاة غسل رجليه وغيره من ليل كان أو نهار (قال) وأما الطعام فكان يأمر بغسل يديه ان كان الاذى قد أصابهما ويأكل وان لم يتوضأ (قال) وقال مالك لا ينام الجنب حتي يتوضأ ولا بأس أن يعاود أهله قبل التوضؤ أو بعده (قال) وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ وليست الحائض في هذا بمنزلة الجنب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب وأبا

---

(١) (قوله ثم يكسل) في القاموس اكسل في الجماع اذا خالط زوجته ولم ينزل أو عزل ولم يرد ولدا اه

سعيد الخدري سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما بالوضوء (قال ابن وهب) وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابن المسيب وربيعة ويحي بن سعيد ومالك يقولون اذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه فقط

في الذي يجد الجنابة في لحافه

(قال) وقال مالك من انتبه من نومه فرأى بللا على فخذه أو في فراشه قال ينظر فان كان مذياً توضأ ولم يكن عليه غسل وان كان منياً اغتسل (قال) والمذي في هذا يعرف من المني وهو بمنزلة الرجل في اليقظة اذا لاعب امرأته ان أمذى توضأ وان أمنى اغتسل (قال) وقد جاء يكون الرجل في منامه يرى أنه يجامع فلا يمني ولكنه ينزل وهو في النوم مثل من لاعب امرأته في اليقظة (قال) وقد يكون الرجل في منامه يرى أنه يجامع في نومه فلا ينزل وليس الغسل الا من المني (قال مالك) والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى

في المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء

(قلت) أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء وأراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء (قال مالك) لا يطأ المسافر جاريته ولا امرأته الا ومعه ماء (قال ابن القاسم) وهما سواء (فقلت) لمالك فالرجل تكون به الشجة أو الجرح فلا يستطيع أن يغسله بالماء أله أن يطأ أهله (قال) نعم ولا يشبه هذا المسافر لان صاحب الشجة يطول أمره الى برء شجته وليس المسافر بتلك المنزلة (قال ابن القاسم) ولم يكن محمل المسافر عندنا ولا عند مالك الا أنه على غير وضوء الذي ينهاه عن الوطء (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لايجامع الرجل أهله وهو بمفازة حتى يعلم أن معه ماء (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المري ويحي بن سعيد وابن أبي سلمة ومالك انهم كانوا يكرهون ذلك

﴿ فى الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة ﴾

﴿ قال ﴾ مالك من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينو به غسل الجنابة أو اغتسل من حرّ يجده ولم ينوبه غسل الجنابة أواغتسل على أي الوجوه كان ولم ينو به غسل الجنابة (قال) هو بمنزلة الرجل صلى نافلة فلا تجزئه عن الفريضة (قال مالك) وان توضأ يريد صلاة نافلة أوقراءة فى المصحف أو يريد به طهر صلاته فذلك يجزئه (قال) وقال مالك ان توضأ من حر يجده أو نحو ذلك ولم ينو به الوضوء لما ذكرت لك فلا يجزئه من وضوء الصلاة ولا من مس المصحف ولا النافلة ونحوها (قال ابن القاسم) لا يكون الوضوء عند مالك إلا بالنية (قلت) فان توضأ وبقي رجلاه فخاض نهرا ومسح بيديه رجليه فى الماء الا انه لاينوي بخوضه النهر (قال) لايجزئه من غسل رجليه هذا (قال ابن وهب) وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال لو أن رجلا دخل نهراً فاغتسل فيه ولا يتعمد غسل الجنابة لم يجز ذلك عنه حتى يتعمد الغسل غسل الجنابة فان صلى أعاد الصلاة (ابن وهب) وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال لايطهره ذلك حتى يذكر غسله من الجنابة (ابن وهب) قال مالك والليث مثله (وقال مالك) انما الاعمال بالنيات

﴿ فى مرور الجنب بالمسجد ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك قال زيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب فى المسجد عابر سبيل (قال) وكان زيد يتناول هذه الآية فى ذلك ولا جنبا الا عابري سبيل وكان يوسع فى ذلك (قال) وقال مالك ولا يعجبني بأن يدخل المسجد الجنب عابر سبيل ولا غير ذلك ولا أرى به بأساً أن يمر فى ذلك من هو على غير وضوء ويقعد فيه

﴿ في اغتسال النصرانية من الجنابة والحيضة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لايجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على أن تغتسل من الجنابة (وقال ابن القاسم) عن مالك فى النصرانية تكون تحت المسلم فتحيض ثم تطهر انها

تجبر على الغسل من الحيضة ليطأها من قبل أن المسلم لايطأ امرأته حتى تطهر من الحيض وأما الجنابة فلا بأس أن يطأها وهي جنب

﴿ في الجنب يصلي ولا يذكر جنابته ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يعلم بذلك حتى يخرج الى السوق فيخرج فيرى الجنابة في ثوبه وقد كان صلى قبل ذلك (قال) ينصرف مكانه فيغتسل ويغسل مافي ثوبه ويصلي تلك الصلاة ولا يمضي لحاجته (قال) وقال مالك فى الجنب يصلي بالقوم وهو لا يعلم بالجنابة فيصلي بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ثم يذكر أنه جنب (قال) ينصرف ويستخلف من يصلى بالقوم مابقى من الصلاة وصلاة القوم خلفه تامة (قال) وان فرغ من الصلاةفلم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة وعليه أن يعيدهو وحده وان كان الامام حين صلى بهم كان ذاكراً لجنابته فصلاة القوم كلهم فاسدة ﴿ قال ﴾ ومن علم بجنابته ممن يقتدي به والامام ناس لجنابته فصلاته فاسدة (قال) وان صلى بالقوم بعد ماذكر الجنابة جاهلا أو مستحيياً فقد أفسد على القوم صلاتهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل من صلى بقوم فدخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهمفصلاتهم منتقضة وعليهم الاعادة متى ماعلموا . وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهوجنب ثم قضى عمر الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء ﴿ علي ﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الامام على غير وضوء أعاد ولم يعيدوا

﴿ فى الثوب يصلى به وفيه النجاسة ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في الدم يكون فى الثوب أو الدنس فيصلي به ثم يعلم بذلك بعد اصفرار الشمس (قال) ان لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا اعادة عليه (قال) وجعل مالك وقت من صلى وفى ثوبه دنس الى اصفرار الشمس وفرق بينه وبين الذي يسلم قبل مغيب الشمس والمجنون يفيق قبل مغيب الشمس أو الحائض

تطهر قبل مغيب الشمس كان يقول النهار كله حتى تغيب الشمس وقت لهؤلاء . وأما من يصلي وفي ثوبه دنس فوقته الى اصفرار الشمس هذا وحده جعل له مالك الى اصفرار الشمس وقتا . والذي يصلي الى غير قبلة مثله (قال) فان كان الدنس فى جسده قال سمعت مالكا يقول فى الدنس فى الجسد وفي الثوب سواء وقال يعيد ما كان في الوقت (قال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله . وابن شهاب مثله ﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى على موضع نجس فعليه الاعادة مادام فى الوقت بمنزلة من صلى وفى ثوبه دنس ﴿ قلت ﴾ فان كانت النجاسة انما هي في موضع جبهته فقط أو موضع كفيه أو موضع قدميه فقط أو موضع جلوسه فقط (قال) أرى عليه الاعادة مادام في الوقت وان لم تكن النجاسة الا في موضع الكفين وحده أو موضع جبهته وحده أو موضع القدمين وحدهما أو موضع جلوسه وحده ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس (قال) يصلي به فان أصاب ثوبا غيره أو أصاب مايغسله أعاد مادام في الوقت فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان معه ثوب حرير وثوب نجس بأيهما تحب أن يصلى (قال) يصلى بالحرير أحب الي ويعيد ان وجد غيره مادام في الوقت وكذلك بلغني عن مالك أنه قاله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الحرير

﴿ الصلاة بالحقن ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يصيبه الحقن (قال) اذا أصابه من ذلك شئ خفيف رأيت أن يصلي به وان أصابه من ذلك مايشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي (قلت) فان أصابه غثيان أو قرقرة في بطنه ماقول مالك فيه اذا كان ذلك يشغله عن صلاته (قال) لا أحفظ من مالك فى الغثيان شيئا (قال) والغثيان والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن (قلت) فاذا أعجله عن صلاته أهو مما يشغله قال نعم (قلت) وان صلى على ذلك وفرغ أترى عليه اعادة قال اذا شغله فأحب الي أن يعيد (قلت) له أفي الوقت وبعد الوقت قال اذا كانت عليه الاعادة فهو كذلك

يعيد وان خرج الوقت وقد بلغني ذلك عن مالك. ثم قال قال عمر بن الخطاب لا يصلى أحدكم وهو ضام بين وركيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدثاه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم أحدكم الى الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الا خبثان الغائط والبول (وذكر) مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة (وذكر) عن عطاء بن أبي رباح أنه قال ان كان الذي به شيئاً لا يشغله عن الصلاة صلى به (قال) وان ابن عمر كان يقول ما كنت أبالي به الى أن يكون في جانب ردائي اذا كنت مدافعاً لغائط أو لبول من حديث ابن وهب عن السري عن التيمي عن عبد الله بن عمر (وذكر) ابن مهدي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر من حديث ابن وهب

﴿ الصلوات بوضوء واحد ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين وأكثر من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطيف الهذلي أن عبد الله بن عمر قال له ان كان ليكفيني وضوئي لصلاة الصبح الصلوات كلها مالم أحدث ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر بن الخطاب رأيتك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه فقال عمداً صنعته ياعمر

﴿ في غسل النصراني والصلاة بثياب أهل الذمة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى بثياب أهل الذمة التي يلبسونها (قال) وأما مانسجوا فلا بأس به وقال مضى الصالحون على هذا (قال) وقال مالك لا أرى أن يصلى بخفي النصراني اللذين يلبس حتى يغسلا ﴿ وكيع ﴾ عن الفضيل بن عياض عن هشام بن

حسان عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالثوب ينسجه المجوسيُّ يلبسه المسلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك اذا أسلم النصرانى هل ترى عليه الغسل قال نعم (قلت) لابن القاسم متى يغتسل أقبل أن يسلم أو بعد أن يسلم (قال) ما سألته الا كما أخبرتك ولكنى أرى ان هو اغتسل للاسلام وقد أجمع على أن يسلم فان ذلك يجزئه لانه انما أراد بذلك الغسل للاسلام (قلت) فان أراد أن يسلم وليس معه ماء أيتيمم أم لا (قال) نعم يتيمم (قلت) أتحفظه عن مالك قال لا ولكن هذا رأيي والنصرانى عندى جنب فاذا أسلم اغتسل أو تيمم فان تيمم ثم وجد الماء فعليه الغسل (قال ابن القاسم) واذا تيمم النصرانى للاسلام ينوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة أجزأه أيضا (قال) وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل ﴿ ابن وهب ﴾ وابن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية له قبل نجد فأسروا ثمامة بن أثال [١] فأتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان يأتيه كل غداة ثلاث غدوات يعرض عليه الاسلام ثم أسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذهب الى حائط أبي طلحة فيغتسل

﴿ فيمن صلى على موضع نجس أو تيمم ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى على الموضع النجس أعاد مادام في الوقت (قلت) لابن القاسم وان كان بولا فجف قال انما سألناه عن الموضع النجس فان جف أعاد (قلت) له فمن تيمم به أعاد قال يعيد مادام في الوقت وهو مثل من صلى بثوب غير طاهر (ابن وهب) وقد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن شهاب يعيد ما كان في الوقت

﴿ في الرعاف ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ينصرف من الرعاف في الصلاة اذا سال منها [٢] أو قطر

(١) (قوله ثمامة بن أثال) هو هكذا عند ابن وضاح وابن قاسم وهو الصواب وقال ابراهيم بن محمد أثالة (٢) (قوله منها) متعلق بقوله ينصرف وقوله أو قطر عطف على سال اه مصححه

قليلا كان أو كثيراً فيغسله عنه ثم يبني على صلاته قال وان كان غير قاطر ولا سائل فليفتله بأصابعه ولاشيء عليه (قال) وقد كان سالم بن عبد الله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف (قال) وأخبرنى مالك عن يحيى ابن سعيد أن سعيد بن المسيب قال لاصحابه ماتقولون فى رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم قال فسكت القوم قال سعيد يومئ ايماء (قال) وقال مالك فيمن رعف مع الامام ثم يذهب فيغسل الدم عنه انه يصلى فى بيته أوحيث أحب (قال ابن القاسم) قول مالك عندى حيث أحب أى أقرب المواضع اليه حيث يغسل الدم عنه وذلك اذا كان الامام قد فرغ من صلاته الا أن يكون جمعة فانه يرجع الى المسجد لان الجمعة لاتكون الا فى المسجد (قال) وقال مالك فيمن رعف بعد ماركع أو بعد مارفع رأسه من ركوعه أو سجد من الركعة سجدة رجع فغسل الدم عنه انه يلغى الركعة وسجدتيها ويبتدئ القراءة قراءة تلك الركعة من أولها (قال) وسألنا مالكا عن الرجل يرعف قبل تسليم الامام وقد تشهد وفرغ من تشهده (قال) ينصرف فيغسل الدم عنه ثم يرجع فان كان الامام قد انصرف قعد فتشهد وسلم وان رعف بعد ماسلم الامام ولم يسلم هو سلم وأجزأت عنه صلاته ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يكون مع الامام يوم الجمعة فيرعف بعد ماصلى مع الامام ركعة بسجدتيها (قال) يخرج ويغسل الدم عنه ثم يرجع الى المسجد فيصلى مابقى عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتيها (قال ابن القاسم) فان رجع والامام لم يفرغ الا أنه في التشهد جالس جلس معه فاذا سلم الامام قضى الركعة التي بقيت عليه وان جاء وقد ذهب الامام صلى ركعة بسجدتيها (قال) مالك فان هو صلى مع الامام ركعة بسجدتيها ثم ركع أيضاً مع الامام الركعة الثانية وسجد معه سجدة من الركعة الثانية ثم رعف (قال) يخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيصلى ركعة بسجدتيها ويلغي الركعة الثانية التى لم يتم مع الامام بسجدتيها أدرك الامام أولم يدركه (قال) وكذلك لو أنه رعف بعد ما صلى مع الامام ركعة وسجد معه سجدة ثم ذهب فغسل الدم عنه ثم رجع قبل أن يركع الامام الركعة الثانية (قال) يلغي الركعة الأولي

ولا يعتد بالركعة التي لم يتم سجودها حتى رعف ولا يسجد السجدة التي بقيت عليه (قال) وقال مالك كل من رعف في صلاة فانه يقضي في بيته أو حيث غسل الدم عنه أقرب المواضع اليه (قال ابن القاسم) وذلك اذا علم أنه لا يدرك مع الامام شيئاً مما بقي عليه من الصلاة [1] إلا الجمعة فانه لا يصلى ما بقي عليه اذا هو رعف إلا في المسجد لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد (قال) وقال مالك فان هو افتتح مع الامام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه أو ركع وسجد احدى السجدتين ثم رعف ثم ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة (قال) يبتدئ الظهر أربعا (قال) وقال مالك اذا هو رعف بعد ركعة بسجدتيها يوم الجمعة فخرج يغسل الدم عنه ثم رجع وقد فرغ الامام من الركعة الثانية قال يصلى الركعة الثانية بقراءة (قال) وان هو سها عن قراءة السورة التي مع أم القرآن فى ركعته التي يقضي سجد لسهوه قبل السلام (قلت) له فان سها عن قراءة أم القرآن في الركعة التي يقضي قال يسجد لسهوه قبل السلام ثم يسلم ثم يقوم فيصلى ظهراً أربعاً (قال) وقال مالك وهذا الذى رعف يوم الجمعة وقد بقيت عليه ركعة ثم رجع يصليها وقد فرغ الامام من صلاته قال يجهر بالقراءة كما كان الامام يفعل (قال) وقال مالك فيمن رعف مع الامام في الظهر بعد ما صلى معه ركعة فخرج يغسل الدم عنه ثم جاء وقد صلى الامام ركعتين وبقيت له ركعة قال يتبع الامام فيما يصلى الامام ولا يصلى ما فاته به الامام حتى يفرغ الامام فاذا فرغ الامام قام فقضى ما فاته مما صلى الامام وهو غائب عن الامام (قال) وقال مالك من قاء عامداً أو غير عامد فى الصلاة استأنف الصلاة ولم يبن وليس هو بمنزلة الرعاف عنده صاحب الرعاف عنده يبني وهذا لا يبني ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبني على ما صلى ولم

---

(١) (قوله مما بقي عليه من الصلاة) فى الاسدية لابي زيد انه ان صلي مابقى عليه من صلاته حين ظن أن الامام قد فرغ ثم انه لما انصرف أيقن أن الامام لم يفرغ من صلاته بعد ان صلاته تامة ولا اعادة عليه لانه قد خرج من حكم الامام اه

يتكلم ﴿ ابن وهب ﴾ قال وبلغني عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسالم وطاوس وعروة بن الزبير ويحيي بن سعيد مثله (قال) يحيي ما نعلم عليه وضوأً وهذا الذى عليه الناس ﴿ علي ﴾ عن سفيان عن منصور عن ابراهيم أن علقمة بن قيس أمَّ قوما فرعف فأشار الى رجل فتقدم ثم ذهب فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده ﴿ وكيع ﴾ عن مغيرة عن ابراهيم قال البول والريح يعيد منهما الوضوء والصلاة

﴿ في هيئة المسح علي الخفين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك يمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتبع غضونهما (قال) والغضون الكسر الذى يكون فى الخفين على ظهور القدمين ومسحهما الى موضع الكعبين من أسفل ومن فوق (قال ابن القاسم) ولم يحد لنا مالك في ذلك حداً (قال ابن القاسم) وأرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى [1] على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرَّهما وبلغ باليسرى حتى بلغ بهما الى عقبه وأمرَّهما على عقبه الى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حذو الكعبين (قال) وقال مالك وسألت ابن شهاب فقال لنا هكذا المسح ﴿ قلت ﴾ فان كان فى أسفل الكعبين طين أيمسح ذلك الطين من الخفين حتى يصل الماء الى الخفين قال هذا قوله ﴿قلت﴾ فهل يجزيءُ عند مالك باطن الخف عن ظاهره وظاهره عن باطنه (قال) لا ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الاعادة الا فى الوقت لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما أخبرنا بذلك مالك بن أنس فأما في الوقت فأحب اليَّ أن يعيد ما دام في الوقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبى أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت أنهما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أسفل الخفين وأعلاهما ﴿ ابن وهب ﴾ ان ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالا لا يمسح على غضون

---

(١) (قوله فوضع يده اليمنى الخ) قال القاضي أبو الوليد هذا يدل على أن يده اليمنى من فوق في الخفين جميعا بخلاف قول ابن حبيب وعاب ابن شبلون وغيره من شيوخ المذهب قول ابن حبيب اه

الخفين وان ابن عمر قال يمسح أعلاهما وأسفلهما من حديث ابن وهب عن أسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر (وقال مالك) في الخرق يكون فى الخف قال ان كان قليلا لا يظهر منه القدم فليمسح عليه وان كان كثيراً فاحشا يظهر منه القدم فلا يمسح عليه (قال) وقال لى مالك في الخفين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغيره لا يمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر (قال) وقال مالك فى رجل لبس خفيه على طهر ثم أحدث فمسح على خفيه ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضاً فأحدث قال يمسح عليهما عند مالك (قال ابن القاسم) لان الرجل اذا توضأ فغسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث مسح على خفيه ولم ينزعهما فيغسل رجليه (قال) فاذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين والخفين (قال) وقال مالك فى الرجل يلبس الخفين على الخفين قال يمسح الاعلى منهما (قال ابن القاسم) كان مالك يقول فى الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز انه يمسح عليهما ثم رجع فقال لا يمسح عليهما (قلت) أليس هذا اذا كان الجلد دون الكعبين مالم يبلغ بالجلد الكعبين. قال مالك وان كان فوق الكعبين فلا يمسح عليهما (قلت) فان لبس جرموقين على خفين ما قول مالك فى ذلك (قال) أما في قوله الاول فان كان الجرموقان أسفلهما جلد يبلغ مواضع الوضوء مسح على الجرموقين وان كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين. وقوله الآخر لا يمسح عليهما أصلا وقوله الاول أحب اليَّ اذا كان عليهما جلد كما وصفت لك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان نزع الخفين الاعليين اللذين مسح عليهما ثم مسح على الاسفل منهما مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه وان أخر ذلك استأنف الوضوء مثل الذي ينزع خفيه يعني وقد مسح عليهما فان غسل رجليه مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه وان أخر ذلك استأنف الوضوء. قال وليس يأخذ مالك بحديث ابن عمر فى تأخير المسح (قال) وقال مالك والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك الا أنها اذا مسحت على رأسها لم تنقض شعرها ﴿ قلت ﴾

أرأيت من توضأ فلبس خفيه ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه هل تحفظ عن مالك أنه يمسح على هذين الظاهرين أيضاً (قال) لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى أن يمسح عليهما ويجزئه المسح على الداخلين (قال) ومثل ذلك أنه اذا توضأ وغسل رجليه ثم لبس خفيه لم يكن عليه أن يمسح على خفيه ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يتوضأ فيمسح على خفيه ثم يمكث الى نصف النهار ثم ينزع خفيه (قال) ان غسل رجليه مكانه حين نزع خفيه أجزأه فان أخر غسل رجليه ولم يغسلهما حتى ينزع الخفين أعاد الوضوء كله (قال) وقال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه الى الساقين وقد كان مسح عليهما حين توضأ انه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك وان أخر ذلك استأنف الوضوء (قال) وان أخرج العقب الى الساق قليلا والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً (قال) وكذلك ان كان الخف واسعاً فكان العقب يزول ويخرج الى الساق وتجول القدم الا أن القدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً ﴿قال ابن القاسم﴾ فيمن يتيمم وهو لا يجد الماء فصلى ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به انه لا يجزئه أن يمسح على خفيه وينزعهما ويغسل قدميه اذا كان أدخلهما غير طاهرتين ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما اذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها. قال لا يعجبني ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول فقال ألبس خفيَّ كيما اذا أحدثت مسحت عليهما (قال) سألت مالكا عن هذا في النوم فقال لا خير فيه والبول عندي مثله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت المستحاضة تمسح على خفيها. قال عليها أن تمسح ﴿قال﴾ وقال مالك لا يمسح المقيم على خفيه وقد كان قبل ذلك يقول يمسح عليهما (قال) ويمسح المسافر وليس لذلك وقت ﴿ابن وهب﴾ وقال عطاء ويحيي بن سعيد ومحمد بن عجلان والليث بن سعد يغسل رجليه اذا نزع خفيه وقد مسح عليهما ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخميَّ يخبر

عن عقبة بن عامر الجهني قال قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعليّ خفان لى فنظر اليهما عمر فقال كم لك منذلم تنزعهما قال قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان قال أصبت ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب قال لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضى سفري

﴿ باب فى التيمم ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك التيمم من الجنابة والوضوء سواء (والتيمم) ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الارض بيديه جميعا ضربة واحدة فان تعلق بهما شئ نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على على اليمنى فيمرها من فوق الكف الى المرفق ويمرها أيضاً من باطن المرفق الى الكف ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك وأرانا ابن القاسم بيديه فقال هكذا أرانا مالك ووصف لنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن رجل حدَّثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهليّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف الا أن يكون المسافر على اياس من الماء فاذا كان على اياس من الماء تيمم وصلى فى أول الوقت وكان ذلك له جائزاً ولا اعادة عليه وان قدر على الماء . والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت . وان وجد المريض أو الخائف الماء فى ذلك الوقت فعليهما الوضوء والاعادة . وان وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا اعادة عليه . وان تيمم المسافر فى أول الوقت وهو يعلم أنه يصل الى الماء فى الوقت ثم صلى قال ابن القاسم فأرى أن يعيد هذا اذا وجد الماء في الوقت (قال) وقال مالك فى المسافر والمريض والخائف لا يتيممون الا في وسط الوقت (قال) وان تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء فى الوقت قال أما المسافر فلا يعيد وأما المريض والخائف الذى يعرف موضع الماء الا أنه يخاف أن لا يبلغه فعليه أن يعيد ان قدر على

الماء في وقت تلك الصلاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن سوادة الجذامي عن رجل حدثه عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا فى سفر فالتمسا الماء فلم يجداه فتيمما ثم صليا ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس فاغتسلا ثم أعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد لك الأجر مرتين وقال للآخر تمت صلاتك ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الانصارى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي أعاد صلاته لك مثل سهم جمع وقال للذى لم يعد أجزت عنك صلاتك وأصبت السنة ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم فصلى فذكر أن معه الماء وهو فى الوقت (قال) أرى أن يعيد ما كان فى الوقت فاذا ذهب الوقت لم يعد ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القريتين على غير وضوء وهو غير مسافر (قال) ان طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى الى الماء وان كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى (قال) ومن ذلك أن من المنازل مايكون على الميل والميلين لا يطمع أن يدركها قبل مغيب الشفق فاذا كان لا يدركها حتى يغيب الشفق تيمم وصلى (قال) وقال مالك وان كان مسافراً وهو على يقين من الماء أن يدركه في الوقت فليؤخر حتى يأتي الماء فان لم يكن على يقين من الماء أن يدركه في الوقت قال يتيمم ويصلى (قال) والصلوات كلها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح أيضاً يتيمم لها في وسط الوقت الا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء فى الوقت فليؤخر ذلك وان كان لا يطمع أن يدرك الماء فى الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلى ﴿مالك﴾ عن نافع قال أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كنا فى المربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى قال نافع وكان ابن عمر يتيمم الى المرفقين (قال) وقال لي مالك التيمم الى المرفقين وان تيمم الى الكوعين أعاد التيمم والصلاة مادام في الوقت فان مضى

الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم ﴿قلت﴾ أيتيمم من فى الحضر اذا لم يجد الماء في قول مالك قال نعم وسألنا مالكا عمن كان فى القبائل مثل المعافر [1] وأطراف الفسطاط نخشي ان ذهب الى الماء يتوضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء قال يتيمم ويصلى ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن المسافر يأتي البئر فى آخر الوقت فهو يخاف ان نزل ينزع بالرشا ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة (قال) فليتيمم وليصل (فقلت) لابن القاسم أفيعيد الصلاة بعد ذلك اذا توضأ في قول مالك قال لا (قلت) فان كان هذا الرجل فى حضر أتراه فى قول مالك بهذه المنزلة فى التيمم قال نعم (قال ابن القاسم) وقد كان مرة من قوله فى الحضري أنه يعيد اذا توضأ [2] (قلت) أرأيت من كان فى السجن فلم يجد الماء أفيتيمم قال نعم (قلت) وهو قول مالك قال نعم قد أخبرتك أن مالكا قال فى الرجل فى الحضر يخاف أن تطلع الشمس عليه ان ذهب الى النيل يتوضأ وهو فى المعافر أو فى أطراف الفسطاط انه يتيمم ولا يذهب الى الماء ويصلي وهذا مثل ذلك ❊ وقد كان ابن القاسم قال من تيمم على موضع النجاسة من الارض بموضع قد أصابه البول أو القذر فانه يعيد مادام فى الوقت (قلت) له هذا قول مالك (قال) قد كان مالك يقول من توضأ بماء غير طاهر أعاد مادام فى الوقت فكذلك هذا عندى (قال) فقال ابن القاسم سألت مالكا عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر على الماء وهو فى بئر أو فى موضع لا يقدر عليه (قال) يعالجه مالم يخف فوات الوقت فاذا خاف فوات الوقت تيمم وصلى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تيمم رجل فيمم وجهه في موضع ويمم يديه فى موضع آخر (قال) ان تباعد ذلك فليبتدئ التيمم وان لم يتطاول ذلك وانما ضرب بوجهه فى موضع ثم قام الى موضع آخر قريب من ذلك فضرب بيديه أيضاً فأتم تيممه فانه يجزئه (قلت) هذا قول مالك قال هو عندى مثل الوضوء ﴿قلت﴾ فان نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه (قال) ان صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل

---

(١) (المعافر) اسم بلد (والفسطاط) علم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه اه

(قلت) وهذا قول مالك قال هذا مثل الوضوء ﴿قال﴾ وقال مالك فى الجنب لايجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد ذلك (قال) يغتسل لما يستقبل وصلاته الاولى تامة وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع الى هذا أنه يغتسل ذكره عن ابن مسعود سفيان بن عيينة من حديث وكيع

﴿ ماجاء فى المجدور والمحصوب ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المجدور والمحصوب اذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة انهما يتيممان لكل صلاة أحدثا فى ذلك أولم يحدثا تيمم الجنابة ولا يغتسلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجروح الذى قد كثرت جراحاته فى جسده حتى أتت على أكثر جسده كيف يفعل فى قول مالك (قال) هو بمنزلة المجدور والمحصوب اذا كان لايستطيع أن يمس بالماء جسده تيمم وصلى ﴿قلت﴾ فان كان بعض جسده صحيحا ليس فيه جراحات وأكثر جسده فيه الجراحة (قال) يغسل ماصح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة ان قدر على ذلك والا فعلى الخرق التى عصب بها (قلت) هذا قول مالك قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن مجاهد قال للمجدور واشباهه رخصة أن لا يتوضأ ويتلو هذه الآية وان كنتم مرضى أو على سفر وذلك مما يخفى من تأويل القرآن (قال) ابن أبي سلمة وبلغني أن ابن عباس أفتى مجدوراً بالتيمم (قلت) أرأيت ان غمرت جسده ورأسه الجراحات الا اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل ويمر الماء على ما عصب من جسده أم يتيمم (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يتيمم اذا كان هكذا ﴿ وقال مالك ﴾ اذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوهما ان هو اغتسل أجزأه التيمم ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة الجزري قال كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري فأصابته جنابة فغسله أصحابه فتهرى لحمه فمات فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله قتلوه قاتلهم الله أما كان يكفيهم أن ييمموه بالصعيد ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن العاص

علي جيش فسار وانه احتلم في ليلة باردة فخاف على نفسه ان هو اغتسل بالماء البارد أن يموت فتيمم وصلى بهم ولم يغتسل وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحب أنك تركت شيئاً مما فعلت ولا فعلت شيئاً مما تركت ﴿وسئل﴾ مالك عن الحصباء يتيمم عليها وهو لا يجد المدر قال نعم (قيل) له فالجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر يتيمم عليه قال نعم (وقال) مالك في الطين يكون ولا يقدر الرجل على التراب يتيمم عليه وكيف يصنع (قال) يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ثم يتيمم ﴿وسئل﴾ عن اللبد أيتيمم عليه اذا كان الثلج ونحوه فأنكر ذلك وقال لا يتيمم عليه (قلت) لابن القاسم فان تيمم اذا كان الثلج وقد كره له أن يتيمم على لبد وما أشبه ذلك من النبات (قال) بلغني عن مالك أنه وسع له في أن يتيمم على الثلج (وقال) على بن زياد عن مالك انه يتيمم على الثلج (قال) وسألت ابن القاسم عن الطين كيف يتيمم عليه في قول مالك (قال) ان لم يكن ماء تيمم ويخفف يديه عليه (قال) ولم أسأله عن الطين الخضخاض ولكني أرى ما لم يكن ماء وهو طين قال مالك يضع يديه وضعا خفيفا ويتيمم ﴿ابن وهب﴾ عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيي ابن سعيد قال لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة ولا بأس بالتيمم بهما اذا لم يجد ترابا وهو بمنزلة التراب (وقال يحيي) ما حال بينك وبين الارض فهو منها ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل تيمم فدخل في الصلاة ثم طلع عليه رجل معه ماء قال يمضي في صلاته ولا يقطعها (قال) وان كان الماء في رحله . قال يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة (قال) وان فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت (قال) وسألنا مالك عن الجنب لا يجد الماء الا بثمن (قال) ان كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم وان كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثروا عليه في الثمن فان رفعوا عليه في الثمن فيتيمم ويصلي (قال) وقال مالك فيمن معه الماء وهو يخاف العطش ان توضأ به قال يتيمم ويبقي ماءه ﴿ابن وهب﴾ وقد قال مثل قول مالك علي بن أبي طالب وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ﴿قلت﴾ أرأيت الجنب

اذا نام وقد تيمم قبـل ذلك وأحدث بعد ما تيمم للجنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به هل يتوضأ أو يتيمم (قال مالك) يتيمم ولا يتوضأ بما معه من الماء الا أنه يغسل بذلك ما أصابه من الاذى فأما الوضوء فليس يراه على الجنب اذا كان معه من الماء قدر ما يتوضأ به في أول ما يتيمم في المرة الاولى ولا في الثانية وهو ينتقض تيممه لـكل صـلاة ويعود الى حال الجنابة ولا يجزئه الوضوء ولـكنه ينتقض جميع التيمم ويتيمم للجنابة كلما صلى (قال) وقال مالك في الرجل يتيمم وهو جنب ومعه قدر مايتوضأ به قال يجزئه التيمم ولايتوضأ (قال) فان أحدث بعد ذلك فأراد أن يتنفل فليتيمم ولا يتوضأ لانه حين أحدث انتقض تيممه الذى كان تيمم للجنابة ولم ينتقض موضع الوضوء وحده فاذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فـكذلك أيضاً ينتقض أحدث أو لم يحدث ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني عن ابن شهاب فى رجل أصابته جنابة فى سفر فلم يجد من الماء الا قدر مايتوضأ به قال ابن شهاب يتيمم صعيداً طيبا (وقال) ذلك عطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت المسافرين والمرضى اذا لم يكونوا على وضوء فخسف بالشمس أو بالقمر هل كان مالك يرى أن يتيمموا ويصلوا (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولـكن أرى ذلك لهم ﴿قال ابن القاسم﴾ من قول مالك من أحدث خلف الامام فى صلاة العيدين قال لا يتيمم (وقال مالك) لا يصلى الرجل على الجنازة بالتيمم الا المسافر الذى لا يجد الماء (قال) وقد كان لا يرى بأساً أن يتيمم من لا يجد الماء فى السفر فيمس المصحف ويقرأ حزبه (قال) وقال مالك فى المسافر لا يكون معه الماء يتيمم ويقرأ حزبه ويمس المصحف (قلت) لابن القاسم أرأيت اذا مر بالسجدة أيسجدها قال نعم يسجدها ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلى ركعتين نافلة قبل أن يصلى الفريضة (قال) فليعد التيمم لانه لما صلى النافلة قبل المـكتوبة انتقض تيممه للمـكتوبة فعليه أن يتيمم للفريضة ﴿قلت﴾ فما قوله فى المسافر يكون جنبا فى صلاة الصبح وهو لا يجد الماء فيتيمم لصلاة المـكتوبة ثم يصلى ركعتى الفجر قبل المـكتوبة (قال) قال مالك وسألته عن ذلك فقال يعيد التيمم

لصلاة الصبح أيضاً بعد ركعتي الفجر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تيمم وهو جنب من نوم لا ينوى به تيمم الصلاة ولا ينوى به تيمما لمس المصحف أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم أو يمس المصحف بهذا التيمم . قال لا ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى مكتوبين بتيمم واحد ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد الا أن تكون نافلة بعد مكتوبة فلا بأس بذلك وان صلى مكتوبة بتيمم ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيمم لها أيضاً ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة (وقال) الحكم وابراهيم النخعى مثله (وأخبرني) رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث مثله ﴿قال﴾ وقال مالك فى المتيمم لا يؤم المتوضئين قال ويؤمهم المتوضئ أحب الىّ (قال) ولو كان أمهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال مثل قول مالك فى المتيمم لا يؤم المتوضئ أحب الىّ على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وربيعة وعطاء بن أبي رباح وقال مالك مثله (وقال) مالك فان أمهم المتيمم كانت الصلاة مجزئة عنهم ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة ولا يعلم بجنابته وليس معه ماء فتيمم يريد بتيممه الوضوء فيصلى الصبح ثم يعلم بعد ذلك أنه قد كان أجنب قبل صلاة الصبح أتجزئه صلاته بذلك التيمم (قال) لا وعليه أن يتيمم ويعيد الصبح لان تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر يكون على وضوء أولا يكون على وضوء فأراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء (قال) مالك لا يطأ المسافر جاريته ولا امرأته الا ومعه ما يكفيهما جميعاً من الماء قال ابن القاسم وهما سواء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك أرأيت امرأة طهرت من حيضتها فى وقت صلاة فتيممت وصلت فأراد زوجها أن يطأها (قال) لا يفعل حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به جميعاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة اذا كانت حائضاً في السفر فلم تجد الماء ورأت القصة البيضاء فتيممت وصلت ألزوجها أن يجامعها قال لا (قلت) لم

قال لا يجامعها زوجها الا أن يكون معه من الماء مايغتسلان به جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان معه من الماء مايغتسل به هو وحده فأراد أن يجامعها (قال) ليس ذلك له (قلت) ولم لا يكون ذلك له (قال) ليس له ولا لها أن يدخلا على أنفسهما اذا لم يكن معهما ماء أكثر من حدث الوضوء فان وقع الجماع فقد أدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة أليس هى على جنابة الا أنها متيممة فاذا كان مع الرجل قدر مايغتسل به وحده أما ترى أنه لم يدخل عليها أكثر مما كانت فيه لانها كانت فى جنابة (قال) لان ذلك لم يكن لها منه بد وقد تيممت وكان التيمم طهراً لما كانت فيه فليس للزوج أن يدخل عليها ماينقض ذلك (قلت) تحفظ هذا عن مالك (قال) نعم كذلك قال مالك (قال) وقال مالك اذا كانا على وضوء الرجل والمرأة فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه اذا لم يجدا الماء لان ذلك ينقض وضوءهما وليس لهما أن ينقضا وضوءهما الا أن يكون معهما ماء الا ما لا بد لهما منه من الحدث ونحوه

﴿ ماجاء فى الحائض ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حاضت الجارية أول ماتحيض فتمادى بها الدم (فقال) تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة لان أكثر مايحبس له النساء الحيض خمس عشرة ليلة وقد روى على بن زياد عن مالك أنها تقيم بقدر أيام بداتها ثم هى مستحاضة بعد ذلك تصلى وتصوم ويأتيها زوجها أبداً الا أن ترى دما لاتشك فيه أنه دم حيضة ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن عاصم بن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم ابن عبد الله أنه سئل كم تترك الصلاة المستحاضة (فقال) سالم تتركها خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلى ﴿ ابن نافع ﴾ عن عبدالله بن عمر عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن أبيه عبد الله أنهم كانوا يقولون أكثر ماتترك الصلاة الحائض خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلى ﴿ قلت ﴾ أرأيت مارأت المرأة من الدم أول ماتراه المرأة فى قول مالك أقال هو حيض اذا كانت قد بلغت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا رأت الدم بعد أيام حيضتها بأيام قبل أن يأتى وقت حيضتها المستقبلة أيكون ذلك حيضاً (قال) اذا كان

بين الدمين من الايام مالا يضاف بعض الدم الى بعض جعل هذا المستقبل حيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا كانت تحيض فى شهر عشرة أيام وفى شهر ستة أيام وفى شهر ثمانية أيام مختلطة الحيضة فصارت مستحاضة كم تحسب أيام حيضتها اذا تمادى بها الدم أتستظهر بثلاث (قال) لا أحفظ من مالك فى هذا شيئا ولكنها تستظهر على أكثر أيامها التى كانت لحيضها ﴿وقال ابن القاسم﴾ اذا كانت المرأة تحيض خمسة عشر كل شهر ثم يأتي الدم وصارت مستحاضة انها لا تستظهر بشئ اذا تمادى الدم بها بعد الخمسة عشر فهي مستحاضة مكانها تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها ﴿قال ابن القاسم﴾ وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوما فانها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر مثل التى أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث ومثل التى أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم والتى أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشئ تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها ولا تقيم امرأة فى حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره ﴿قال ابن القاسم﴾ وكان مالك يوقت فى دم الحيض أكثر هذه اذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوما فان انقطع الدم عنها فيما بين ذلك ألغت الايام التى لم تر فيها دما مثل ما فسرت لك واحتسبت بأيام الدم فاذا استكملت خمسة عشر يوما من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت مثل ما تصنع المستحاضة ثم رجع فقال أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلى وترك قوله الأول خمسة عشر ﴿قال﴾ وقال مالك فى المرأة ترى الصفرة والكدرة فى أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وان لم ترمع ذلك دما (وقال) اذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض ﴿قال﴾ وقال مالك فى المرأة ترى الدم فلا تدفع الا دفعة فى الليل والنهار ان ذلك عند مالك حيض فان انقطع الدم عنها ولم تدفع الا تلك الدفعة اغتسلت وصلت ﴿قلت﴾ فهل حد مالك فى ذلك متى تغتسل (قال) لا ولكنه قال اذا علمت انها قد طهرت اغتسلت ان كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة البيضاء وان كانت ممن لا ترى القصة البيضاء فحين

ترى الجفوف فتغتسل وتصلى (قال ابن القاسم) والجفوف عندي أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة ﴿قال مالك﴾ وان رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك الدم بين الايام فان كان ذلك الدم الثاني قريبا من الدم الأول فهو مضاف الى الدم الأول وذلك كله حيضة واحدة وما كان بين ذلك من الايام طهر وان كان مابين الدمين متباعداً فالدم الثاني حيض ولم يوقت كم ذلك الا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقبلة ويعلم أن ما بينهما من الايام ما يكون طهرا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا رأت المرأة الدم يوما ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوما بعد اليومين (قال) اذا اختلط هكذا احتسبت بأيام الدم وألغت ما بين ذلك من الايام التي لم تر فيها دما فاذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التى كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام فان اختلط عليها أيام الاستظهار حسبت أيام الدم وألغت أيام الطهر فيما بين الدمين حتى تستكمل ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها فاذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك والايام التي استظهرت بها هي فيها حائض وان رأت الدم فيما بعد ذلك وان لم تره . والايام التي كانت تلغيها فيما بين الدمين التى كانت لا ترى فيها دما تصلى فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر وليست تلك الايام بطهر تعتد به فى عدة من طلاق لأن التي قبل تلك الايام من الدم والتى بعد تلك الايام قد أضيف بعضها الى بعض فجعل حيضة واحدة وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلى وتتوضأ لكل صلاة ان رأت الدم فى تلك الايام وتغتسل كل يوم اذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر وانما أمرت أن تغتسل لانه لا يدرى هل الدم لا يرجع اليها ولا تكف عن الصلاة بعد ذلك وان تطاول بها الدم أشهراً الا أن ترى فى ذلك مالا يشك فيه ويستيقن أنه دم حيضة فتكف عن الصلاة ويكون ذلك لها عدة من الطلاق فان لم يستيقن لم تكف عن الصلاة ولم تكن لها عدة وكانت عدتها عدة المستحاضة ويأتيها زوجها في ذلك وتصلي وتصوم ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك دما تنكره كيف هذا الدم الذي تنكره (قال) ان النساء يزعمن أن

دم الحيضة لا يشبه دم المستحاضة لرائحته ولونه (قال) فان رأت ذلك ان كان ذلك يعرف فتحبس عن الصلاة والا فلتصل (قال) وكأني رأيت مالكا فيما يذهب اليه من قوله يريد بهذا أن تصلي المستحاضة أبداً لانه يقول ان لم تعرف ذلك ولم تر ما تنكره من الدم صلت ﴿قال﴾ قال مالك فى امرأة رأت الدم خمسة عشر يوما ثم رأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم ثم رأت الطهر سبعة أيام قال هذه مستحاضة ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك (قال) فقال لى مالك مرة لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك فقال أحب الي أن تغتسل اذا انقطع عنها الدم وهو أحب الي ﴿قلت﴾ فما قول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهراً هل عليها اعادة صلاة الصبح اذا هي طهرت (قال) لا اعادة عليها اذا هي طهرت وان نسيت الطهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر ثم حاضت فلا اعادة عليها للظهر ولا للعصر ﴿قلت﴾ فان نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء ثم حاضت فلا اعادة عليها لا للمغرب ولا للعشاء (قال) وقال مالك فى الحائض تشد ازارها ثم شأنك بأعلاها (قلت) ما معنى قول مالك ثم شأنه بأعلاها (قال) سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها (قال) لا ولكن شأنه بأعلاها (قال) قوله عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها فى أعلاها ان شاء فى أعكانها وان شاء فى بطنها وان شاء فيما شاء مما هو أعلاها ﴿مالك﴾ عن زيد بن أسلم أن رجلا قال يا نبي الله ما يحل لى من امرأتي وهي حائض قال لى لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها ﴿مالك﴾ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أرسل الى عائشة هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة كانت حيضتها خمساً خمساً فرأت الطهر فى أربع أيحب مالك لزوجها أن يكف عنها حتى تميز اليوم الخامس (قال) لا ولكن ليطأها بعد غسلها ﴿قال﴾ وقال مالك في امرأة صلت ركعة من الظهر أو بعض العصر ثم حاضت (قال) لا تقضي هذه الصلاة التى حاضت فيها

ما جاء في النفساء

﴿قال ابن القاسم﴾ كان مالك يقول في النفساء أقصي ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال أري أن يسئل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك ﴿ابن نافع﴾ عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن النفساء كم أكثر ما تترك الصلاة اذا لم يرتفع عنها الدم قال تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي ﴿قال﴾ وقال مالك في النفساء متى ما رأت الطهر بعد الولادة وان قرب فانها تغتسل وتصلي فان رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما مما هو قريب من دم النفاس كان مضافا الى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الايام التي لم تر فيها دما فان تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضا وان رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء فان تمادى بها الدم أقصى ما يقول النساء انه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت الى ذلك نفساء وان زادت على ذلك كانت مستحاضة (قال ابن القاسم) وقد كان حد لنا قبل اليوم في النفساء ستين يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال أكره أن أحدّ فيه حداً ولكن يسئل عن ذلك أهل المعرفة فتحمل على ذلك ﴿ابن وهب﴾ قال سألنا مالكا عن النفساء كم تمكث في نفاسها اذا تمادى بها الدم حتى تغتسل وتصلي. قال ما أحد في ذلك حداً وقد كنت أقول في المستحاضة قولا وقد كان يقال لي ان المرأة لا تقيم حائضاً أكثر من خمسة عشر يوما ثم نظرت في ذلك فرأيت ان اختلط لها فتصلي وليس ذلك عليها أحب اليّ من أن تترك الصلاة وهي عليها أن تستظهر بثلاث فهذه مستحاضة فأرى اجتهاد العالم لها في ذلك سعة ولتسأل أهل المعرفة بهذا فتحملها عليه لان النساء ليس حالهن في ذلك حال واحد فاجتهاد العالم في ذلك يمنعها (قال) وقال مالك في النفساء ترى الدم يومين وينقطع عنها يومين حتى يكثر عليها (قال) تلغي الايام التي لم تر فيها الدم وتحسب الايام التي رأت فيها الدم حتى تستكمل أقصى ما تجلس له النفساء في النفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة بعد ذلك وترك قوله في النفاس أقصاه ستون يوما ﴿ابن

وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال أيما امرأة كانت تهراق عند نفاس ثم رأت الطهر فلتطهر ثم لتصل فان رأت بعد ذلك دما فلا تصلي مارأت الدم فان أصبحت يوما وهي ترى الدم فلا تصوم وان انقطع الدم عنها الى صلاة الظهر من ذلك اليوم فلتطهر

﴿ في المرأة الحامل تلد ولداً ويبقى فى بطنها آخر ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ في المرأة الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها ولد آخر فلا تضعه الا بعد شهرين والدم يتمادى بها فيما بين الولدين (قال) تنتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء ولزوجها عليها الرجعة وقد قيل فيها ان حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني ﴿ قلت ﴾ فهل تستظهر الحامل اذا رأت الدم وتمادى بها بثلاثة أيام كما تستظهر الحائض (قال) ما علمت أن مالكا قال في الحامل انها تستظهر بثلاث لا حديثا ولا قديما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كانت الحامل تستظهر عنده بثلاث لقال اذا رأت الحامل الدم وتمادى بها جلست أيام حيضتها ثم استظهرت قال أشهب الا أن تكون استرابت من حيضتها شيئاً من أول ما حملت هي على حيضتها فانها تستظهر (وقال) مالك في النفساء ترى الدم يومين والطهر يومين فتمادى بها الدم هكذا أياما (قال مالك) اذا انقطع الدم عنها اغتسلت وصلت وجامعها زوجها فاذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة حتى تبلغ أقصى ما تجلس اليه النساء ﴿ قال أشهب ﴾ وقد سألت مالكا عن الحامل ترى الدم قال هي مثل غير الحامل تمسك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل (قال) ثم سمعته بعد ذلك يقول ليس أول الحمل كآخره مثل رواية ابن القاسم (قال أشهب) والرواية الأولى أحسن ما حبس الحمل من حيضتها مثل ما حبس الرضاع والمرض وغير ذلك ثم تحيض فانها تقعد حيضة واحدة

﴿ فى الحامل ترى الدم على حملها ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الحامل ترى الدم فى حملها كم تمسك عن الصلاة (قال مالك) ليس أول الحمل كآخره اذا رأت الدم فى أول الحمل أمسكت عن الصلاة

قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد ﴿قال ابن القاسم﴾ ان رأت الدم في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما أو نحو ذلك واذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة مابينها وبين العشرين يوما أو نحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلى فقالت لا تصلى حتى يذهب الدم عنها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحي بن سعيد وابن أبي سلمة مثله وقاله الليث. وقدقال مالك اذاطال عليها الدم فهى بمنزلة المستحاضة تصلى قال وذلك أحسن ماسمعت ﴿ابن وهب﴾ وقال الليث وقال ربيعة لا تصلى بدم الولد لاقبل ولا بعد ﴿ابن وهب﴾ عن بكر بن مضر قال يحي ابن سعيد اذارأت الحامل الدم أوالصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تأمر بذلك النساء ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال فى المرأة ترى الصفرة أوالكدرة أو كالغسالة قال لانرى أن تصلى مادامت ترى من التربة شيئاً اذا كانت التربة من عند الحيضة أوالحمل

﴿تم كتاب الوضوء بحمد الله وعونه﴾

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه)

ماجاء فى الوقوت

﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك أحبُّ ماجاء فى وقت صلاة الظهر الىَّ قول عمر بن الخطاب أن صلّ الظهر والفيء ذراع [1] (قال ابن القاسم) قال مالك وأحب اليّ أن يصلى الناس الظهر فى الشتاء والصيف والفيء ذراع (قال ابن القاسم) وانما يقاس

---

(١) (قوله والفيء ذراع) هذا وقت الاستحباب وأما وقت الوجوب فالزوال اه

الظل فى الشتاء مادام فى وقت صلاة الظهر فى نقصان فهو غدوة بعد فاذا مدّ ذاهباً فمن ثم يقاس ذراع من ذلك الموضع فاذا كان الفيء ذراعا صلوا الظهر حين يفيء الفيء ذراعا ﴿ قال مالك ﴾ وقد كان ابن عمر ربما ركب [١] فى السفر بعدمايفيء الفيء [٢] فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلى الظهر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما رأيت مالكا يحد فى وقت العصر قامتين ولكنه فيمارأيته يصف كان يقول والشمس بيضاء نقية ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان أهم أموركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر مايسير الراكب فرسخين أو ثلاثه [٣] ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك ووقت المغرب اذا غابت الشمس للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلوا فيصلوا وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعا المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألنا مالكا عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء الى ثلث الليل فأنكر ذلك انكاراً شديداً وكأنه كان يقول يصلون كما يصلي الناس وكأنه يستحب وقت الناس الذي يصلون فيه العشاء الآخرة ويؤخرون بعد مغيب الشفق قليلا (قال مالك) وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير ﴿ قلت ﴾ وما وقت الصبح عند مالك قال الاغلاس والنجوم بادية مشتبكة ﴿ قلت ﴾ فما آخر وقتها عنده قال اذا

---

(١) (قوله ربما ركب الخ) قال ابن رشد فيه تأويلان أحدهما أن معناه استدام الركوب والثانى أن معناه ابتدأه وكذلك ظاهر ماجاء عنه فيما يأتي بعد اه

(٢) (قوله بعد مايفيء الفيء) يعني بعد الزوال لابعد أن يفيء الفيء ذراعا اه

(٣) (قوله قدر مايسير الراكب فرسخين أو ثلاثة) وذكر في المبسوط وروى ابن نافع عن مالك أن من صلى العصر في أول وقت الظهر والعشاء في أول وقت المغرب أنه لااعادة عليه للعصر والعشاء الا في الوقت اه

أسفر وقد قال عمر بن الخطاب فى كتابه الى أبي موسى الاشعري أن صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة (قال ابن القاسم) ولم أر مالكا يعجبه هذا الحديث الذي جاء ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاته ولما فاته من وقتها أعظم قال وذلك أنه كان يرى هذا ان الناس يصلون فى الوقت بعدما يدخل ويمكن ويمضى منه بعضه الظهر والعصر والصبح والعشاء قال فهكذا رأيته يذهب اليه قال ولم أجترئ على أن أسأله عن ذلك وقد صلى الناس قديما وعرف وقت الصلوات ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك يغلس في السفر فى الصبح فقلت له هل يقرأ فيها بالسماء ذات البروج وسبح وما أشبههما فقال اني لأرى أن يكون ذلك واسعاً والا كرياء يعجلون الناس

في الأذان

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله قال ثم يرجع بأرفع من صوته أول مرة فيقول أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله قال فهذا قول مالك في رفع الصوت ثم حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله . قال فان كان الأذان فى صلاة الصبح [1] في سفر أو حضر قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح (قال) وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريج قال حدثني غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا محذورة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأذن عند المسجد الحرام قال قلت كيف أؤذن يا رسول الله قال فعلمنى الأذان الله أكبر الله

(١) (قوله فان كان الأذان في صلاة الصبح الخ) قال ابن وضاح حدثنا أبو زيد عن ابن القاسم أنه قال أذن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وهو شاك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقل فأعاد بلال أذانه وزاد فيه الصلاة خير من النوم قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا الذي زدت في أذانك يابلال فقال ظننتك ثقلت ووثبت فأردت أن أوقظك به فقال اجعله في أذانك للصبح ومر أبا بكر يصل اه

أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاولى من الصبح [1] الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ﴿قال ابن وهب﴾ قال ابن جريج قال عطاء ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أدركه عطاء وهو يؤذن (ابن وهب) وقاله الليث ومالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والاقامة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ﴿ ابن وهب ﴾ قال وبلغني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة (ابن وهب) وقال لي مالك مثله ﴿قلت﴾ فما قوله في التطريب في الاذان قال ينكره انكاراً شديداً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وعن شماله فانكره وبلغني عنه أيضا أنه قال ان كان يريد أن يسمع فنعم والا فلا ولم يعرف الادارة ﴿قلت﴾ ولا يدور حين يبلغ حي على الصلاة قال لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يمينا وشمالا (قال ابن القاسم) وكان مالك ينكره انكارا شديداً الا أن يكون يريد أن يسمع فان لم يرد به ذلك فكان ينكره انكاراً شديداً أن يكون هذا من حد الأذان ويراه من الخطأ وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه (قال ابن القاسم) ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم الى القبلة قال وأراه واسعا يصنع كيف

---

(١) (قوله في الأولى من الصبح) يحتمل أن تكون الثانية هي الاقامة والأولى هو آذان الصبح أي مافعل في المرة الأولى وهو الآذان ويحتمل أن الأولى هو الآذان الأول من أذاني الصبح لما في الحديث ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لاينادي حتي يقال له أصبحت أصبحت اه

شاء (قال ابن القاسم) ورأيت مؤذنى المدينة يقيمون عرضا يخرجون مع الامام وهم يقيمون

النهي عن الكلام فى الأذان

﴿قال﴾ وقال مالك لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه. قال وكذلك الملبي لا يتكلم في تلبيته ولا يرد على أحد سلم عليه. قال وأكره أن يسلم أحد على الملبي حتى يفرغ من تلبيته ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان تكلم في أذانه أيبتدئه أم يمضي قال بل يمضي (وأخبرني) سحنون عن علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو يتكلم في إقامته ﴿قال﴾ وقال مالك لا يؤذن الا من احتلم قال لان المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماما (قال مالك) وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أعمى وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وإماما (قال) وقال مالك ليس على النساء أذان ولا إقامة. قال فان أقامت المرأة فحسن ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء أذان ولا إقامة ﴿ابن وهب﴾ وقال ذلك أنس بن مالك وابن شهاب وسعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد ويحيي بن سعيد وقال لى مالك والليث مثله (قال ابن القاسم) وقال مالك لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً قال وأنكر ذلك انكارا شديدا وقال الا من عذر به يؤذن لنفسه اذا كان مريضاً (قال) وقال مالك لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره (قال) وقال مالك في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الاذان قال ذلك واسع ان شاء فعل وان شاء ترك ﴿قال﴾ وكان مالك يكره التطريب في الاذان كراهية شديدة (قال ابن القاسم) ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل الاقامة عند مالك في وضع اليدين في الأذنين بمنزلة الاذان (قال) لا أحفظ فيه شيئاً وهو عندى مثله ﴿قال﴾ وقال مالك في مؤذن أذن فأخطأ فأقام ساهيا (قال) لايجزئه ويبتدئ الاذان من أوله ﴿قال﴾ وقال مالك اذا

أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل مايقول واذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول ﴿ قال مالك ﴾ ومعنى الحديث الذي جاء اذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول انما ذلك الى هذا الموضع أشهد أن محمداً رسول الله فيما يقع في قلبي ولو فعل ذلك رجل لم أربه بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة قال يزيد بن أبي حبيب مثله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله أنقول مثله (قال) هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك أرأيت أن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول عجلت قبل المؤذن (قال) أرى ذلك يجزئ وأراه واسعا (قال) وقال مالك يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفيان عن منصور عن ابراهيم أنهم كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير وضوء (قال ابن القاسم) وقال لى مالك يؤذن المؤذن في السفر راكبا ويقيم وهو نازل ولا يقيم وهو راكب ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبد الله فى السفر حين يرى الفجر ينادي فى الصلاة على البعير فاذا نزل أقام ولا ينادي في غيرها من الصلوات الا الاقامة (قال ابن وهب) وكان ابن عمر يفعل ذلك . قال وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة فى الاقامة وكان سالم يفعل ذلك (قال ابن القاسم) وقال مالك لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها الا الصبح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت (قال) ولم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها الا الصبح ولا ينادى لغيرها قبل دخول وقتها لا الجمعة ولا غيرها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين او ثلاثة او أربعة هل يجوز لهم ذلك قال لا بأس به عندي (قلت) هل تحفظه من مالك قال نعم

لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن القوم يكونون فى السفر اومساجد الحرس اوفى المركب فيؤذن لهم مؤذنان او ثلاثة قال لا بأس بذلك ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الامام إمام المصر يخرج الى الجنازة فيحضر الصلاة أيصلي بأذان وإقامة ام باقامة وحدها قال لا بل باذان واقامة (قال مالك) والصلاة بالمزدلفة باذانين واقامتين للامام وأما غير الامام فتجزئهم اقامة اقامة للمغرب اقامة وللعشاء اقامة (قال مالك) وبعرفة أيضاً أذانان واقامتان ﴿ قال مالك ﴾ وكل ما كان من صلاة الأئمة فاذان واقامة لكل صلاة وان كان فى حضر واذا جمع الامام صلاتين فأذانان واقامتان (قال) وقال مالك كل شئ من أمر الامراء انما هو باذان واقامة (قال) وقال مالك ليس الاذان الا فى مساجد الجماعة ومساجد القبائل والمواضع التى تجتمع فيها الائمة فأما ماسوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالاقامة تجزئهم فى الصلوات كلها الصبح وغير الصبح قال وان أذنوا فحسن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن فى السفر بالاولى ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول انما التثويب بالاولى فى السفر مع الامراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس الى الصلاة (قال ابن القاسم) وسألت مالكا فيمن صلى بغير اقامة ناسياً قال لا شئ عليه (قال) قلت فان تعمد قال فليستغفر الله ولا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان نسى الاقامة فلا يعد الصلاة وقاله ربيعة ويحي بن سعيد والليث بن سعد ﴿ على ﴾ عن سفيان عن منصور قال سألت ابراهيم قلت نسيت أن أقيم فى السفر قال تجزئك صلاتك (قال ابن القاسم) وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله قال لا تجزئه اقامتهم وليقم ايضاً لنفسه اذا صلى (قال) ومن صلى فى بيته فلا تجزئه اقامة أهل المصر ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشي أنه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان اذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالاقامة سراً فى نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عطاء ومجاهد قالا من أتى المسجد وقد فرغ من الصلاة فليقم ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك من نسى

صلوات يجزئه أن يقضيها باقامة اقامة بلا أذان ولا يصليها ان كانت صلاتين باقامة واحدة ولكن يصلي كل صلاة باقامة اقامة ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس باجارة المؤذنين (قال) وسألت مالكا عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن في مسجده ويصلي بأهله يعمره بذلك (قال) لا بأس به. قال وكان مالك يكره اجارة قسام القاضي (قال) وقال مالك لا بأس بما يأخذ المعلم اشترط ذلك أو لم يشترطه. قال وان كان اشترط على تعليم القرآن شيئاً معلوماً كان ذلك جائزاً ولم أر به بأساً ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا فرغ المؤذن من الاقامة ينتظر الامام قليلا قدر ماتستوى الصفوف ثم يكبر ويبتدئ القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شئ (قال) وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالا بتسوية الصفوف فاذا أخبروهما أن قد استوت كبرا (قال) وكان مالك لا يوقت للناس وقتاً اذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول ذلك على قدر طاقة الناس فنهم القوى والضعيف

﴿ ماجاء في الاحرام في الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك ولا يجزئ من الاحرام في الصلاة الا الله أكبر ولا يجزئ من السلام من الصلاة الا السلام عليكم (قال) وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وكان لا يعرفه ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان وراء الامام ومن هو وحده ومن كان اماما فلا يقل سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولكن يكبرون ثم يبتدئون القراءة ﴿ وسألت ﴾ ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالاعجمية وهو لا يعرف العربية ماقول مالك فيه (فقال) سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال أما يقرأ أما يصلي انكاراً لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية قال وما

يدريه الذي قال أهو كما قال أي الذي حلف به أنه هو الله مايدريه أنه هو أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك أكره أن يدعو الرجل بالعجمية في الصلاة ولقد رأيت مالكا يكره للعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الاعاجم وقال انها خب[1] ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية[2] عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ﴿ سفيان ﴾ عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ﴿ وكيع ﴾ عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وانقضاؤها التسليم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فيمن دخل مع الامام في صلاة فنسي تكبيرة الافتتاح (قال) ان كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته وان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الامام حتى اذا فرغ الامام أعاد الصلاة. قال وان هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتداء الاحرام وكان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الامام ثم يقضي ركعة اذا سلم الامام ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها فاذا فرغ من صلاته مع الامام أعاد الصلاة . قال وان كان وحده قطع وان كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ثم ذكر أنه لم يكن كبر للافتتاح قطع أيضاً قال وانما ذلك لمن كان خلف الامام وحده (قال) وقال مالك فيما بلغني عنه أنه قال انما أمرت من خلف الامام بما أمرته به لاني سمعت أن سعيد بن المسيب قال تجزئ الرجل اذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع قال مالك وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً فأقول له مالك ياأباعثمان فيقول نسيت تكبيرة الافتتاح

---

(١) (خب) بكسر أوله أي خبث وغش اه (٢) (محمد بن الحنفية) لم يقع ذكره في المدونة الا في هذا الموضع اه من هامش الاصل

فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضى لأنى أرجو أن يجزئ عنه وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطا وهذا في الذى مع الامام (قال) وقال مالك اذا نسى الامام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع وكبر من خلف الامام تكبيرة الافتتاح ثم صلوا معه حتى فرغوا أو قبل أن يفرغوا قال يعيد الامام ويعيدون ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان نسي الامام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح (قال) لايجزئ عنهم ويعيد ويعيد من خلفه في قول مالك لانه لو كان وحده لم تجزئه صلاته فكذلك اذا كان اماما عند مالك يعيد (قال سحنون) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التحريم التكبير فلا ينبغى لرجل أن يبتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام وذلك يجزئ من كان خلف الامام لأن قراءة الامام وفعله كان يحسب لهذا لانه أدرك معه الركعة فحمل عنه الامام مامضى اذا نوى بتكبيرته تكبيرة الافتتاح ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك من كبر للافتتاح خلف الامام وهو يظن أن الامام قد كبر ثم كبر الامام بعد ذلك فمضي معه حتي فرغ من صلاته (قال) أرى أن يعيد صلاته الأأن يكون علم فكبر بعد ما كبر الامام (قال) فان كان كبر بعد ما كبر الامام أجزأته صلاته (قال) فقلت لمالك أرأيت هذا الذي كبر قبل الامام للافتتاح ثم علم أن الامام قد كبر بعده أيسلم ثم يكبر بعد الامام (قال) لا بل يكبر بعد الامام ولا يسلم

﴿ القراءة فى الصلاة ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فى المكتوبة لا سراً فى نفسه ولا جهراً قال وهي السنة وعليها أدركت الناس ﴿قال﴾ وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشأن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال لايقرأ ذلك أحد لا سراً ولا علانية لا إمام ولا غير إمام (قال) مالك وفى النافلة ان أحب فعل وان أحب ترك ذلك واسع (قال) وقال مالك لا يتعوذ الرجل فى المكتوبة قبل القراءة قال ولكن يتعوذ فى قيام رمضان اذا قاموا (قال مالك) ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء (قال) وقال مالك فى الرجل اذا صلى

وحده صلاة الجهر أسمع نفسه وفوق ذلك قليلا (قال) ولا تشبه المرأة الرجل في الجهر ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة قال تسمع المرأة نفسها قال وليس شأن النساء الجهر الا الامر الخفيف فى التلبية وغير ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس العمل عندي أن يقرأ الرجل فى الركعة الآخرة من المغرب بعد أم القرآن بهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا له انك لم تقرأ فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن قال فلا بأس اذن (قال مالك) وأرى أن يعيد من فعل ذلك وان ذهب الوقت ﴿ قال ﴾ وكان مالك لا يرى ما قرأ به الرجل فى الصلاة فى نفسه مالم يحرك به لسانه قراءة قال وكذلك بلغني عنه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل ترك القراءة فى ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة . قال لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد (قال) وكان مالك يقول من ترك القراءة فى جل ذلك أعاد وان قرأ فى بعضها وترك بعضها أعاد أيضاً قال وذلك اذا قرأ فى ركعتين وترك القراءة فى ركعتين فانه يعيد الصلاة من أي الصلوات كانت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وان ترك القراءة في ركعة من المغرب أو الصبح (قال) انما كشفنا مالكا عن الصلوات ولم نكشفه عن المغرب والصبح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والصلوات محمل واحد فان قرأ فى ركعة من الصبح وترك ركعة أعاد وان كان مالك ليحب أن يعيد اذا ترك القراءة في ركعة واحدة فى خاصة نفسه من أي الصلوات كانت وقد كان قبل مدته الآخرة يقول ذلك وقد قاله لى غير عام واحد ثم قال أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام وما هو بالبين عندي ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قرأ بأم القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم القرآن شيئاً فى صلاته (قال) تجزئه ويسجد سجدتي السهو قبل السلام ﴿ قال مالك ﴾ وان هو ترك قراءة سورة سورة في الركعتين الأولتين سجد للوهم وان قرأ بسورة سورة مع أم القرآن فى الركعتين الآخرتين عامدا[1] فليس عليه سجود الوهم

---

(١) انظر على القول بأنه يعيد من ترك قراءة السورة عامداً ينبغي أن يسجد اذا تركها ساهيا

﴿ قلت ﴾ فان هو ترك قراءة السورة مع أم القرآن فى الركعتين الاولتين عامداً ماذا عليه فى قول مالك أيسجد للوهم (قال) لم نكشف مالكا عن هذا ولم نجترئ عليه بهذا (قال ابن القاسم) ولا أرى عليه إعادة وليستغفر الله ولا سجود عليه للسهو لانه لم يسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قرأ في أول ركعة من الصبح ولم يقرأ في الركعة الآخرة (قال) يعيد الصلاة أيضاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك من نسى قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة انه يرجع فيقرأ بأم القرآن ثم يقرأ سورة أيضاً بعد قراءة أم القرآن ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن ترك قراءة سورة من احدى الركعتين الاولتين ساهياً وقد قرأ فيها بأم القرآن انه يسجد لسهوه (قال) ولو قرأ فى الركعتين الآخرتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة ساهيا فلا سهو عليه[1] ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ قول مالك قديما ان أم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ولا يجزئ من أم القرآن ما سواها من القرآن قال فلما سألناه قلنا له أم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ولا يجزئ غير أم القرآن من أم القرآن فقال لا أدري ما هذا وكأنه انما كره مسئلتنا ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل ينسى فى الركعتين الاولبين أن يقرأ مع أم القرآن بسورة سورة (قال) يسجد لسهوه وقد أجزأت عنه صلاته ﴿ قلت ﴾ فان ترك أم القرآن فى الركعتين وقد قرأ بغير أم القرآن (قال) يعيد صلاته. فعرفنا فى هذا أن أم القرآن تجزئ من غيرها وأن غيرها لا يجزئ منها (قال) وكان مالك يقول زمانا فى رجل ترك القراءة فى ركعة في فريضة انه يلغي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بها. ثم كان آخر قوله أن قال يسجد لسهوه اذا ترك القراءة فى ركعة وأرجو أن تكون مجزئة عنه وما هو عندي بالبين[2] (قال)

فان لم يفعل حتى طال أعاد خلاف ما لابن القاسم في العتبية وعلى هذا قراءة السورة واجبة قاله أشهب

(١) (قوله فلا سهو عليه) قال أشهب أحب الي أن يسجد وأنا أرى ذلك واجباً عليه اه من المنتخب

(٢) (قوله وما هو عندي بالبين) تنازع شيوخنا في معنى قوله وما هو عندي بالبين فقال بعضهم فما هو بالبين أن ينوب عن قراءتها سجود السهو قاله ابو محمد وقال غيره معناه وما بالبين أن تعاد الصلاة من ذلك بعد السجود اه ذكره الباجي في السبل

وان قرأ فى ركعتين وترك فى ركعتين أعاد الصلاة أيضاً ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا غير مرة عمن نسى أم القرآن في ركعة قال أحب الي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها (وقال) لى فى حديث جابر هو الذى آخذ به قال كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا يصليها الا وراء إمام قال فأنا آخذ بهذا الحديث ثم سمعته[١] آخر ما فارقته عليه يقول لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن أن يقرأ بها فى ركعة رجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها عن تكره منه ويقول وما هو بالبين (قال) وفيما رأيت منه أن القول الاول هو أعجب اليه (قال) ابن القاسم وهو رأيي (قال) وقال مالك أطول الصلوات قراءة صلاة الصبح والظهر ﴿ مالك ﴾ عن حميد الطويل[٢] عن أنس بن مالك قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب يحدث

---

(١) (قوله ثم سمعته الخ) في هذا الكلام تقديم وتأخير وانما تقديره ثم سمعته آخر مافارقته عليه يقول لو سجد سجدتين قبل السلام رجوت أن تجزئ عنه على كره منه ويقول وماهو عندي بالبين وهو رأيي وفيما رأيت منه أن القول الأول أعجب اليه . وذكر ابن أبي زيد أن الالغاء هو الذي اختاره ابن القاسم لانه اختار فيما هنا القول بالالغاء واختار في الوضوء الاعادة وكذلك في كتاب محمد اه

(٢) (قوله حميد الطويل) قال ابن وضاح انما سمي حميدا الطويل على الضد وهو قصير اه

عن أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن أبي نعيم وهب ابن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا يصلى الا وراء إمام ﴿ وكيع ﴾ عن الاعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيء معها ﴿ وكيع ﴾ عن ابن عون قال سمعت إبراهيم يقول لو صليت خلف إمام علمت أنه لم يقرأ بشيء الا أعدت صلاتي ﴿ وكيع ﴾ عن يونس عن أبي اسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة وقال لا صلاة الا بقراءة

﴿ رفع اليدين فى الركوع والاحرام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أعرف رفع اليدين [1] فى شئ من تكبير الصلاة لا فى خفض ولا فى رفع الا فى افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة بمنزلة الرجل فى ذلك (قال ابن القاسم) كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً الا فى تكبيرة الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وعلى الصفا والمروة وعند الجمرتين وبعرفات وبالموقف والمشعر وفى الاستسقاء وعند استلام الحجر (قال) نعم الا أنه فى الاستسقاء بلغنى أن مالكا رؤى رافعاً يديه وكان قد عزم عليهم الامام فرفع مالك يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض وظهورهما مما يلى وجهه (قال ابن القاسم) فان كان الرفع فهكذا مثل ماصنع مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم قوله [2] ان كان الرفع فهكذا فى أى شئ يكون هذا الرفع (قال) فى الاستسقاء وفى مواضع الدعاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فعرفة من مواضع الدعاء

---

(١) (قوله لا أعرف رفع اليدين الخ) قيل في معني رفع اليدين للاحرام ان ذلك تعظيم لله وخضوع له وقيل ان ذلك من زينة الصلاة قال عبدالله بن عمر لكل شئ زينة وزينة الصلاة رفع اليدين فيها قال عقبة وللمصلي بذلك عشر حسنات اهـ ذكره عبد الحق (٢) لعل الصواب وقولك اهـ مصححه

(قال) نعم والجمرتان والمشعر [1] (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يمر بالركن فلا يستطيع ان يستلم أيرفع يديه حين يكبر اذا حاذى الركن أم يكبر ويمضى (قال) بل يكبر ويمضى ولا يرفع يديه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح التكبير للصلاة [2] ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن عاصم بن عبد الرحمن ابن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا قال عبد الله بن مسعود ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة ﴿ وكيع ﴾ عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما حتى ينصرف ﴿ وكيع ﴾ عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود (قال) وكان شهد معه صفين وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون فى الاولى ثم لا يعودون . وكان ابراهيم النخعى يفعله

الدبُّ فى الركوع

﴿ قال ﴾ وقال مالك من جاء والامام راكع فليركع ان خشي أن يرفع الامام رأسه

(١) (قوله والجمرتان والمشعر الخ) قال عبد الحق وسئل في كتاب الحج هل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين فقال لايفعل قال بعض الناس لعل جوابه ههنا لم يقع على رفع اليدين وانما وقع على التعريف أن الجمرتين والمشعر من مواضع الدعاء لاعلى رفع اليدين عندهما ولا على غيره من ترك رفع اليدين عندهما اذ إنما سئل عن عرفة هل هي من مواضع الدعاء فقال نعم والجمرتان والمشعر أراد أنهما من مواضع الدعاء كعرفة التي هي من مواضع الدعاء وهذا أولى من أن يعد اختلافا من قوله اذا كان يحتمل ماوصفنا والله أعلم اه (٢) (قوله اذا افتتح التكبير الخ) تمام الحديث في الموطا واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لايفعل ذلك في السجود هكذا في رواية يحيي وجماعة معه ولم يذكروا رفعهما عند الانحناء للركوع وقد ذكر ذلك فيه جماعة من الحفاظ اه

اذا كان قريباً يطمع اذا ركع فدب أن يصل الى الصف (قال) قلت يا أبا عبد الله فان هو لم يطمع أن يصل الى الصف فركع قال أرى ذلك مجزئا عنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا جاء والامام راكع في صلاة العيدين أو فى صلاة الخسوف أو فى صلاة الاستسقاء فأراد أن يركع وهو لا يطمع أن يصل الى الصف أيفعل فى قول مالك أم لا (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئا ولكنه عندى بمنزلة المكتوبة (قال) والمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى حتى اذا أمكنه أن يصل الى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دبّ وهو راكع حتى وصل الى الصف ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله

﴿ فى الركوع والسجود ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الركوع والسجود اذا أمكن يديه من ركبتيه وان لم يسبح فذلك مجزئ عنه وكان لا يوقت تسبيحاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع اذا انحط للركوع فى حال الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده فى حال رفع رأسه(١) فكذلك فى السجود يكبر اذا انحط ساجداً فى حال الانحطاط واذا رفع رأسه من السجود يكبر فى حال الرفع واذا قام فى الجلسة الاولى لم يكبر فى حال القيام حتى يستوى قائما وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة وبين تكبير الركوع والسجود ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب به الى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما رفعوا وخفضوا من السجود والركوع الا فى القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوى قائما مثل قول مالك (قال) وقال مالك فى الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن فى ركوعه يديه من ركبتيه وفى

(١) (قوله في حال رفع رأسه) وقيل انه يقول سمع الله لمن حمده اذا استوى قائما ولا يقولها في حال رفع رأسه وقع هذا القول في الكافي اه

سجوده جبهته من الارض فاذا تمكن مطمئنا فقد تم ركوعه وسجوده وكان يقول الى هذا تمام الركوع والسجود ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من كانت فى جبهته جراحات أوقروح لا يستطيع أن يضعها على الارض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه فى قول مالك أويومئ (قال) بل يومئ ايماء ﴿ قال ﴾ وقال مالك السجود على الانف والجبهة جميعاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتحفظ عنه ان هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئاً (قال) لا أحفظ عنه فى هذا شيئاً ﴿ قلت ﴾ فان فعل أترى أنت عليه الاعادة. قال نعم فى الوقت وغيره ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل ينكس رأسه فى الركوع أم يرفع رأسه فكره مسئلتى وعابه على من فعله (قال) وقال مالك هذا يسألنى عن الرجل أين يضع بصره فى الصلاة قال وبلغنى عنه أنه قال يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه الى الارض ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله (وذكر) أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك اذا فرغ الامام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فلا يقل هو اللهم ربنا لك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه (وقال) اذا صلى الرجل وحده فقال سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا لك الحمد أيضاً قال واذا قرأ وهو وحده فقال ولا الضالين فليقل آمين (قال مالك) ويخفى من خلف الامام آمين ولا يقل الامام آمين ولا بأس بالرجل وحده أن يقول آمين [1] ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرّق أصابعه على ركبتيه فى الركوع ويأمره بأن يضمها فى السجود (قال) مارأيته يحد فى هذا حداً وسمعته يسئل عنه وكان يكره الحد فى ذلك ويراه من البدع

---

(١) (قوله ولا بأس بالرجل وحده الخ) هذا وهم وصوابه وعلى الرجل اذا صلى وحده أن يقول آمين اه

ويقول يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال الامام سمع الله لمن حمده لم يقل اللهم ربنا لك الحمد وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقل من خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون اللهم ربنا ولك الحمد (قال ابن القاسم) وقد قال لى مالك مرة اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد قال وقال وأحبهما اليّ اللهم ربنا ولك الحمد

﴿ الذي ينعس عن الركعة خلف الامام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال ابن القاسم الذي أرى وآخذ به في نفسي الذي ينعس خلف الامام في الركعة الاولى أنه لا يتبع الامام فيها وان كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ويسجد مع الامام ويلغي تلك الركعة ويقضيها اذا قضى صلاته وانما يتبع الامام عندي بالركعة فى الثانية والثالثة والرابعة اذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها فأما الاولى فلا تشبه عندى الثانية ولا الثالثة وهذا رأيي ورأي من أرضي [1] (قال) وقال مالك في السجود والركوع في قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفي السجود سبحان ربى الاعلى قال لا أعرفه وأنكره ولم يحدّ فيه دعاء مؤقتاً ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته من الارض في السجود وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأساً فى السجود ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت مالكا حين كره الدعاء فى الركوع أكان يكره التسبيح فى الركوع قال لا

﴿ جلوس الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس فى التشهد يفضى بأليتيه الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى واذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الابهام على الارض لا ظاهر الابهام (قال مالك) فاذا نهض من بعد السجدتين من

---

(١) (قوله ورأي من أرضي) وهو المغيرة اه

الركعة الاولى فلا يرجع جالسا ولكن ينهض كما هو للقيام ﴿ قال ﴾ وقال مالك ما أدركت أحداً من أهل العلم الا وهو ينهى عن الاقعاء ويكرهه ﴿ قال ﴾ وقال مالك سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم وينصبن الرجل اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على أوراكهن كما يقعد الرجال في ذلك كله (قال ابن وهب) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حاحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضي بوركه اليسرى الى الارض في جلوسه الاخير فى الصلاة ويخرج قدميه من ناحية واحدة

في هيئة السجود

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بضبعيه . قال نعم ولا يفرج ذلك التفريج ولكن تفريجاً متقارباً ﴿ قلت ﴾ أيجوز فى المكتوبة أن يضع ذراعيه على فخذيه (قال) قال مالك لا انما ذلك فى النوافل لطول السجود وأما فى المكتوبة وماخف من النوافل فلا ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره أن يفترش الرجل ذراعيه فى السجود (قال) وقال مالك يوجه بيديه الى القبلة قال ولم يحدّ لنا مالك أين يضعهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى عبد الله بن لهيعة أن أبا الزبير المكى حدثه عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن يعتدل الرجل فى السجود ولا يسجد باسطاً ذراعيه كالكلب (وذكر) ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته من حديث ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر ابن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني (وذكر) ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض إبطيه من حديث ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس

الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يصلي الى جنب حائط فيتكئ على الحائط (قال) أما في المكتوبة فلا يعجبني وأما في النافلة فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والعصا تكون في يده بمنزلة الحائط ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان شاء اعتمد وان شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد وقال ذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ما هو أرفق به فليصنعه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى [١] في الصلاة قال لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل [٢] اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة

السجود على الثياب والبسط والمصليات والخمرة والثوب يكون فيه النجاسة

﴿ قال ﴾ وقال مالك أرى أن لا يضع الرجل كفيه الا على الذي يضع عليه جبهته قال وان كان حراً أو برداً فلا بأس أن يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل كفيه عليه (قال ابن القاسم) قال مالك بلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يفعلان ذلك (قال) وقال مالك تبدأ المرأة كفيها [٣] في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة قال أحب الي أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الارض ﴿ قلت ﴾ فان سجد على كور العمامة قال

---

(١) (قوله في وضع اليمنى على اليسرى الخ) قال أشهب انه لا بأس به في الفريضة والنافلة للحديث ولأنها وقفة العبد الذليل لمولاه اه وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون عن مالك قول ثالث في المسئلة وهو ان فعل ذلك في الفريضة والنافلة أفضل من تركه اه لابن رشد

(٢) (قوله في الفريضة ولكن في النوافل الخ) قال القاضي رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع اليمنى على اليسرى غير صحيحة لان وضع اليمنى على اليسرى انما اختلف هل هو من هيآت الصلاة أم لا وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين الفريضة والنافلة اه ذكره الباجي عنه (٣) (تبدأ المرأة كفيها) أي تقدمهما اه

أكرهه فان فعل فلا إعادة عليه ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء اوالتراب من موضع الظل الى موضع الشمس فيسجد عليه (قال) وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس[1] وبسط الشعر والثياب والادم[2] وكان يقول لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها وكان لا يرى بأساً بالحصباء وما أشبهه مما تنبت الارض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها

﴿ في الثوب اذا سجد عليه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا يسجد على الثوب الا من حر أو برد كتانا كان أو قطنا ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان أيديهما عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يسجد على اللبد والبسط من الحر والبرد (قال) ماسألنا مالكا عن هذا ولكنّ مالكا كره الثياب وان كانت من قطن أو كتان فهي عندي بمنزلة البسط واللبود فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من حر أو برد ﴿قلت﴾ أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك في الحصير يكون في ناحية منها قذر ويصلي الرجل على الناحية الاخرى قال لا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يقوم الرجل في الصلاة على أحلاس الدواب[3] التي قد حلست به اللبود التي تكون في السروج ويركع عليها ويسجد على الارض ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك والمصليات وغير ذلك ويسجد على الخمرة والحصير وما أشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع

(١) (قوله الطنافس) جمع طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبفتحهما وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس هي بساط له خمل رقيق قال أبو عبيد هي مايجعل فوق الرحل يعني النمرقة وقال يعقوب هي القطع التي تكون تحت الرحل على كتفي البعير والجمع قطاع وقال ابن وضاح هي قطعة حصير يصلي عليها اه (٢) (قوله والأدم) هي الجلود التي بولغ في دباغها واحدها أديم وبعضهم قال لا يسمي أدما الا ما دبغ بالطائف أو الحجاز فقط اه

(٣) (أحلاس الدواب) جمع حلس قال ابن قتيبة في الأدب الحلس كساء يكون تحت البرذعة والحلس والبرذعة للبعير اه

عليه جبهته ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلى عليه المريض (قال) اذا جعل فوقه ثوبا طاهرا كثيفا (وأخبرنى) ابن وهب قال أخبرني رجل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقى بفضول ثيابه برد الارض وحرها ﴿ ابن وهب ﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا[1] يسجد الى جانبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته من حديث ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان الشيبانى

﴿ ماجاء فى صلاة المريض ﴾

﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك فى المريض الذى لايستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائما ويقدر على الجلوس ولايقدر على السجود والركوع ويقدر على القيام والجلوس انه اذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس وأومأ للسجود جالساً على قدر مايطيق وان كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائما يومئ للركوع ثم يجلس ويسجد ايماء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والذي بجبهته وأنفه من الجراح مالا يستطيع معه السجود يفعل كما يفعل الذى يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسرت لك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأل شيخ مالكا وأنا عنده عن الذى يكون بركبتيه مايمنعه من السجود والجلوس عليهما فى الصلاة (فقال) افعل من ذلك ما استطعت وتيسر عليك فان دين الله يسر ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ فى الرجل يفتتح الصلاة جالساً لا يقوى الا على ذلك ثم صح بعد ذلك فى بعض صلاته انه يقوم مابقي من صلاته وصلاته مجزئة عنه وكذلك لو افتتحها قائما ثم عرض له مايمنعه من القيام صلى مابقى من صلاته جالساً (وقال) فى المريض الذى لا يستطاع تحويله الى القبلة لمرض به أو جرح انه لا يصلى الا الى القبلة ويحتال له فى ذلك فان هو صلى الى غير القبلة أعاد مادام فى الوقت وهو فى ذلك بمنزلة الصحيح ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان لم

---

(١) (قوله أن رسول الله صلي الله عليه وسلم رأى رجلا الخ) هذا الحديث تقدم بلفظه في باب هيئة السجود فليحرر اهـ مصححه

يستطع المريض أن يصلى متربعاً صلى على قدر مايطيق من قعوده أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة ﴿ وقال مالك ﴾ فى المريض الذى لا يستطيع الصلاة قاعداً قال يصلى على قدر مايطيق من قعوده فان لم يستطع أن يصلى قاعداً فعلى جنبه أو على ظهره تجعل رجلاه ممايلى القبلة ووجهه مستقبل القبلة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان يقدر على الجلوس هذا المريض اذا رفدوه [1] أيصلى جالساً مرفودا أحب اليك أم يصلي مضطجعاً (قال) بل يصلى جالساً مسنوداً أحب الىّ ولا يصلى مضطجعاً ولا يستند بحائض ولا جنب (قال) وسألت مالكا عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلى قال يومئ برأسه قائما للركوع على قدر طاقته ويمد يديه الى ركبتيه فان كان يقدر على السجود سجد وان لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أومأ للسجود جالساً ويتشهد جالساً فى وسط صلاته وفى آخر صلاته ان كان يقدر على الجلوس فان كان لا يقدر الا على القيام صلى صلاته كلها قائماً يومئ للركوع وللسجود قائما ويجعل ايماءه للسجود أخفض من الركوع [2] ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه أو قرحة بجبهته أو صداع يجده وهو يقدر على أن يومئ جالسا ويركع ويقوم قائما أيصلى جالساً اذا كان لا يقدر على السجود (قال) لا ولكن ليقم فيقرأ ويركع ويقعد ويثنى رجليه ويومئ ايماء لسجوده ويفعل فى صلاته كذلك حتى يفرغ (فقلت) لابن القاسم كيف الايماء بالرأس دون الظهر قال يومئ برأسه وبظهره (قلت) وهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وقال مالك اذا صلى المضطجع الذى لا يقدر على القيام فليوم برأسه ايماء ولا يدع الايماء وان كان

---

(١) (رفدوه) أي أعانوه (٢) (قوله ويجعل ايماءه للسجود أخفض الخ) تأمل هذا فانه يقتضي أنه ليس عليه أن يأتي بغاية مقدرته من الايماء خلاف ماوقع لمالك من أنه ان اقتصر من الانحطاط الى الايماء على أقل مما تنتهي اليه قدرته فسدت صلاته اه وهذا الاختلاف راجع الى الاختلاف في الحركة الى الركوع والسجود وهل هما فرض مقصودتان لأنفسهما أو ليستا بفرض وان الفرض الركوع والسجود ولهذا اختلف فيمن سلم من ركعتين ثم انصرف هل يرجع الى الجلوس أم لا اه ذكره اللخمي

مضطجعاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المريض الذى لا يستطيع السجود انه لا يرفع الى جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً من الاشياء يسجد عليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان لا يستطيع السجود على الارض وهو اذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها اذا رفع له عن الارض شيء (قال) لا يسجد فى قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه ان استطاع على الارض سجد والا أومأ ايماء (قال ابن القاسم) فان رفع اليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه اعادة وكذلك بلغنى عن مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى امام صلى بقوم يركع ويسجد وخلفه مرضى قعود لا يقدرون على القيام وهم يصلون بصلاته يومؤن قعوداً قال تجزئهم صلاتهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للرجل ان ينزع الماء من عينيه فلا يصلى إيماء الا مستلقياً (قال) كان يكرهه ويقول لا ينبغى له أن يفعل ذلك (وقال ابن القاسم) فى الذى يقدح الماء من عينيه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك (قال) سئل مالك عنه فكرهه وقال لا أحب لاحد أن يفعله (قال ابن القاسم) ولو فعله رجل فصلى على حالته تلك رأيت أن يعيد الصلاة متى ماذكر فى الوقت وغيره ﴿ على ﴾ عن سفيان عن أبى اسحاق الهمدانى عن يزيد بن معاوية العبسى قال دخل عبد الله بن مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلى على سواك فأخذه من يده فرمى به وقال أوم برأسك ايماء واجعل ركوعك أخفض من سجودك ﴿مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئاً ﴿ مالك ﴾ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالساً ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على عود ﴿ ابن وهب ﴾ وقال غيره عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن لم يستطع أومأ برأسه ايماء

﴿ في صلاة الجالس ﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن صلاة الجالس اذا تشهد في الركعتين فأراد أن يقوم في الركعة الثالثة أيكبر ينوي تكبيرة القيام أم يقرأ ولا يكبر (قال) بل يكبر ينوي بذلك القيام قبل ان يقرأ ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالسا بعقب تربعه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك وبلغني أن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير كانا يفعلان ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يصلي قاعداً قال جلوسه في موضع الجلوس بمنزلة جلوس القائم يفضي بأليتيه الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ﴿قلت﴾ أرأيت من صلى قاعداً وهو يقدر على القيام أيعيد في قول مالك (قال) نعم عليه الاعادة وان ذهب الوقت ﴿قال﴾ وقال مالك من افتتح الصلاة نافلة جالساً وأراد أن يركع قائما لم أر بذلك بأساً (قلت) فان افتتح الصلاة قائماً وأراد أن يجلس (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا بأس به. قال ولا أرى أنا به بأسا (قال مالك) ولا بأس بأن يصلي النافلة محتبيا وأن يصلي على دابته في السفر حيثما توجهت به (وحدثني) عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقمي عن أبيه قال كان سعيد بن جبير يصلي قاعداً محتبيا فاذا بقي عليه عشر آيات قام قائما فقرأ وركع (قال ابن وهب) وقد كان جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح يصلون في النافلة محتبين

﴿ الصلاة على المحمل ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا وعبد العزيز بن أبي سلمة قال ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه وحدها يقولان في صلاة الجالس في المحمل قيامه تربع فاذا ركع ركع متربعا فوضع يديه على ركبتيه فاذا رفع رأسه من ركوعه قال لي مالك يرفع يديه عن ركبتيه (قال) ولا أحفظ هذا الحرف رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز بن أبي سلمة ثم رجع الى قولهما جميعاً (قالا) فاذا أهوى الى الايماء للسجود ثني رجليه وسجد الا أن يكون

لا يقدر على أن يثني رجليه عند الايماء للسجود فيومئ متربعاً قال مالك والمحمل أشده
عندي يشتد عليه أن يثني رجليه من تربعه عند سجوده فلا أري بأساً اذا شق ذلك
عليه أن يومئ لسجوده متربعاً ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المريض الشديد المرض الذى
لا يستطيع الجلوس أيصلى فى محمله المكتوبة قال لا يعجبنى وليصل على الارض (قال)
مالك ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرهما فانه يصلى على دابته إيماء حيثما
توجهت به دابته وكان أحب اليه اذا أمن في الوقت أن يعيد ولم يكن يراه مثل العدو
﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى على دابته التطوع الامن هو مسافر ممن يجوز له قصر
الصلاة فأمامن خرج فرسخا أو فرسخين أوثلاثة فانه لا يصلى على دابته تطوعا (قال)
وقال مالك ولا يصلى فى الحضر على دابته وان كان وجهه الى القبلة . قال ولا يصلى
مضطجعاً الا مريض . قال ولا يتنفل على دابته الا فى السفر الذي تقصر فى مثله الصلاة
(قال) وقال مالك يتنفل الرجل فى السفر ليلا أو نهاراً على دابته حيثما توجهت به . قال
وكذلك على الارض يتنفل ليلا ونهاراً فى السفر (قال) وقال مالك المسافر يصلى ركعتى
الفجر على راحلته ويوتر عليها أيضاً فى السفر ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى أحد فى غير
سفر تقصر فى مثله الصلاة على دابته للقبلة ولا يسجد عليها سجدة تلاوة للقبلة ولا
لغير القبلة (قال) وقال مالك فيمن قرأ سجدة وهو على دابته مسافر قال يومئ ايماء
﴿وكيع﴾ عن سفيان عن عمر شيخ من الانصار قال رأيت أنس بن مالك يصلى على
طنفسة متربعاً متطوعا وبين يديه خمرة يسجد عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك ويحي
ابن عبد الله عن عمرو بن يحيي المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار متوجها الى خيبر وهويسير (قال)
ابن وهب وأخبرنى غير واحد عن جابر بن عبد الله وعامر بن ربيعة وأنس بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى السبحة بالليل في السفر على ظهر
راحلته حيث توجهت به الى غير القبلة

﴿ الامام يصلي بالناس قاعداً ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لاينبغي لاحد أن يؤم في النافلة قاعداً (قال) ومن نزل به شيء وهو امام قوم حتى صار لايستطيع أن يصلى بهم الا قاعداً فليستخلف غيره يصلى بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام مع القوم ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن المريض الذي لايستطيع القيام يصلي جالسا ويصلى بصلاته ناس (قال) لاينبغي لاحد أن يفعل ذلك ﴿ على ﴾ عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايؤم الرجل القوم جالساً

﴿ الامام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن اماما يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك قال مالك لايعجبنى ذلك (قال) وكره مالك أن يصلى الامام على شيء هو أرفع مما يصلى عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه من الاشياء ﴿ قلت ﴾ له فان فعل (قال) عليهم الاعادة وان خرج الوقت لان هؤلاء يعبثون الا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فان صلاتهم تامة ﴿ وأخبرنى ﴾ على عن سفيان عن ابراهيم النخعي قال يكره أن يكون مكان الامام أرفع من مكان أصحابه

﴿ الصلاة أمام القبلة بصلاة الامام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى في دور أمام القبلة بصلاة الامام وهم يسمعون تكبير الامام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة وان كانوا بين يدي الامام قال ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك وقد بلغني أن داراً كانت لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الامام فيما مضى من الزمان (قال مالك) وما أحب أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه

الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس فى غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد والامام فى داخل المسجد (قال) وكان آخر مافارقنا مالكا عليه كره أن يصلي الرجل خلف الامام بصلاة الامام على ظهر المسجد (قال) ولم يعجبنا هذا من قوله وقوله الاول به نأخذ ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك في صلاة الرجل على قعيقعان وعلى أبي قبيس بصلاة الامام فى المسجد الحرام (قال) لم أسمع فيه شيأ ولا يعجبني ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الامام فى السفينة يصلى على السقف والقوم تحته قال لايعجبني (قال) فان صلى الامام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك اذا كان امامهم قدامهم (قال) فقلنا لمالك كيف يجمع هؤلاء الذين امامهم فوق السقف قال يصلى الذين فوق السقف بامام والذين أسفل بامام آخر ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى القوم يكونون في السفن يصلى بعضهم بصلاة بعض وامامهم في احدى السفائن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينته (قال) ان كانت السفن قريبة بعضها من بعض فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن دوراً محجوراً عليها صلى قوم فيها بصلاة الامام فى غير جمعة فصلاتهم تامة اذا كانت لتلك الدور كوى ومقاصير يرون منها مايصنع الناس أو الامام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز وكذا اذا لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها مايصنع الناس والامام الا أنهم يسمعون الامام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن النهر الصغير يكون بين الامام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الامام (قال) لا بأس بذلك اذا كان النهر صغيراً (قال) واذا صلى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الامام طريق فلا بأس بذلك (قال) وذلك أني سألته عن ذلك فقلت له ان أصحاب الاسواق عندنا يفعلون ذلك فى حوانيتهم فقال لا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين فى بيوتهن بصلاة أهل المسجد ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي

هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله الا أن عمر بن الخطاب قال مالم تكن جمعة ﴿ وكيع ﴾ عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة [1] قال صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام وهو أسفل وقاله ابراهيم النخعي

الصلاة خلف هؤلاء الولاة

﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يقول تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانوا قوما خوارج غلبوا أكان يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم (قال) كان مالك يقول اذا علمت أن الامام من أهل الاهواء فلا تصل خلفه ولا تصل خلف أحد من أهل الاهواء ﴿ قلت ﴾ فسألته عن الحرورية قال مااختلف يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء ﴿قال ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور فقلت له انك امام العامة وقد نزل بك ماترى وانه يصلي لنا امام فتنة وانا نتحرج من الصلاة معه فقال عثمان فلا تفعل فان الصلاة أحسن مايعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم

الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع

﴿ قال ﴾ وقال مالك يتقدم القوم أعلمهم اذا كانت حاله حسنة قال وان للسن حقاً (قال) فقلت له فأقرؤهم قال قد يقرأ من لا (قال) يريد بقوله من لا أي من لا ترضى حاله ﴿ قال ﴾ وقال مالك ويقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالامامة صاحب الدار اذا صلوا في منزله الا أن يأذنوا في ذلك ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لايحسن القرآن ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا صلى الامام بقوم فترك القراءة انتقضت

(١) (قوله التؤمة) وهو صالح بن نبهان والتؤمة امرأة وهي ابنة أمية بن خلف ذكر ذلك ابن معين في كتاب الرجال

صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا وان ذهب الوقت قال فذلك الذي لايحسن القرآن أشد عندي من هذا لانه لاينبغي لاحد أن يأتم بأحد لايحسن القرآن ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الصلاة خلف الامام القدري قال ان استيقنت فلا تصل خلفه (قال) قلت ولا الجمعة قال ولا الجمعة ان استيقنت قال وأرى ان كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً (قال مالك) وأهل الاهواء مثل أهل القدر ﴿قال﴾ ورأيت مالكا اذا قيل له في اعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب فى ذلك (قال ابن القاسم) وأرى في ذلك الاعادة فى الوقت (قال) وسئل مالك عن رجل صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود قال يخرج ويدعه ولا يأتم به ﴿قال﴾ وقال مالك لاينكح أهل البدع ولا ينكح اليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم ﴿قال﴾ وقال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه ﴿قلت﴾ فهل عليه أن يعيد اذا صلى خلفه فى قول مالك (قال ابن القاسم) اذا قال لنا يخرج فأرى أن يعيد فى الوقت وبعده

الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد الاغلف

﴿قال﴾ وقال مالك لايؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد ﴿قال﴾ وقال مالك لايؤم الصبي بالنافلة لا الرجال ولا النساء ﴿قال﴾ وقال مالك لاتؤم المرأة ﴿قال﴾ وقال مالك في الاعرابي لايؤم المسافرين ولا الحضريين وان كان أقرأهم ﴿وكيع﴾ عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء فررنا بأهل ماء[1] فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام قال فتقدم حميد بن عبد الرحمن فلما صلى ركعتين قال من كان ههنا من أهل البلد فليتم الصلاة وكره أن يؤم الاعرابي ﴿قال﴾ وقال مالك لايكون العبد اماما في مساجد القبائل ولا مساجد الجماعة قال ولا الاعياد قال ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة

(١) (قوله فررنا بأهل ماء) يعني بأهل قرية وكذلك حيث ماوقع ذكر المياه فانما يراد بها القرى وبيان ذلك في مسند ابن أبي شيبة اه

(قال ابن القاسم) فان فعل أعاد وأعادوا لان العبد لاجمعة عليه ولا بأس أن يؤم العبد فى السفر اذا كان أقرأهم أن يؤم قوما من غير أن يتخذ إماما راتبا ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس ان يؤم العبد فى رمضان فى النافلة ﴿ قال ﴾ وقال مالك اكره ان يؤم الخصي الناس فيكون اماما راتبا (قال) وكان على طرسوس خصيّ فاستخلف على الناس من كان يصلي بهم فبلغ ذلك مالكا فأعجبه ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بأن يتخذ الاعمى اماما راتبا وقد أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمى وهو ابن أم مكتوم ﴿قال﴾ وقال مالك أولاهم بالامامة أفضلهم فى أنفسهم اذا كان هو أفقههم وللسن حق فقيل له فأكثرهم قرآنا (قال) قد يقرأ من لا .أى من لا يكون فيه خير ﴿ قال﴾ وقال مالك أكره للامام أن يصلى بغير رداء الا ان يكون امام قوم في سفر أو رجلا أمّ قوما فى صلاة فى موضع اجتمعوا فيه أوفى داره فأما امام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب الىّ أن لو جعل على عاتقيه عمامة اذا كان مسافراً أو في داره ﴿ ابن وهب ﴾ قال سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليؤمهم أفقههم فذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ابن جريج ان نافعا أخبره أن عبد الله ابن عمر أخبره قال كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك يؤم القوم أهل الصلاح والفضل منهم ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره عن على ابن أبي طالب أنه قال لاتؤم المرأة ﴿ وكيع ﴾ وقال ابراهيم النخعى لاتؤم المرأة فى الفريضة ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله يحيي بن سعيد وربيعة وابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال لا يؤم من لم يحتلم ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله عطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد ﴿ مالك ﴾ عن يحيي بن

سعيد أن رجلا كان لايعرف والده[1] يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز ﴿وكيع﴾ عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبى مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها يقال له ذكوان

﴿الصلاة بالامامة﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى الرجل يصلى الظهر لنفسه فيأتي رجل فيصلى بصلاته والرجل الاول لاينوي بأن يكون له إماما هل تجزئه صلاته (قال) بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة اذا قام عن يمينه يأتم به وان كان الآخر لا يعلم به ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا صلى الظهر وحده فأتى رجل فقام عن يمينه يأتم به قال صلاته مجزئة تامة ﴿قلت﴾ له وان لم ينو هذا أن يكون إماما لصاحبه قال ذلك مجزئ عنه نوى أو لم ينو ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجلين وغلام صلوا قال يقوم الامام أمامهما ويقوم الرجل والصبي وراءه اذا كان الصبي يعقل[2] الصلاة لا يذهب ويتركه ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كانوا ثلاثة نفر فصلوا تقدمهم امامهم وان كانا رجلين قام أحدهما عن يمين الامام وان كانا رجلين وامرأة صلى أحد الرجلين عن يمين الامام وقامت المرأة وراءهما ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجلين صليا فقام الذي ليس بإمام عن يسار الامام قال ان علم بذلك قبل أن يفرغ من صلاته أداره الى يمينه وان لم يعلم بذلك حتى يفرغ من صلاته فصلاته تامة ﴿قلت﴾ لابن القاسم من أين يديره فى قول مالك أمن بين يديه أم من خلفه قال من خلفه ﴿وقال مالك﴾ فيمن أدرك الامام ساجداً وقد سجد الامام سجدة وهو فى السجدة الأخرى قال يكبر ويسجد وان لم يدرك الا واحدة ولا يقف ينتظره حتى يرفع الامام رأسه من سجوده ولا يسجد مافاته به الامام ولا يقضيه ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يصلى بامرأته المكتوبة فى بيته قال لا بأس بذلك

(١) (قوله لايعرف والده الخ) لم يقع في الموطأ من نفس الحديث وانما وقع من قول مالك انتهى (٢) (قوله يعقل الصلاة) معني قوله يعقل الصلاة أي يعرف أن تركها يضره وان فعلها ينفعه اه لابى عمران

(قلت) فأين تكون قال خلفه

﴿ إعادة الصلاة مع الامام ﴾

﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم وأخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلى معهم فكلم في ذلك فقال أصلي مرتين أحب اليَّ من أن لا أصلى شيئاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى وحده فى بيته فليصل مع الناس الا المغرب فانه ان كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان جهل ذلك فصلى مع الامام المغرب ثانية قال أحب اليَّ أن يشفع صلاته الآخرة بركعة وتكون الاولى التي صلى في البيت صلاته وقد بلغنى ذلك عن مالك ﴿ فقلت ﴾ أى شئ يقول مالك فى الصبح اذا صلى فى بيته ثم أدركها مع الامام أيعيدها (قال) نعم وهو قوله يعيد الصلوات كلها الا المغرب[1] ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعاد الا المغرب ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان هو لم يكن بالمسجد فسمع الاقامة وقد صلى فى بيته أيدخل مع الامام أم لا (قال) ليس ذلك عليه بواجب الا ان شاء[2] ﴿ قلت ﴾ ليس هو قول مالك قال لم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دخل المسجد فافتتح الظهر فلما صلى من الظهر ركعة أقيمت الظهر (قال) يضيف اليها ركعة أخرى ثم يسلم ويدخل مع الامام ﴿ قلت ﴾ أفيجعل الاولى نافلة قال لا ولكن قد صلى الظهر أربعا ثم دخل فى الجماعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان حين افتتح الظهر أقيمت الصلاة قبل أن يركع (قال) يقطع ويدخل مع الامام ﴿ قلت ﴾ وهذا

---

(١) (قوله الا المغرب) وقال المغيرة يعيد المغرب كسائر الصلوات اه من هامش الاصل

(٢) (قوله ليس ذلك عليه بواجب) والفرق بين المسئلتين ان في خروجه من المسجد اذاية الامام فلذلك أمر من قد صلى في بيته بالاعادة معه مع ماورد من النهي في الخروج من المسجد بعد الاقامة اه من هامش الاصل

قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فلما افتتحها أقيمت المغرب (قال) يقطع ويدخل مع القوم ﴿ قلت ﴾ وان كان قد صلى ركعة قال يقطع ويدخل مع القوم ﴿ قلت ﴾ فان كان قد صلى ركعتين قال يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم ﴿ قلت ﴾ فان كان قد صلى ثلاث ركعات قال يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من قطع صلاته قبل أن يركع ممن قد أمرته أن يقطع صلاته مثل الرجل يفتتح الصلاة فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع أيقطع بتسليم أم بغير تسليم (قال) يقطع بتسليم عند مالك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن رجل افتتح الصلاة وحده في بيته ثم أقيمت الصلاة فسمعها وهو يعلم أنه يدركها (قال) يمضي على صلاته ولا يقطع صلاته بعد ما دخل فيها ﴿ قال مالك ﴾ وان صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم لانه قد صلاها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم فان فعل أعاد من خلفه صلاتهم لانه لايدري أيتهما صلاته وانما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي صلاته أم لا ولانه قد جاء حديث آخر أن الاولى هي صلاته وأن الآخرة نافلة فكيف يقتدون بصلاة رجل هي له نافلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عياض بن عبد الله القرشي قال لا أعلم الا أن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون أئمة بعدي يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات فان صلوا الصلاة لوقتها فصلوا معهم وان لم يصلوا الصلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجل من أهل العلم عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى المغرب ثم أدركها فلا يعيد ما قد صلى

﴿ ترك إعادة الصلاة مع الامام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من صلى في جماعة وان لم يكن معه الا واحد فلا يعيد تلك

الصلاة في جماعة ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل يصلي بجمع الصلاة هو وآخر معه فى فريضة فلا يعيد صلاته تلك في جماعة ولا في غيرها لا هو ولا صاحبه . وان أقيمت صلاة وهو في المسجد وقد صلى هو وآخر جماعة أو مع أكثر من ذلك فلا يعيد وليخرج من المسجد (قال سحنون) لان الحديث انما جاء فيمن صلى في بيته ثم أدركها في جماعة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في محجن انما صلى في أهله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد في جماعة

﴿ المسجد تجمع فيه الصلاة مرتين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى مسجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم ثم أتى قوم من بعدهم فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضاً وان أتى كذلك عدد ممن يجمع فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت مسجداً له امام راتب ان مرَّ به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات أترى لامام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة (قال) نعم قد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كان رجل هو امام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه (قال) فليصلوا أفذاذاً ولا يجمعوا لان إمامهم قد أذن وصلى قال وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده أتى مسجداً فأقيمت فيه الصلاة أيعيد أم لا في جماعة فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن لا يعيد لان مالكا قد جعله وحده جماعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس فى مسجد أو غيره فلا بأس أن يخرج من المسجد الى تلك الجماعة ﴿ قال ﴾ وان أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة الا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يخرجون وليصلوا وحدانا قال لان المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم أجراً لهم من صلاتهم فى الجماعة (قال ابن

القاسم) وأرى مسجد بيت المقدس مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن عبد الرحمن ابن المجبر قال دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا ألا تجمع الصلاة فقال سالم لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين (قال) وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة ابن أبي عبد الرحمن والليث مثله

في المواضع التي تجوز فيها الصلاة

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يصلي وأمامه جدار مرحاض (قال) اذا كان مكانه طاهراً فلا بأس به ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة على الثلج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له قال كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة فى المقابر وهو اذا صلى فى المقبرة كانت القبور بين يديه وخلفه وعن يمينه وشماله ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة فى المقابر قال وبلغنى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون فى المقبرة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة فى الحمامات اذا كان موضعه طاهرا ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن مرابض الغنم أيصلى فيها قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتحفظ عن مالك فى مرابض البقر شيئاً قال لا ولا أرى به بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي أيوب عمن حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى معاطن الابل وأمر أن يصلى فى مراح الغنم والبقر

المواضع التي يكره فيها الصلاة

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن أعطان الابل في المناهل أيصلى فيها قال لا خير فيه ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن القاسم عن مالك بن أنس عن نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك وأنا أكره الصلاة فى الكنائس لنجاستها

من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها فقيل له يا أبا عبد الله انا ربما سافرنا فى أرض باردة فيجيئنا الليل ونغشى قرى ولا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد قال أرجو اذا كانت الضرورة أن يكون فى ذلك سعة ان شاء الله ولا يستحب النزول فيها اذا وجد غيرها ﴿ قال ﴾ وكان مالك يكره أن يصلى أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع فى ذلك أبوالها وأرواثها قال وأحب الي أن يتنحى عن ذلك ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره أن يصلى الرجل الى قبلة فيها تماثيل قال كره الكنائس لموضع التماثيل فهذا عنده لا شك أشد من ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن التماثيل تكون فى الاسرة والقباب والمنار وما أشبهه (قال) هذا مكروه لان هذه خلقت خلقا (قال) وما كان من الثياب والبسط والوسائد فان هذا يمتهن ﴿ قال ﴾ وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول ما كان يمتهن فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا ومن تركه غير محرم له فهو أحب الي ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس ويصلى به قال لا يلبس ولا يصلى به ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى فى الكعبة ولا فى الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة فى الكعبة قال يعيد مادام فى الوقت (قال مالك) .وهو مثل من صلى الى غير قبلة يعيد ما كان فى الوقت ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الابل من حديث يحيي بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا

﴿ ما تعاد منه الصلاة فى الوقت ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أو شيء من لحوم الميتة أو عظامها (قال) يعيد الصلاة فى الوقت قال فان مضى الوقت لم يعد ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعجبنى

أن يصلى على جلود الميتة وان دبغت ومن صلى عليها أعاد في الوقت (قال) وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلى عليها وتلبس اذا ذكيت (قال) ولا أرى أن يصلى على جلد حمار وان ذكي ﴿قال ابن القاسم﴾ وتوقف مالك عن الكيمخت فكان يأبى فيه الجواب ورأيت تركه أحب اليه غير مرة ولا مرتين ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة وابن شهاب فيمن صلى بثوب غير طاهر انه يعيد ما كان في الوقت ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك في أصواف الميتة وأوبارها وأشعارها انه لا بأس بذلك . قال وكل شيء اذا أخذ من الميتة وهي حية فلا يكون نجسا فهي اذا ماتت أيضاً فلا بأس أن يؤخذ ذلك منها ولا يكون ميتة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل تغسل الاصواف والاوبار والاشعار في قول مالك فيما أخذ من الميتة قال استحسن ذلك مالك ﴿قال مالك﴾ واكره القرن والعظم والسن والظلف من الميتة وأراه ميتة فان أخذ منها القرن وهي حية كرهته أيضاً ﴿قال﴾ وأكره أنياب الفيل أن يدهن بها أو يمتشط بها وأكره أن يتجر بها أحد أو يشتريها أو يبيعها لاني أراها ميتة ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك في اللبن في ضروع الميتة (قال ابن القاسم) لا يصلح ذلك ولا يحل ﴿قال﴾ وقال مالك لا ينتفع بعظام الميتة ولا يتجر بها ولا يوقد بها لطعام ولا لشراب ولا يمتشط بها ولا يدهن بها ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن صلى بماء غير طاهر وهو يظن أنه طاهر ثم علم (قال) يعيد في الوقت فان مضى الوقت لم يعد ويغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده ومن ثيابه (قال) سحنون وقد فسرت ذلك في كتاب الوضوء

﴿فيمن صلى الى غير القبلة﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في رجل صلى الى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة (قال) يبتدئ الصلاة من أولها ولا يدور في الصلاة الى القبلة ولكن يقطع ويبتدئ الاقامة ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن استدبر القبلة أوشرق أو غرّب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة قال يقطع ما هو فيه ويبتدئ الصلاة . فان فرغ من صلاته ثم علم في الوقت قال فعليه الاعادة (قال) وان مضى الوقت فلا اعادة

عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرّب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته قال ينحرف الى القبلة ويبني على صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال صلينا ليلة فى غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علَماً فلما أصبحنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة أنهم قالوا يعيد فى الوقت فاذا ذهب الوقت فلا يعيد ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله مكحول الدمشقي وقال لى مالك مثله

المغمى عليه والمعتوه

﴿ قال ﴾ وقال لي مالك فى المجنون والمغمى عليه وان أغمي عليه أياماً يفيق والحائض تطهر والذميّ يسلم ان كان ذلك فى النهار قضوا صلاة ذلك اليوم وان كان فى الليل قضوا صلاة تلك الليلة وان كان فى ذلك مايقضى صلاة واحدة قضوا الآخرة منها ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون (قال) أرى أن يقضوا مافاتهم من الصلاة لان مع هؤلاء عفواً لهم وان ذهب الوقت ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أغمي عليه فى الصبح حتى طلعت الشمس قال لا اعادة عليه وان لم يكن أغمى عليه إلا وقت صلاة الصبح وحدها من حين انفجر الصبح الى أن طلعت الشمس (قال) وقال مالك من أغمى عليه فى وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً والظهر والعصر وقتهما مغيب الشمس فلا اعادة عليه وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أغمى عليه بعد ما انفجر الصبح وصلى الناس صلاة الصبح الا أنه فى وقت الصبح فلم يفق حتى طلعت الشمس أيقضي الصبح أم لا قال لا يقضي الصبح ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم فى ذلك السنين أو الاشهر ثم يبرأ بعلاج أو بغيره قال يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان من حين بلغ مطبقاً جنونا ثم أفاق بعد دهر أيقضي الصيام في قول مالك قال لم أسأله عن هذا بعينه وهو رأيي أن يقضيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان خنق في وقت صلاة الصبح بعد ما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة قال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال هو رأيي لان مالكا قال في المجنون اذا أفاق قضى الصيام ولا يقضي الصلاة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر ابن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وبلغني عن ناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون انما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح أو للنائم أو للمريض يفيق عند ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر أغمى عليه وذهب عقله فلم يقض صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة ويحي بن سعيد أنهم قالوا يقضي ما كان في الوقت فاذا ذهب الوقت فلا يقضي

صلاة الحرائر والاماء

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا صلت المرأة وشعرها بادٍ أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصميها فلتعد الصلاة مادامت في الوقت (قال) وبلغني عن مالك في المرأة تصلى متنقبة بشئ قال لا اعادة عليها وذلك رأيي والتلثم مثله ولا أرى أن تعيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصل الا وهي مستترة بمنزلة المرأة والحرة الكبيرة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامة تصلى بغير قناع قال ذلك سنتها وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها وأما أمهات الاولاد فلا أرى أن يصلين الا بقناع كما تصلى الحرة بدرع أو قرقر يستر ظهور قدميها ﴿ قلت ﴾ والجارية التي لم تبلغ المحيض

الحرة ومثلها قد أمرت بالصلاة قد بلغت أثنتى عشرة سنة أو احدى عشرة سنة أتؤمر أن تستر من نفسها ماتستر الحرة البالغ من نفسها فى الصلاة قال نعم ﴿ وقال ﴾ مالك فى أم الولد تصلى بغير قناع قال أحب الىّ أن تعيد مادامت فى الوقت ولست أراه بواجب عليها كوجوب ذلك على الحرة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لاتصلى الامة الا وعلى جسدها ثوب يستر جسدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السراري كيف يصلين فى قول مالك اللاتي لم يلدن (قال) هن إماء يصلين كما تصلى التى لم يتسررها سيدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في امرأة صلت وقد انكشف قدماها أو شعرها أو صدور قدميها انها تعيد مادامت في الوقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن رجل من الانصار عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقبل صلاة امرأة بلغت المحيض الا بخمار ﴿ وكيع ﴾ عن عمر بن ذر عن عطاء في المرأة لايكون لها الا الثوب الواحد قال تتزر به قال يعنى اذا كان الثوب صغيراً ﴿ وكيع ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال اذا حاضت الحرة لم تقبل لها صلاة الا بخمار ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن خصيف عن مجاهد قال اذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة الا بخمار ﴿ وكيع ﴾ عن شريك عن جابر عن عامر فى أم الولد تصلى قال ان اختمرت فحسن ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن حسين بن عبد الله أن ابن عباس قال ليس على الامة خمار فى الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك ربيعة وقاله ابراهيم النخعى

صلاة العريان والمكفت ثيابه

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العراة لايقدرون على الثياب قال يصلون أفذاذاً يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياما (قال) وان كان ليل مظلم لايتبين بعضهم بعضا صلوا جماعة وتقدمهم امامهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العريان يصلى قائما يركع ويسجد ولا يومئ ايماء ولا يصلى قاعداً وان كانوا جماعة فى نهار صلوا أفذاذاً وان كانوا في ليل مظلم لاينظر بعضهم الى عورة بعض صلوا جماعة وتقدمهم امامهم وان كان ينظر بعضهم الى عورة بعض صلوا أفذاذاً ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل يصلى محلول الازار

وليس عليه سراويل ولا ازار (قال مالك) لا بأس بذلك وهو عندي أستر من الذي يصلي متوشحا بثوب واحد ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن صلى متزراً أو بسراويل وهو يقدر على الثياب (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يعيد في الوقت ولا في غيره ﴿قال﴾ وسألنا مالكا فيمن صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه قال ان كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته وكان يعمل عملا فتشمر لذلك العمل فدخل فى صلاته كما هو فلا بأس أن يصلى بتلك الحال وان كان انما فعل ذلك ليكفت شعراً أو ثوبا فلا خير فيه ﴿وكيع﴾ عن سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن أبى رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل وشعره معقوص وكره ذلك على بن أبي طالب. وعمر قد حل شعر رجل كان معقوصا فى الصلاة حلا عنيفا (وكره) ذلك ابن مسعود وقال ان الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر (قال) أبان بن عثمان مثل الذي يصلى عاقصا شعره مثل المكتوف

﴿الرجل يقضي بعد سلام الامام﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فيمن أدرك مع الامام ركعة وقد فاتته ثلاث ركعات فسلم الامام قال ينهض بغير تكبيرة لان الامام هو الذي حبسه. وقد كبر هو حين رفع رأسه من السجود ولولا الامام لقام بتكبيرته التي كبر حين رفع رأسه من السجدة ولكن لم يستطع أن يخالف الامام فيجلس معه وليس ذلك له بجلوس الا أنه لم يستطع أن يخالف الامام فاذا نهض نهض بغير تكبيرة (قال) فاذا كان ذلك له فاذا نهض نهض بتكبيرة وذلك اذا أدرك مع الامام ركعتين وجلوسه مع الامام في آخر صلاة الامام ذلك وسط صلاته فاذا سلم الامام نهض هو بتكبيرة ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل يأتى والامام جالس في آخر صلاته فيكبر للاحرام. قال يقوم اذا فرغ الامام بتكبيرة وان قام بغير تكبيرة أجزأه ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن أدرك ركعة من صلاة الامام فى الظهر أو في العصر أو العشاء الآخرة فانه يقرأ خلف الامام بأم

القرآن وحدها فاذا سلم الامام وقام يقضي فانه يقرأ بأم القرآن وسورة فاذا ركع وسجد جلس وتشهد لان ذلك وسط صلاته والذي جاس مع الامام لم يكن له ذلك جلوسا انما جلسه الامام في ذلك الجلوس فاذا قام من جاسته التي هي وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها ثم يركع ويسجد ثم يتشهد ويسلم ﴿قال﴾ وقال فيمن أدرك ركعة من المغرب خلف الامام ان صلاته تصير جلوسا كلها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان اذا فاته شئ من الصلاة التي مع الامام التي يعلن فيها الامام بالقراءة فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرأ يجهر لنفسه جهراً فيما يقضي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا يقضي ما فاته على نحو ما فاته ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب ما صلاة يجلس فيها كلها . ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك فيها ركعة مع الامام وذلك سنة الصلاة ﴿قال وكيع ﴾ قال ابن عون قلت لمجاهد فاتتني ركعتان مع الامام ما أقرأ فيهما قال اجعل آخر صلاتك أول صلاتك ﴿ وكيع ﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال اجعل آخرها أولها ﴿ وكيع ﴾ عن حماد عن قتادة عن الحسن عن عليّ قال اجعل أول صلاتك آخر صلاتك (قال ابن القاسم) وقال مالك ما أدرك مع الامام فهو أول صلاته الا أنه يقضي مثل الذي فاته (قال سحنون) مثل ما صنع ابن عمر ومجاهد وابن مسعود

﴿ صلاة النافلة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل قال وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك من أتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة قال ما أرى بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قوله فيمن نسي صلاة فذكرها فأراد أن يتطوع قبلها قال لا يتطوع قبلها وليبدأ بها ﴿ قلت ﴾ أليس هذا مثل الاول (قال) لا لان الاول عليه بقية من الوقت ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومة أو

بعد الظهر وقبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء (قال) لا وقال انما يوقت فى هذا أهل العراق ﴿ قلت ﴾ فمن دخل فى نافلة فقطعها عامداً أكان مالك يرى عليه قضاءها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يقطعها عامداً قال فلا قضاء عليه عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن افتتح صلاة تطوعا فقطعها متعمداً قال عليه قضاؤها الا أن يكون انما قطعها عليه الحدث مما يغلبه فليس عليه قضاؤها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحدث متعمداً فى التطوع (قال) هذا هو قطعها متعمداً فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ فان أحدث مغلوبا قال فلا قضاء عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يفتتح الصلاة النافلة فتقام الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئاً (قال) ان كان ممن تخف عليه الركعتان بأن يكون الرجل الخفيف يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها ويدرك الامام قبل أن يركع رأيت أن يفعل وان كان رجلا ثقيلا ولا يستطيع أن يخفف رأيت أن يقطع بسلام ويدخل فى الصلاة ﴿ قال ﴾ قلت لمالك هذا الذي وسعت له أن يصلي الركعتين ثم يدخل مع الامام أهو على أن يدرك الامام قبل أن يفتتح الصلاة أم يدركه قبل أن يركع قال بل يدركه قبل أن يركع ﴿ قلت ﴾ فهل عليه فى قول مالك قضاء ماقطع (قال) لم يقل لنا مالك قط ان عليه القضاء قال ولا يكون عليه القضاء لأنه لم يقطعها متعمداً بل جاء ما قطعها عليه. ويكون قطعه بسلام وان لم يقطعها بسلام أعاد الصلاة ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يوتر فى المسجد ثم يريد أن يتنفل فى المسجد (قال) يترك قليلا ثم يقوم فيتنفل ما بدا له ﴿ قلت ﴾ فان أوتر فى المسجد ثم انقلب الى بيته أيركع ان شاء قال نعم ﴿ قال ﴾ وكان مالك يكره اذا أخذ المؤذن فى الاقامة أن يتنفل أحد ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد فى صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتي الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معا يريد بذلك فيما رأيت من مالك نهيا ﴿ قال ﴾ وقال مالك من سلم اذا كان وحده أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل فى موضعه أو حيث أحب من المسجد الا يوم الجمعة ﴿ وسألت ﴾ ابن القاسم هل فسر لكم مالك لم كره

للامام أن يتنفل فى موضعه (قال) لا الا أنه قال عليه أدركت الناس ﴿قال﴾ وكان مالك يكره اذا دخل الرجل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين فأما ان دخل مجتازا لحاجته فكان لا يرى بأسا أن يمر فى المسجد ولا يركع (قال ابن القاسم) وذكر مالك ذلك عن زيد بن ثابت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان ﴿قال﴾ وقال مالك بلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر مجتازاً ولا يركع. ورأيته ولا يعجبه ما ذكر عن زيد بن ثابت أنه كره ذلك (قال ابن القاسم) ورأيت أنا مالكا يفعل ذلك يخرقه مجتازاً ولا يركع فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل مساجد القبائل في هذا عنده بمنزلة مسجد الجماعة قال لم أسأله عن ذلك وذلك كله سواء ﴿قال﴾ وقال مالك فى صلاة الليل والنهار النافلة مثنى مثنى * ابن القاسم وابن وهب عن مالك عن نافع وربيعة أن ابن عمر كان اذا دخل المسجد فوجد الامام قد فرغ من الصلاة لم يصل قبل المكتوبة شيئاً ﴿ابن وهب﴾ وقاله سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والليث ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبدالله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد التطوع ﴿ابن وهب﴾ وقاله عليّ بن أبي طالب وابن شهاب ويحي بن سعيد والليث وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة بالمرأة واليتيم

﴿ الاشارة فى الصلاة ﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره الاشارة فى الصلاة الى الرجل ببعض حوائجه (قال) ما علمت أنه كرهه ولست أرى به بأسا اذا كان خفيفا وقد كان مالك لا يرى بأسا أن يرد الرجل الى الرجل جوابا بالاشارة قال فذلك وهذا سواء ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن سلم عليه وهو فى صلاة فريضة أو نافلة فليرد عليه اشارة بيده أو برأسه ﴿قلت﴾ أرأيت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة فريضة أو نافلة أيردّ اشارة (قال) لا أرى أن يرد عليه ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن سلم على المصلي أكان يكره للرجل

أن يسلم على المصلين (قال) لا لم يكره لأنه قال من سلم عليه وهو يصلى فليرد اشارة فلو كان يكره ذلك لقال أكره أن يسلم على المصلى ﴿ابن وهب﴾ عن هشام بن سعد عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فسمعت به الانصار فجاؤا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت لبلال أو لصهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه وهو يصلى قال يشير بيديه

﴿التصفيق والتسبيح فى الصلاة﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء مايدل على ضعفه قوله من نابه فى صلاته شئ فليسبح وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا صلى فى بيته فاستأذن عليه رجل فسبح به يريد أن يعلمه أنه فى صلاته ماقول مالك فيه (قال) قول من نابه فى صلاته شئ فليسبح وهذا قد سبح ﴿قال﴾ وقال مالك وان أراد الحاجة وهو فى الصلاة فلا بأس أن يسبح أيضاً

﴿الضحك والعطاس فى الصلاة﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فيمن قهقه فى الصلاة وهو وحده (قال) يقطع ويستأنف وان تبسم فلا شئ عليه وان كان خلف إمام فتبسم فلا شئ عليه وان قهقه مضى مع الامام فاذا فرغ الامام أعاد صلاته وان تبسم فلا شئ عليه (وقال) مالك فيمن عطس وهو فى الصلاة قال لا يحمد الله قال فان فعل ذلك ففى نفسه قال ورأيته يرى أن ترك ذلك خير له ﴿قال ابن القاسم﴾ ورأيت مالكا اذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه وينفث فى غير صلاة قال ولا أدرى مافعله فى الصلاة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل فى عينيه شئ قبيح البصر فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم

حتى اذا بلغ الحفرة سقط فيها فضحك بعض القوم منه حين سقط فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم فليعد الصلاة وقاله الليث ﴿ وكيع ﴾ عن العمري[1] عن نافع عن ابن عمر قال اذا سلم على أحدكم وهو فى صلاة فليشر بيديه ﴿ وكيع ﴾ عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة أنها أومت الى نسوة وهي فى الصلاة أن كلن

البصاق فى المسجد

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى لاحد أن يبصق فى حصير فى المسجد ويدلكه برجله ولا بأس أن يبصق الرجل تحت الحصير وان كان المسجد محصبا فلا بأس أن يحفر الحصباء فيبصق فيه ويدفنه ولا بأس أن يبصق تحت قدميه أو أمامه أو عن يساره أو عن يمينه ويكره أن يبصق أمامه فى حائط القبلة ولكن يبصق أمامه فى الحصباء ويدفنه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل فى الصلاة فليبصق أمامه ويدفنه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يكره أن أبصق تحت قدمى ثم أحكه برجلى اذا كان المسجد غير محصب (قال) سألته عن الحصير أبصق عليه تحت قدمى ثم أحكه فكره ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فالمسجد اذا لم يكن محصبا يقدر على دفن البصاق بمنزلة الحصير (قال) وكان مالك يكره أن يبصق الرجل عن يمينه وأمامه اذا كان لا يدفنه كان مع الناس فى الصلاة أو وحده وكان لا يرى بأساً أن يبصق الرجل عن يساره وتحت قدمه اذا كان وحده أو مع امام اذا لم يكن عن يساره أحد ويدفنه ﴿ وكيع ﴾ عن شعبة عن القاسم بن مهران عن أبى رافع عن أبى هريرة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شعبة نخاعة أو نخامة فى قبلة المسجد فحتها قال شعبة مرة أو مرتين ثم قال أيحب أحدكم أن يتنخم أو يبصق فى وجهه اذا صلى أحدكم فلا يبصق فى القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله فان لم يجد فليتفل هكذا

---

(١) (عن العمري) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب نسب الى جده عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو العمري الزاهد اهـ من هامش الاصل

وعركه شعبة بيده فى ثوبه ﴿ وكيع ﴾ عن هشام الدستوانى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التفل فى المسجد خطيئة وكفارته أن تداريه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنخم أحدكم فى القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى

﴿ فى صلاة الصبيان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك يؤمر الصبيان بالصلاة اذا أثغروا ﴿ ابن وهب ﴾ عن غير واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسبرة الجهنى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرّقوا بينهم فى المضاجع فى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص

﴿ فى قتل البرغوث والقملة فى الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره قتل البرغوث والقملة فى المسجد ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أصاب قملة وهو فى الصلاة فلا يقتلها فى المسجد ولا يلقها فيه ولا هو فى الصلاة فان كان فى غير المسجد فلا بأس أن يطرحها ﴿ وكيع ﴾ عن اسرائيل عن جابر عن عامر فى الرجل تدب عليه القملة فى الصلاة قال ليدعها

﴿ القنوت فى الصبح والدعاء فى الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يقنت فى الصبح قبل الركوع لا يكبر للقنوت ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى القنوت فى الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع ﴿ قال مالك ﴾ فيمن نسي القنوت فى صلاة الصبح قال لا سهو عليه (قال) مالك وليس فى القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت (قال) ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه فى صلاة المكتوبة حوائج دنياه وآخرته فى القيام والجلوس والسجود قال وكان يكرهه فى الركوع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى مالك عن عروة بن الزبير قال

بلغني عنه أنه قال انى لأدعو الله في حوائجى كلها فى الصلاة حتى فى الملح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يجهر بالدعاء فى القنوت اماما كان أو غير امام قال لا يجهر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هـذا رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبى أيوب عن خالد ابن يزيد عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله حوائجكم البتة فى صلاة الصبح ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال لي مالك لا بأس أن يدعى الله فى الصلاة على الظالم ويدعو لآخرين وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة لناس ودعا على آخرين ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر[1] عن خالد بن أبى عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فأومأ اليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ﴿ وكيع ﴾ عن فطر عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الفجر ﴿ وكيع ﴾ عن المبارك عن الحسن قال أخبرنى أنس بن مالك وأبو رافع أنهما صليا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن عبد الله التغلبي عن أبى عبد الرحمن السلمي[2] أن عليا كبر حين قنت فى الفجر وكبر حين ركع ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلى أن عليا قنت فى الفجر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق وأن أبا موسى الاشعري وأبا بكرة وابن عباس والحسن قنتوا فى الفجر وأن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال القنوت فى الفجر سنة ماضية وأن ابن سيرين

---

(١) (عبد القاهر) لم يقع في المدونة الا هنا اهـ من هامش الاصل (٢) اسمه عبد الله بن حبيب

والربيع بن خثيم [١] قنتا قبل الركعة وعبيدة السلمانى قبل الركوع والبراء بن عازب قبل الركوع وأبا عبد الرحمن السلمى [٢]

اعادة الصلاة من أولها من النفخ وغيره

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فى الرجل يكون فى الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رعف فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شئ (قال) يرجع يستأنف الصلاة ولا يبني (قال) ومن قول مالك عندنا أن الامام اذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه الصلاة أو كان على طهر فصلى بهم فأحدث فتمادى فصلى بهم فانه يفسد عليهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أحدث بعد ما تشهد قبل أن يسلم أعاد الصلاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل أتى المسجد والقوم فى الظهر فظن أنهم فى العصر فصلى ينوى العصر ان صلاته فاسدة وعليه الاعادة للعصر ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن اماما أتى المسجد فظن أن الناس لم يصلوا الظهر فأقيمت الصلاة فصلى بهم الظهر وهم ينوون العصر كانت الصلاة للامام الظهر ويقيم بهم الصلاة فيصلي بهم العصر ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك أنه قال فى رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة فدخل المسجد والامام فى الصلاة فافتتح معه الصلاة ينوى الجمعة فصلى الامام الظهر أربعا قال أراها مجزئة عنه لان الجمعة ظهر (قال) ومن أتى المسجد يوم الجمعة وهو يظن ان ذلك يوم الخميس فأصاب الامام فى الصلاة فدخل معه فى الصلاة وهو ينوى الظهر فصلى الامام الجمعة قال يعيد الصلاة وذلك رأيي (قال ابن القاسم) لا تكون الا بنية وذلك رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن صلى فانفلتت منه دابته قال ان كانت على يمينه قريباً منه يمشى اليها قليلا أو عن يساره أو أمامه فأرى أن يبني فان تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى النفخ في الصلاة قال لا يعجبنى وأراه بمنزلة الكلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى من نفخ متعمداً أو جهلا

(١) لم يذكر في المدونة الا هنا (٢) (وأبا عبد الرحمن السلمي) بالنصب عطف على ابن سيرين والخبر محذوف يعرف من المقام أى كذلك قنت قبل الركوع اهـ مصححه

أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمداً فان كان ناسياً سجد سجدتي السهو ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قام فى فريضة أو نافلة فنظر الى كتاب بين يديه ماتى فجعل يقرؤه هل يفسد ذلك عليه صلاته (قال) ان كان عامداً ابتدأ الصلاة وان كان ناسياً سجد سجود السهو ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يسلم في الركعتين ساهياً ثم يلتفت فيتكلم قال ان كان شيئاً خفيفاً رجع فبنى وسجد سجدتين قال وان كان قد تباعد ذلك أعاد الصلاة ﴿ فقلت ﴾ لمالك ماحد ذلك أهوأن يخرج من المسجد (قال) ما أحد فيه حداً فان خرج ابتدأ ولكن اذا تباعد ذلك وان لم يخرج وأطال فى القعود والكلام وما أشبه ذلك أعاد ولم يبن وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهياً وبنى على صلاته ودخل فيما يبنى بتكبير وسجد للسهو بعد السلام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان انصرف حين سلم فأكل وشرب ولم يطل ذلك أيبنى أم يستأنف (قال) هذا عندي يبتدئ ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ على ﴾ عن سفيان عن منصور عن ابراهيم فى امام نسي الظهر وصلى بقوم الظهر وهم يرون بانها العصر (قال) أجزت عنه ويعيدون هم العصر ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال ما أبالى نفخت فى الصلاة أو تكلمت ﴿ سفيان ﴾ عن الحسن بن عبيد عن أبي الضحى عن ابن عباس قال النفخ فى الصلاة بمنزلة الكلام

﴿ في صلاة الرجل خلف الصفوف ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى خلف الصفوف وحده فان صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجبذ اليه أحداً (قال مالك) ومن جبذ أحداً الى خلفه ليقيمه معه لان الذي جبذه وحده فلا يتبعه وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جبذه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء ان شاء خلف الامام عن يمين الامام وان شاء عن يسار الامام ﴿ قال ﴾ وكان يعجب ممن يقول يمشي حتى يقف حذو الامام وان كانت طائفة فى الصف عن يمين الامام أو حذو الامام فى الصف الثاني أو الاول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الامام فى الصف ولاتلصق بالطائفة التي عن يمين الامام

﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى بأسا أن يقف الرجل وحده خلف الصف فيصلى بصلاة الامام قال لا بأس بذلك وهو الشأن عنده (قال ابن القاسم) فقلت لمالك أفيجبذ رجلا من الصف اليه قال لا وكره ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصفوف بين الاساطين اذا ضاق المسجد ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان الثوري عن يحيي بن هانيء عن عبد الحميد ابن محمود قال صليت مع أنس بن مالك فأنحينا الى ما بين السوارى فتقدم أنس وقال قد كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن أبى اسحاق الهمدانى عن معد يكرب عن ابن مسعود أنه كان يكره الصلاة بين السواري

﴿ فى صلاة المرأة بين الصفوف ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم اذا صلت المرأة وسط الصفوف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته فى قول مالك قال لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال ولا على نفسها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا الرحبة رحبة المسجد قد امتلأت من النساء وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلى الرجل خلف النساء لصلاة الامام (قال) صلاتهم تامة ولا يعيدون (قال ابن القاسم) فهذا أشد من الذي يصلي فى وسط النساء

﴿ جامع الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل فى صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو فى صلاة فريضة أو نافلة وجعل ينصت له ويستمع قال ان كان شيئا خفيفا فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للنساء الخروج الى المسجد أو الى العيدين أو الى الاستسقاء (قال) أما الخروج الى المساجد فكان يقول لا يمنعن الخروج الى المساجد وأما الاستسقاء والعيدان فانا لا نرى بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم المسجد قال ان كان لا يعبث لصغره ويكف اذ نهي فلا أرى بهذا بأسا قال وان كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به الى المساجد ﴿ قال ﴾ ابن

القاسم قلت لمالك فالصبي يؤتى به الى أبيه وهو صغير وهو في صلاة مكتوبة قال فلينحه عنه اذا كان في المكتوبة ولا بأس به في النافلة ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك يتصدق بثمن ما يجمر به المسجد وما يخلق به أحب الىَّ من تجمير المسجد وتخليقه ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أكره الصلاة نصف النهار اذا استوت الشمس فى وسط السماء لا فى يوم جمعة ولا في غير ذلك قال ولا يعرف هذا النهي قال وما أدركت أهل الفضل والعباد الا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئا في تلك الساعة ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن كان خلف الامام فوقف الامام في قراءته فليفتح من هو خلفه عليه (قال) وان كانا رجلين فى صلاتين هذا فى صلاة وهذا فى صلاة ليسا مع امام واحد فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على رجل ليس معه فى صلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوما الصبح فقرأ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فأسقط آية فلما فرغ قال أفي المسجد أُبيّ بن كعب قال نعم ها أناذا يا رسول الله قال فما منعك أن تفتح علىَّ حين أسقطت قال خشيت أنها نسخت قال فانها لم تنسخ ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه فى صلاته ان ذلك لا يكون قطعا لصلاته ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عمن التفت فى صلاته أيكون ذلك قطعا قال لا ﴿وكيع﴾ عن الربيع عن الحسن قال ان التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت صلاته وان استدبر القبلة استقبل صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال ما التفت عبد فى صلاته قط الا قال الله له أنا خير مما تلتفت اليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان التفت بجميع جسده فقال لم أسأل مالكا عن ذلك وذلك كله سواء ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الذي يروّح رجليه فى الصلاة قال لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة فعاب ذلك ولم يره شيئاً. والذي يقرن قدميه انما هو اعتماد عليهما لا يعتمد على أحدهما فهذا معنى يقرن قدميه (وأخبرنا) مالك أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه ذلك ﴿ قال ﴾

وقال مالك أكره أن يصلي الرجل وفي فيه دراهم أو دنانير أو شئ من الاشياء (قال ابن القاسم) فان فعل فلا أرى عليه اعادة ﴿قال﴾ وقال مالك أكره للرجل أن يصلي وفى كمه الخبز أو الشيء يكون فى كمه من الطعام أوغيره شبيها بما يحشو به الكمّ ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يكره أن يفقع الرجل أصابعه في الصلاة ﴿وكيع﴾ عن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال صليت الى جانب ابن عباس ففقعت أصابعي قال فلما صلى قال لا أمَّ لك تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة ﴿وكيع﴾ عن الحسن ابن صالح عن المغيرة عن ابراهيم وعن ليث عن مجاهد أنهما كرها أن يفقع الرجل أصابعه فى الصلاة ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المسجد يبنيه الرجل ويبني فوقه بيتا يرتفق به (قال) ما يعجبني ذلك قال وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقربه فيه امرأة . وهذا اذا بنى فوقه صار مسكنا يجامع فيه ويأكل فيه (قال مالك) ولا يورث المسجد ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما هو مثل الاحباس والمسجد حبس ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أوبناها وبنى تحتها بنيانا أهل يورث ذلك البنيان قال أما البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكا يكره ذلك وأما ما كان تحت المسجد من البنيان فانه لا يكرهه . والمسجد عند مالك لا يورث اذا كان قد أباحه صاحبه للناس ويورث البنيان الذى بنى تحت المسجد ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كثر التراب فى جبهته فلا بأس أن يمسحه وكذلك كفاه (قال) وقال مالك اذا كثر التراب فى جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك ﴿وقال مالك﴾ لا بأس بالسدل في الصلاة وان لم يكن عليه قميص الا ازار ورداء فلا بأس أن يسدل (قال مالك) ورأيت بعض أهل العلم يفعل ذلك (قال مالك) ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك ﴿ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخرُّ ساجداً فكره ذلك ﴿قال مالك﴾ انصراف الرجل عن يمينه وعن يساره فى الصلاة سواء ذلك كله حسن ﴿قلت﴾ لابن القاسم أكان مالك يعرف التسبيح فى الركعتين الآخرتين قال لا

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الامام اذا مر وهو يقرأ بذكر النار فى الصلاة فيتعوذ رجل خلف الامام قال ليترك ذلك أحب الىّ وان تعوذ فسراً

﴿ التزويق والكتاب والمصحف والحجر يكون فى القبلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره أن يكون فى القبلة مثل هذا الكتاب الذى كتب فى مسجدكم بالفسطاط (قال) سمعت مالكا وذكر مسجد المدينة وما عمل فى قبلته من التزويق وغيره قال كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك يشغل الناس فى صلاتهم فينظرون اليه فيلهيهم ﴿ قال مالك ﴾ ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولى الخلافة أراد نزعه فقيل له ان ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب فتركه (قال) ولقد سئل مالك عن المصحف يكون فى القبلة أيصلى اليه وهو فى القبلة (قال مالك) ان كان انما جعل ليصلى اليه فلا خير فيه وان كان انما هو موضعه ومعلقه فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وحدثني مالك أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يصلى الرجل الى هذه الحجارة التى توضع فى الطريق ويشبهها بالانصاب (قال) فقلنا لمالك أفيكره ذلك قال أما الحجر الواحد فانى أكرهه وأما الحجارة التى لها عدد فلا أرى بذلك بأساً

﴿ تم كتاب الصلاة الاول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ كتاب الصلاة الثانى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده ﴾

﴿ ماجاء فى سجود القرآن ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس فى سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شيء المص والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان والهدهد والم تنزيل السجدة وص وحم تنزيل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن حم تنزيل أين يسجد فيها ان كنتم اياه تعبدون

أويسأمون لان القراء اختلفوا فيها (قال) السجدة في ان كنتم اياه تعبدون ﴿ قال ﴾ وسمعت الليث بن سعد يقوله . وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القارئ مثله ﴿قال﴾ وقد قال ابن عباس والنخعي ليس في الحج الا سجدة واحدة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أحب لاحد أن يقرأ سجدة الا سجدها في صلاة أو غيرها وان كان في غير ابان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتعدّها اذا قرأها (قال) فقلت له فان قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها (قال) ان قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها وان دخلتها صفرة لم أرأن يسجدها وان قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فان أسفر فلا أرى أن يسجدها (ثم قال) ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها مالم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح وكذلك السجدة عندي ﴿ قال مالك ﴾ لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح مالم [illegible] بعد العصر مالم تتغير الشمس ويسجدها فاذا أسفر أو تغيرت الشمس فأ [illegible] ن يقرأها فان قرأها اذا أسفر واذا اصفرت الشمس لم يسجدها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الذي يقرؤها في ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم (قال مالك) أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويسجدها وهذا في النافلة فأما الفريضة فلا يقرؤها فان هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر في الركعة الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى ﴿قال﴾ وقلت لمالك عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها حتى يركع (قال) أحب اليّ أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أحب للامام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لانه يخلط على الناس صلاتهم اذا قرأ سورة فيها سجدة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الامام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة فكرهذلك وقال أكره للامام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لانه يخلط على الناس صلاتهم فاذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها ﴿ قلت ﴾ هذا مالك قدكره للامام هذا فكيف بالرجل وحده اذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد في المكتوبة أكان يكره ذلك له (فقال) لا أدري وأرى أن لا

يقرأها وهو الذى رأيت مالكا يذهب اليه (قلت) أرأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها فى ركعته التى قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانيـة فذكر السجدة وهو راكع (قال) يتم ركوعه وسجوده فى الركعة الثانية ولا شئ عليه الا أن يدخل فى نافلة أخرى فاذا قام اليها قرأها وسجدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك من قرأ سجدة فى الصلاة فانه يكبر اذا سجدها ويكبر اذا رفع رأسه منها (قال) واذا قرأها وهو فى غير صلاة فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود ثم قال أرى أن يكبر وقد اختلف قوله فيها اذا كان فى غير صلاة (قال ابن القاسم) وكل ذلك واسع وكان لا يرى السلام بعدها (وقال ابن القاسم) فيمن قرأ سجدة تلاوة فركع بها قال لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا فى غير صلاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للرجل أن يقرأ سورة فيخطرف السجدة وهو على وضوء اذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة (قال) وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها لا يقرأ قبلها شيئاً ولا بعدها شيئاً فيسجد بها وهو فى صلاة أوفى غير صلاة (قال) وكان مالك يحب للرجل اذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قرأها على غير وضوء أو قرأها فى صلاة فلم يسجدها حتى قضى صلاته أو قرأها فى الساعة التى ينهى عن سجودها فيها هل تحفظ من مالك فيها شيئاً (قال) كان مالك ينهى عن هذا والذى أرى أنه لا شئ عليه ﴿ قال ﴾ وكان مالك يستحب له اذا قرأها فى إبان صلاة أن لا يدع سجودها وكان لا يوجبها وكان قوله أنه لا يوجبها وكان يأخذ فى ذلك بقول عمر بن الخطاب ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قرأ السجدة من لا يكون لك اماما من رجل أو امرأة أو صبي وهو قريب منك وأنت تسمع فليس عليك السجود ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها انه ليس على هذا الذى سمعها أن يسجدها الا أن يكون جلس اليه قال ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتى قوم فيجلسوا الى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون اليه لتعليم ﴿ قال ﴾ وكان مالك يكره أن يجلس الرجال الى الرجل متعمدين

ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم فقال لاأحب أن يفعل هذا ومن قعد اليه فعلم أنه انما يريد قراءة سجدة قام عنه ولا يجلس معه (قال) ولو أن رجلا الى جانب رجل لم يجلس اليه فقرأ ذلك الرجل السجدة وصاحبه يسمع فليس على الذي يسمعها أن يسجدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جلس اليه قوم فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها الذي قرأها هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا قال نعم ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحوه فأنكره قال وأرى أن يقام ولا يترك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال انما السجدة على من استمعها ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن عمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة ويسجد ونسجد معه وذلك فى غير صلاة من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني أن رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل فسجد معه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد فلم يسجد فقال الرجل يارسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت معك

﴿ ماجاء فى غير الطاهر يحمل المصحف ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لايحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على غير وضوء وكذلك اليهودي والنصرانى لابأس أن يحملاه في التابوت والغرارة والخرج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتراه انما أراد بهذا لان الذي يحمل المصحف على الوسادة انما أراد به حملان ماسوى المصحف لان ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لابأس أن

يحمل النصراني الغرارة والصندوق وفيهما المصحف (قال) وقد أمر سعد بن أبي وقاص الذي كان يمسك المصحف عليه حين احتك [1] فقال له سعد لعلك مسست ذكرك قال نعم فقال له قم فتوضأ فقام فتوضأ ثم رجع

﴿ ماجاء في سترة الامام في الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك الخط باطل ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان في سفر فلا بأس أن يصلي الى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلي الا الى سترة (قال ابن القاسم) الا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد مثل الجنازة يحضرها فتحضره الصلاة خارجا وما أشبه ذلك فلا بأس أن يصلي الى غير سترة ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل خلف الامام وقد فاته شيء من صلاته فسلم الامام وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يأخذ الى السارية عن يمينه أو عن يساره اذا كان قريبا منها يستتر بها (قال) وكذلك اذا كانت أمامه فليتقدم اليها مالم يكن ذلك بعيداً (قال) وكذلك اذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر اذا كان ذلك قليلا (قال) وان كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدرأ مامر بين يديه ما استطاع ﴿ قال ﴾ وقال مالك في السترة قدر مؤخرة الرحل في جلة الرمح [2] (قال) فقلنا لمالك اذا كان السوط ونحوه فكرهه وقال لايعجبني هذا ﴿ وكيع بن الجراح ﴾ عن شريك عن الليث عن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى الفضاء ﴿ وكيع ﴾ عن مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن يصلي في الجبانة الى غير سترة ﴿ سحنون ﴾ قال ابن وهب وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مايستر الرجل المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وذلك نحو من عظم الذراع واني لأحب أن يكون في جلة الرمح أو الحربة وما أشبه ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن من سترته فان الشيطان

(١) (احتك) أي حك نفسه وضميره يعود الى الذي كان يمسك المصحف

(٢) (في جلة الرمح) جلة الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام غلظه اهـ

يمر بينه وبينها من حديث ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم. وقد كان ابن عمر يصلي الى بعيره وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعيره من حديث وكيع عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

ما جاء في المرور بين يدي المصلى

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أكره أن يمرّ الرجل بين يدي الصفوف والامام يصلي بهم قال لان الامام سترة لهم (قال) وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يمشي عرضاً بين الناس (قال مالك) وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً ولا يرجع الى عجز المسجد (قال) ولو ذهب يخرج الى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يقطع الصلاة شئ من الأشياء مما يمرّ بين يدي المصلى ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان رجل يصلي وعن يمينه رجل وعن يساره رجل فأراد الذي عن يمينه أخذ ثوب من الذي عن يساره وأراد أن يناوله من بين يدي المصلى (قال مالك) لا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان ناول المصلى نفسه الثوب أو البوقال[1] رجلا قال لا يصلح أيضاً عند مالك لانه يرى الثوب أو البوقال اذا ناوله هو نفسه مما يمر بين يدي المصلى ولا يصلح أن يمرّ بين يدي المصلي لانه يكره أن يمر بين يدي المصلى بثوب أو انسان أو بوقال أو غير ذلك من الاشياء هو بمنزلة واحدة ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال جئت راكبا على أتان وقد ناهزت الحلم فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فسرت على الاتان بين يدي بعض الصف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت فى الصف مع الناس فلم ينكر ذلك عليّ أحد ﴿ ابن وهب ﴾ قال سمعت أن الامام سترة لمن خلفه وان لم يكونوا الى سترة ﴿ ابن وهب ﴾ قال حدثني صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث بطريق مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شئ ﴿ ابن وهب ﴾

---

(١) (أو البوقال) في القاموس والبوقال بالضم كوز بلا عروة اهـ كتبه مصححه

عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن أبي مريم عن قبيصة ابن ذؤيب أن قطاً أراد أن يمرّ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله

﴿ ما جاء فى جمع الصلاتين ليلة المطر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك يجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر وان لم يكن مطر اذا كان طين وظلمة ويجمع أيضاً بينهما اذا كان المطر . واذا أرادوا أن يجمعوا بينهما فى الحضر اذا كان مطر أو طين وظلمة يؤخرون المغرب شيئاً ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق (قال) وينصرف الناس وعليهم اسفار قليل (قال) وانما أريد بذلك الرفق بالناس ولولا ذلك لم يجمع بهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك (قال) لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا يرى ذلك مثل المغرب والعشاء ﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى فى بيته المغرب فى المطر فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي العشاء (قال) لا أرى أن يصلى العشاء وانما جمع الناس للرفق بهم وهذا لم يصل معهم فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلى بعد مغيب الشفق ﴿ قلت ﴾ فان وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلى معهم العشاء وقد كان صلى المغرب لنفسه فى بيته قال لا أرى بأساً أن يصلي معهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك . وجمعهما أن العشاء تقرّب الى المغرب حين تصلى المغرب وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة (قال ابن وهب) وقال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ويحيي بن سعيد وربيعة وأبو الاسود مثله (قال سحنون) وان النبي صلى الله عليه وسلم جمعهما جميعاً

ماجاء في جمع المريض بين الصلاتين

﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله انه يصلي الظهر والعصر اذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك ويصلي المغرب والعشاء اذا غابت الشمس ويصلي العشاء مع المغرب ورأى مالك له في ذلك سعة اذا كان يخاف أن يغلب على عقله ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض اذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر الا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ويجمع بين المغرب والعشاء الا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عند ماتغيب الشمس وانما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة الذي يضر به أن يصلي في وقت كل صلاة ويكون هذا أرفق به من غيره أن يجمعهما لشدة ذلك عليه ﴿ ابن وهب ﴾ وقد ذكر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في السفر وسعد بن مالك وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه وخفته على المسافر . وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته اذا جدّ به السير فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد ولما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطن منخرق أوعلة يشتد عليه بها التحرك والتحويل ولعله لا يجد أحداً ممن يكون له عونا على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه

ماجاء في جمع المسافر بين الصلاتين

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر الا أن يجدّ به السير فان جدّ به السير جمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها

ثم يصلي العصر في أول وقتها ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق ﴿قال﴾ وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الاسفار انه لا يجمع بين الصلاتين الا أن يجدّ به السير فان جدّ به السير في السفر فأرى أن يجمع بين الصلاتين اذا خاف فوات أمر ﴿قال مالك﴾ وأحب ما فيه اليّ أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها الا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصليهما فاذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث وغيره عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد السفر يوما جمع بين صلاة الظهر والعصر واذا أراد السفر ليلا جمع بين المغرب والعشاء ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن جابر بن اسماعيل عن عقيل عن ابن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اذا عجل به السير وقالوا يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق ﴿سحنون﴾ عن عليّ بن زياد عن سفيان الثوري عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال خرجت مع سعد بن مالك وافدين الى مكة فكان يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يصليهما ﴿وكيع﴾ عن سليمان التيميّ عن أبي عثمان النهدي أن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر ﴿مالك﴾ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء (قال مالك) وعلى ذلك الامر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جدّ به السير ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر

فقال نعم لا بأس بذلك ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة ﴿ مالك ﴾ عن داود بن الحصين أن الاعرج أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك ﴿ مالك ﴾ عن أبي الزبير أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا قال حتى اذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا .

﴿ ماجاء فى قصر الصلاة للمسافر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يريد سفراً انه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية فاذا برز قصر الصلاة فاذا رجع من سفره قصر الصلاة حتي يدخل بيوت القرية أو قربها ﴿ قلت ﴾ لمالك فان كان على ميل قال يقصر الصلاة (قال ابن القاسم) ولم يحدّ لنا فى القرب حداً ﴿قال﴾ وقال مالك فى الذي يريد الخروج الى السفر فيواعد عليه أحداً ويقول للذى واعد اجعل طريقك بى ويكون بين موضعهما ما لا تقصر فيه الصلاة فيخرج هذا فاصلا من مصره يريد أن يتخذ صاحبه طريقا ويريد تقصير الصلاة (قال مالك) ان كان حين خرج من مصره عزم على السير فى سفره سار معه صاحبه أولم يسر فأرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية التى يخرج منها وان كان مسيره انما هو بسير صاحبه ان سار صاحبه معه سار والا لم يبرح فلا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلا لانه من ثم يصير مسافراً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى فى الذي يتقدم القوم للخروج الى موضع تقصر فى مثله الصلاة ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوه انه ان كان فاصلا على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظر أو لم يسر فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية وان كان انما يتقدمهم ولا يبرح الا بهم ولا يستطيع مفارقتهم ان أقاموا أقام فانه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجهين وهذا قول مالك أيضاً ﴿وقال﴾ مالك في رجل نسى

الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم (قال) يصلي ركعتين وان ذكر صلاة الحضر فى سفر صلى أربعاً (وقال) ذلك ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقاله الحسن من حديث وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس انه يصلي ركعتين وان كانت الشمس قد زالت وهو في بيته اذا لم يذهب الوقت فانما يصلي ركعتين (قال) وذهاب الوقت غروب الشمس وان كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره فانه يصلي أربعا (قال) والوقت في هذا للظهر والعصر النهار كله الى غروب الشمس فان خرج بعد ما غربت الشمس صلى أربعاً قال ووقت المغرب والعشاء الليل كله (قال مالك) فان هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات اذا قدم قبل غروب الشمس وكذلك العصر أيضاً وان قدم بعد ما غربت الشمس صلى ركعتين ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المسافر فى البر والبحر سواء اذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام ﴿ قال ﴾ وبلغني أن مالكا قال فى النواتية يكون معهم الاهل والولد فى السفينة هل يتمون الصلاة أم يقصرون قال يقصرون اذا سافروا (قال مالك) فيمن طلب حاجة وهو على بريد فقيل له هي بين يديك على بريدين فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال انه يتم الصلاة ولا يقصر فاذا أراد الرجعة الى بلده قصر الصلاة ان كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً ﴿ قال ﴾ وسألت ابن القاسم عن السعاة هل يقصرون الصلاة فقال لا أدري ما السعاة ولكن قال مالك في الرجل يدور فى القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد وفيما يدور من دوره أربعة برد وأكثر (قال) اذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة برد قصر الصلاة وكذلك مسئلتك عندي على مثل هذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل أراد مكة من مصره فأراد أن يسير يوما ويقيم يوما حتى يأتى مكة (قال) يقصر الصلاة من حين يخرج من بيته حتى يأتي مكة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يخرج يريد الصيد الى مسيرة أربعة برد (قال) ان كان ذلك عيشه قصر الصلاة وان كان انما يخرج متلذذاً فلم أره يستحب له قصر الصلاة وقال أنا لا آمره أن يخرج

فكيف آمره أن يقصر الصلاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك وقال مالك لا يقصر الصلاة الا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلا كما قال ابن عباس في أربعة برد ﴿ وقال مالك ﴾ في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر فلما صلى ركعة بدا له في الاقامة قال يضيف اليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ثم يبتدئ الصلاة صلاة مقيم . ولو بدا له بعد ما فرغ قال مالك لم أر عليه الاعادة واجبة فان أعاد فحسن وأحب الىّ أن يعيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل خرج مسافراً فلما مضى[1] فرسخا أو فرسخين أو ثلاثة رجع الى بيته في حاجة بدت له (قال) يتم الصلاة اذا رجع حتى يخرج فاصلا الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية ثم يقصر ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن خرج من افريقية يريد مكة وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة انه يتمها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل دخل مكة فأقام بضع عشرة ليلة فأوطنها ثم بدا له أن يخرج الى الجحفة فيعتمر منها ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها أيقصر الصلاة أم يتم (قال) بل يتم لان مكة كانت له موطنا قال لي ذلك مالك (قال) وأخبرني من لقيه قبلي أنه قال له ذلك . ثم سئل بعد ذلك عنها فقال أرى أن يقصر الصلاة وقوله الآخر الذي لم أسمع منه أعجب الىّ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك الرجل المسافر يمر بقرية من قراه في سفره وهو لا يريد أن يقيم بقريته تلك الا يومه أوليلته وفيها عبيده وبقره وجواريه وليس له بها أهل ولا ولد (قال) يقصر الصلاة الا أن يكون نوى أن يقيم بها أربعة أيام أو يكون فيها أهله وولده فان كان فيها أهله وولده أتم الصلاة وان أقام أربعة أيام أتم الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه القرية التي فيها أهله وولده مر بها في سفره وقد هلكت أهله وبقي فيها ولده أيتم الصلاة أم يقصر (قال) انما يحمل هذا عند مالك اذا كانت له مسكنا أتم الصلاة وان لم تكن له مسكنا لم يتم الصلاة ﴿ قال مالك ﴾ واذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتم الصلاة واذا صلى المقيم خلف المسافر فاذا سلم

---

(١) (مضى) قال في اللسان ومضى وتمضى تقدم اه أى تقدم فرسخاً الخ كتبه مصححه

المسافر أتم هو ما بقى عليه ﴿ مالك ﴾ عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لاهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ﴿ وكيع ﴾ عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصرى عن ابن جدعان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فأتموا الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبد الله بن عمر كان يتم بمكة فاذا خرج الى منى قصر ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب أن رجلا من آل خالد بن أسيد سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال له ابن عمر يا ابن أخى ان الله بعث الينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى مسافر صلى أربعا أربعا فى سفره كله انه يعيد ما كان في الوقت وهذا اذا كان في السفر كما هو يعيد ركعتين ركعتين ما كان من الصلوات هو فى وقتها فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا اعادة عليه ﴿ سحنون ﴾ ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن عبدالرحمن بن جساس عن لهيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال ان ناساً قالوا يارسول الله كنا مع فلان فى السفر فأبى الا أن يصلى لنا أربعا أربعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاً والذى نفسى بيده تضلون ﴿ سحنون ﴾ وقد كانت عائشة تتم فى السفر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو صلى أربعا أربعا فى السفر حتى رجع الى بيته قال يعيد ما كان فى وقته من الصلوات ﴿ قلت ﴾ لم وقد رجع الى بيته وانما يعيد أربعا وقد صلى فى السفر أربعا قال لان تلك الصلاة لا تجزئ عنه اذا كان فى الوقت لانه يقدر على اصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت ﴿ قلت ﴾ له وهذا قول مالك قال هذا رأيى لانه أمره أن يعيد في السفر ما كان في الوقت فكذلك اذا دخل الحضر وهو في وقتها فليعد هذا أربع ركعات لانها كانت غير صحيحة حين صلاها في السفر ﴿ قلت ﴾ أرأيت مسافراً افتتح الصلاة المكتوبة ينوى أربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له فسلم قال

لا تجزئه فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ من أيّ وجه قلت لا تجزئه فى قول مالك (قال) لان صلاته على أول نيته ﴿ قال ﴾ وقال مالك في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين وقد كان قام يصلى فمادى بهم جاهلا قال أرى أن يقعدوا ويتشهدوا ولا يتبعوه (وقال ابن القاسم) يقعدون حتى يصلى ويتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه ويعيد الصلاة هو مادام فى الوقت وكذلك قال لى مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أدرك من صلاة المقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة وهو مسافر انه يصلى ركعتين لانه لم يدرك صلاة الامام ﴿ قال ﴾ وقال مالك صلاة الاسير فى دار الحرب أربع ركعات الا أن يسافر به فيصلى ركعتين ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن عسكراً دخل دار الحرب فأقام بموضع واحد شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك فانهم يقصرون الصلاة قال وليس دار الحرب كغيرها (قال) فاذا كانوا فى غير دار الحرب فنووا اقامة أربعة أيام أتموا الصلاة ﴿ قلت ﴾ له فان كانوا في غير قرية ولا مصر أكان مالك يأمرهم أن يتموا قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقاموا على حصن حاصروه في أرض العدوّ شهرين أو ثلاثة أيقصرون الصلاة ﴿ قال ﴾ قال مالك نعم يقصرون الصلاة ﴿ وكيع ﴾ عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان فى الغزو قال صل ركعتين وان كنت أقمت عشر سنين من حديث وكيع عن المثنى بن سعيد الضبيعي عن أبى حمزة ﴿مالك﴾ أن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأتمت صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله ابن عمر عن نافع أن ابن عمر كان اذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت واذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة وان ابن عباس قصر الصلاة وان ابن عمر قصر الصلاة الى ذات النصب وهي من المدينة على أربعة برد وان ابن عباس وابن عمر قصرا الصلاة فى أربعة برد من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عطاء بن أبى رباح ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحي بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام

سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين وهو محاصر للطائف (قال) وكان عثمان بن عفان وسعيد ابن المسيب يقولان اذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتم الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان في السفر يروح أحيانا كثيرة وقد زالت الشمس ثم لا يصلي حتى يسير أميالا مالم يطل الفيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن سعيد أنه سمع سالم بن عبد الله وسأله رجل فقال ان أحدنا يخرج في السفينة يحمل أهله ومتاعه وداجنته ودجاجه أيتم الصلاة قال اذا خرج فليقصر الصلاة وان خرج بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب ويحيي بن سعيد في الاسير في أرض العدو إنه يتم الصلاة ما كان محبوساً ﴿على بن زياد﴾ عن سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي حرب عن أبي الاسود الدؤلي قال خرج علي بن أبي طالب من البصرة فرأى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين يعني بالخص أنه لم يخرج من البصرة

﴿ ماجاء في الصلاة في السفينة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يصلي في السفينة وهو يقدر على أن يخرج منها قال أحب الي أن يخرج منها وان صلى فيها أجزأه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ويجمعون الصلاة في السفينة يصلي بهم امامهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قدر على أن يصلي في السفينة قائما فلا يصلي قاعداً ﴿قال﴾ وقيل لمالك في القوم يكونون في السفينة وهم يقدرون على أن يصلوا جماعة تحت سقفها ويحنون رؤسهم وان خرجوا الى صدرها صلوا أفذاذاً ولا يحنون رؤسهم أي ذلك أحب اليك (قال) أحب الي أن يصلوا أفذاذاً على صدرها ولا يصلوا جماعة ويحنون رؤسهم (قال) وقال مالك ويدورون الى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة ان قدروا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان لم يقدروا أن يدوروا مع السفينة قال تجزئهم صلاتهم عند مالك (قال) وكان مالك لا يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه مثل ما يوسع للمسافر على الدابة والمحمل ﴿ ابن وهب ﴾

أن أبا أيوب الانصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا الدرداء وغيرهم كانوا يصلون فى السفينة ولو شاؤا أن يخرجوا الى الجد(١) لفعلوا ﴿ قال علي بن زياد ﴾ قال مالك فى الذي يركب البحر فيسير يوما أو أكثر من ذلك يقصر الصلاة فلقيته ريح فردته الى المكان الذي خرج منه وحبسته أياما انه يتم الصلاة ماحبسته الريح في المكان الذي خرج منه

ما جاء فى ركعتي الفجر

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر فعليه أن يصليهما اذا طلع الفجر ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يأتي فى اليوم المغيم المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر فقال أرجو أن لا يكون بذلك بأس (قال) فقيل لمالك فان تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع الفجر فقال أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما (فقال) لا وليدخل في الصلاة فاذا طلعت الشمس فان أحب أن يركعهما فعل وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح بعد الاقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر فقال أصلاتان معا يريد بذلك نهيا عن ذلك ﴿ فقلت ﴾ لمالك فان سمع الاقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والامام فى الصلاة أترى له أن يركعهما خارجا أو يدخل (قال) ان لم يخف أن يفوته الامام بالركعة فليركع خارجا قبل أن يدخل فهو أحب الي ولا يركعهما فى شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وان خاف أن تفوته الركعة مع الامام فليدخل المسجد وليصل معه فاذا طلعت الشمس فان أحب أن يركعهما فليفعل ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما فقال مالك الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها ألا ترى الى قول عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) (الى الجد) قال في القاموس الجد بالضم ساحل البحر الى أن قال وجانب كل شيء اه

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح (قال مالك) ما هو من عمل الناس فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفا أن يصلي في تلك الساعة وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح الا الركعتين ﴿ وقال ﴾ لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح ﴿قال﴾ وقال مالك ولا أرى بالكلام بأسا فيما بين ركعتي الفجر الى صلاة الفجر وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الصبح فبعد ذلك يكره الكلام الى طلوع الشمس (قال) وسمعت مالكا يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ﴿ قال ﴾ وحدثنا مالك عن أبي النصر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الايمن فان كنت يقظانة حدثني حتي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر ﴿ قال ﴾ وحدثني مالك أن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع الفجر الى أن تقام صلاة الفجر (قال) لي مالك وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك (قال) ولقد رأيت مالكا يجلس في مجلسه بعد الفجر فيحدث ويصلي حتي تقام الصلاة ثم يترك الكلام الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها ﴿قال مالك﴾ وانما يكره الكلام بعد الصبح قال ولقد رأيت نافعا مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد أن يصلوا الصبح ثم يتفرقون للركوع وما يكلم أحد منهم صاحبه يريد بذلك اشتغالا بذكر الله تعالى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الفجر التي يرون أنهم يفصلون بها (قال) لا أحفظ عنه فيها شيئا وأرى ان كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وان كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾

أرأيت ركعتي الفجر اذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر قال لا يجزيان عنه وكذلك قال مالك

﴿ ماجاء فى الوتر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلى الركعتين ويصلى الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله يوتر ثم يصلى ركعتى الفجر وصلاة الصبح وان كان لايقدر الا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتى الفجر وان كان لايقدر الا على الصبح وحدها الى أن تطلع الشمس صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ولا قضاء عليه فى الوتر ولافى ركعتي الفجر الا أن يشاء أن يصلى ركعتي الفجر بعد ماتطلع الشمس (قال مالك) وذلك أنه بلغنى أن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد قضياهما بعد طلوع الشمس فمن أحب أن يقضيهما بعد طلوع الشمس فليفعل من غير أن أراهما واجبتين عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك الوتر واحدة والذى آخذ به وأقرأ به فيها فى خاصة نفسي قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فى الركعة الواحدة مع أم القرآن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان لايفتي به أحداً ولكنه كان يأخذ به فى خاصة نفسه ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين من حديث حيوة بن شريح عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الكريم ابن طارق عن الحسن بن أبي الحسن ﴿ سحنون ﴾ عن عبد الله بن نافع قال أخبرني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الآخرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن فى ركعة الوتر قال عبد الله بن نافع فحدثت به مالكا فأعجبه ﴿ قال ﴾ وقال مالك لاينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شئ لافى حضر ولافى سفر ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله

ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون له صلاة بعد العشاء الآخرة وهو فى سفره فى محمله أو على دابته أيستحب له أن يؤخر وتره حتى يركع على دابته أو فى محمله بعد أن يفرغ من حزبه أو لعله أن يطول صلاته من الليل أم يركع ركعتين ويوتر على الارض قال أحب الىّ أن يركع ركعتين ويوتر على الارض ويركب دابته فيتنفل عليها ماشاء وقد أجزأ عنه وتره ﴿قال﴾ وقال مالك من أوتر قبل أن يصلى العشاء الآخرة ناسيا فليصل العشاء الآخرة وليوتر ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان أتى فى رمضان والقوم فى الوتر فصلى معهم جاهلا حتى فرغ من الوتر ولم يكن صلى العشاء الآخرة كيف يصنع فى قول مالك (قال) يضيف ركعة أخرى الى صلاته ثم يقوم فيصلي العشاء ثم يعيد الوتر (قال) وان هو لم يضف ركعة أخرى الى الوتر الذي صلى مع القوم حتى سلم وتطاول ذلك أو يكون قد خرج من المسجد فانه لا يضيف الركعة الى الوتر الا اذا كان بحضرة ذلك ولكن فليصل العشاء ثم ليعد الوتر ﴿قلت﴾ أرأيت من صلى العشاء الآخرة على غير وضوء ثم انصرف الى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء (قال) يعيد العشاء ثم يعيد الوتر وان كان ذلك فى آخر الليل ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم هذا قوله ﴿قال﴾ وكان مالك يستحب اذا دخل الرجل فى صلاة الصبح وقد كان نسى الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح (قال) وكذلك ان كان خلف امام قطع وأوتر وصلى الصبح وان كان فى فضل الجماعة فانما أمرته أن يقطع ويوتر لان الوتر سنة فهو ان ترك فضل الجماعة فى هذا الموضع صلى صلاة هي سنة ثم صلى الصبح ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد اقامة الصلاة صلاة الصبح (قال ابن القاسم) للوتر أسكته وقد سمعت مالكا يرخص فيه يقول اذا دخل الرجل مع الامام فلا يقطع وليمض ولكن الذى كان يأخذ به هو فى نفسه خاصة أن يقطع وان كان خلف الامام فيما رأيته ووقفته عليه فرأيت ذلك أحب اليه (وقال)

مالك لم أسمع أحداً قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح قال وليس هو كركعتي الفجر في القضاء ﴿قال﴾ وقال مالك من ترك الوتر حتى ينفجر الصبح فانه يوتر قال وان صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو سها في الوتر فلما صلى ركعة الوتر أضاف اليها أخرى كيف يصنع أيعيد وتره أم يجزئه هذا الوتر ويسجد لسهوه (قال) يسجد سجدتين لسهوه ويجزئ بوتره يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر واحدة ﴿قال﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل سها فلم يدر أفي الشفع هو أم في الوتر (قال) قال مالك يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بركعة ﴿قلت﴾ ولم قال ذلك قال لانه قد أيقن بالشفع وشك في الوتر فأمره مالك أن يلغي ماشك فيه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا شك فلم يدر أفي أول الركعة هو أم في الركعة الثانية أم في ركعة الوتر كيف يصنع (قال) يبني على اليقين لان مالكا قال من شك فليبن على اليقين فهذا في أول الشفع فليضف اليها ركعة ثم يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بواحدة ﴿على بن زياد﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا طلعت الشمس فلاقضاء عليه للوتر واذا صلى الفجر فلاقضاء عليه للوتر ﴿سحنون﴾ عن على بن زياد عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب قال ليس الوتر تحتم كالمكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عمن نسي الوتر حتى صلى الصبح قال قد ضيع وفرط في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليستغفر الله وليستعتب فانما الوتر بالليل وليس بالنهار ﴿ابن وهب﴾ وقاله ابن نافع وابن قسيط وعطاء ويحيى بن سعيد وابراهيم النخعي ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون الصغدى [1] عن الحسن أن رجلا قال يارسول الله أوتر بعد الفجر فقال له في الثالثة أوتر (قال سحنون) يعني بعد ثلاث

---

(١) (الصغدي) بضم الصاد المهملة وسكون الغين المعجمة وبالدال المهملة منسوبٌ الي بلاد الصغد وراء خراسان اه

مرات كله فأجابه أن افعل

ماجاء في قضاء الصلاة اذا نسيها

﴿ قال ﴾ وقال مالك من ذكر صلاة نسيها وهو فى صلاة المكتوبة قال ان كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصل التى نسى ثم يصلي هذه التى كان فيها قال وان كان انما ذكرها بعد ماصلى من هذه التي كان فيها ركعة فليضف اليها أخرى ثم ليقطع وان ذكرها بعد ماصلى ثلاثا فليضف اليها ركعة رابعة ثم ليقطع (٢) (قال ابن القاسم) ويقطع التى دخل فيها اذا ذكر التى نسى بعد ثلاث ركعات أحب الىَّ وليصل التى نسى ثم يصلي هذه التى ذكرفيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان كان ذكر صلاة نسيها بعد ماصلى الظهر والعصر قال اذا ذكر ذلك قبل مغيب الشمس وهو يقدر على أن يصليها ثم يصلى الظهر والعصر فليصل التى نسى ثم ليصل الظهر ثم العصر قال ووقت الظهر والعصر فى ذلك النهار كله وان كان لا يقدر الا على أن يصلى التي نسى واحدى الصلاتين صلى التي نسى ثم العصر قال وان كان يقدر على التى نسى ويصلى الظهر وركعة من العصر صلى التى نسى ثم الظهر ثم العصر ﴿قال﴾ وان كان خلف الامام ثم ذكر صلاة نسيها قال يتمادى مع الامام ولا يقطع حتى يفرغ فاذا فرغ صلى التى نسى ثم أعاد التى صلى مع الامام الا أن يكون قد صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التى صلى مع الامام فليصلها جميعاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت المغرب وهو وراء الامام فذكر وهو فيها صلاة قد كان نسيها قال يصلى مع الامام فاذا سلم الامام سلم معه ولم يضف اليها ركعة أخرى ثم يقضى التى نسى ثم يعيد المغرب وكذلك قال مالك فى المغرب ﴿ قلت ﴾ له وهذا قول مالك قال نعم المغرب وغيرها سواء (قال مالك) اذا كان خلف الامام صلى مع الامام حتى اذا فرغ صلى التى نسى ثم اعاد المغرب ووقت المغرب والعشاء فى هذا الليل كله ﴿قلت ﴾ أرأيت من نسى صلاة مكتوبة فذكرها وهو فى نافلة أيصليها (قال) اذا لم يكن صلى منها شيئاً قطعها وان كان قد صلى ركعة أضاف اليها أخرى ثم يسلم (قال) وقد كان مالك يقول أيضاً يقطع

وأحب اليَّ أن يضيف اليها أخرى (قال) وقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها قال ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها فى أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها (قال) وان بدا حاجب الشمس فليصلها قال وان غاب بعض الشمس فليصلها اذا ذكرها ولا ينتظر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها قال مالك فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك من نسى صلاة أو صلاتين أو ثلاثا ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح قال اذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وان فات وقت الصبح وان كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح ثم صلى ما كان نسى وان كان صلى الصبح ثم ذكر صلوات كثيرة صلى ما نسى فان فرغ من ذلك وعليه بقية من الوقت صلى الصبح وان لم يفرغ مما نسي حتى فات وقت الصلاة فلا يعيد الصبح وقد مضى وقتها ﴿قال﴾ وقال مالك ومن نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته وليذهب الى حوائجه فاذا فرغ من حوائجه صلى أيضا ما بقى عليه حتي يأتي على جميع ما نسي أو ترك ويقيم لكل صلاة ويصلى صلاة النهار بالليل ويسر ويصلى صلاة الليل بالنهار ويجهر بصلاة الليل فى النهار ﴿قال ابن القاسم﴾ والذي كتبت أنه ان نسى صلوات كثيرة فذكر ذلك وهو فى صلاة الصبح قال لا أحفظه من مالك الا أن مالكا قال اذا نسى صلوات كثيرة فذكرها وهو فى وقت صلاة قبل أن يصليها صلى التي هو فى وقتها وكذلك اذا ذكرها وهو فيها انه يمضي عليها (قال ابن القاسم) وقال مالك اذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع فى التطوع ﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل ينسى الصبح والظهر فلا يذكرهما الا فى آخر وقت الظهر قال يبدأ بالصبح وان خرج وقت الظهر ﴿قلت﴾ وكذلك ان نسي الظهر والعصر الي آخر وقت العصر أو عند المغيب وهو لا يقدر على أن يصلى الا صلاة واحدة قال يبدأ بالظهر وان غابت الشمس ثم يصلى العصر ﴿قلت﴾ وان كان قد صلى العصر ونسي الظهر فذكر ذلك وليس عليه من النهار الا قدر ما يصلى صلاة

واحدة قال يصلى الظهر وليس عليه اعادة العصر ﴿قلت﴾ فان صلى الظهر وقد بقى عليه من النهار ما يصلي ركعة من العصر قال يعيد العصر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان هو قدر على ذلك فصلى الظهر وغابت الشمس (قال) لا يعيد العصر ﴿قلت﴾ وكذلك ان نسي المغرب والعشاء فلم يذكرهما الا عند طلوع الفجر وهو لا يقدر على أن يصلي قبل طلوع الفجر الا إحداهما قال يبدأ بالمغرب وان طلع الفجر ثم العشاء ثم الصبح وكذلك ان نسى العشاء والصبح فلم يذكرهما الا قبل طلوع الشمس وهو لا يقدر على أن يصلى الا إحداهما قال يبدأ بالعشاء وان طلعت الشمس ثم يصلى الصبح بعد ذلك ﴿قلت﴾ فان هو نسى صلوات صلاتين أو ثلاثا أو أربعا (قال) اذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضر وقتها واذا كانت كثيرة بدأ بالصلاة التي حضر وقتها ثم قضى ما كان نسى (قال) وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) وانما الذي قال مالك فى اليسيرة الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب ﴿وكيع﴾ عن شريك عن المغيرة عن ابراهيم النخعي مثل قول مالك أنه يقضي الاول فالاول متتابعا ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل نسي الصبح من يومه أو من غير يومه ثم ذكر بعد ما قد صلى الظهر والعصر (قال) يصلى الصبح ثم يعيد الظهر والعصر قال فان لم يكن فى النهار الا قدر ما يصلى الصلاة الواحدة جعلها العصر فان كان ذكر الصبح التي نسي بعد ما غابت الشمس فلا يعيد الظهر ولا العصر وليبدأ بالصبح ثم ليصل المغرب وان صلى المغرب والعشاء ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك صلى التي نسى ثم أعاد المغرب والعشاء والليل كله وقت لهما وان لم يكن فى الليل الا قدر ما يصلي صلاة واحدة جعلها العشاء وان كان فى الليل قدر ما يصلى صلاة واحدة وركعة من الاخرى صلاهما جميعا بعد التي نسى والصبح كذلك أيضاً ان أدرك أن يصلى التي نسى والصبح قبل طلوع الشمس أو ركعة من الصبح صلاهما جميعا اذا كان انما ذكر التي نسى بعد ما صلى الصبح ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا نسى الصبح والظهر من يومه فلم يذكرهما الا بعد أيام فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فصلى

الظهر فلما كان فى بعض الظهر ذكر الصبح أنه قدكان نسيها أيضاً قال يفسد عليه الظهر ويصلى الصبح ثم يصلي الظهر قال وان كان ذكرها وقد فرغ من الظهر صلى الصبح ولم يعد الظهر لانه حين فرغ من الظهر فكأنه صلاها حين نسيها ﴿ وقال مالك ﴾ فى امام ذكر صلاة نسيها قال ابن القاسم قال مالك أري أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا ولم يره مثل الحدث ﴿ قلت ﴾ فان لم يذكر حتي فرغ من صلاته أيعيد من خلفه (قال) لا أرى عليهم اعادة ولكن يعيد هو بعد قضاء ماذ.ى (قال سحنون) وقد كان يقول ويعيدون هم فى الوقت وقاله فى كتاب الحج وهما يحملان جميعاً ﴿قلت﴾ أرأيت من نسي صلاة ثم ذكرها فلماذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك الصلاة التي نسى ولم يصلها (قال) لا أحفظ من مالك فى هذا شيئاً ولكن قال مالك من نسى صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو فى وقتها قال فأرى ذلك بهذه المنزلة وان كان صلى عمداً اذا ذهب الوقت فانما عليه أن يصلى التي نسي وكل صلاة هو فى وقتها وقد أساء فيما تعمد ولا أحفظ عن مالك فى العمد شيئاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن نسى الصبح أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس قال يصليها ساعته تلك اذا ذكرها وان نسى العصر حتى غاب بعض الشمس أو نام عنها ثم ذكرها فليصلها مكانه ولا يؤخرها الى مغيب الشمس وكذلك من نسى غيرها من الصلوات هو بمنزلتها ﴿ قال مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها اذا صلاها لوقتها ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكري قال يونس سمعت ابن شهاب يقرؤها للذكر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال أقم الصلاة لذكرى قال اذا ذكرتها ﴿ عليّ بن زياد ﴾ عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال صل المكتوبة متي ما نسيتها اذا ما ذكرتها فى وقت أو غير وقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسى صلاة من صلاته فلم

يذكرها إلا وهو وراء امام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسى ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى وقاله مالك والليث ويحي بن عبد الله مثله من حديث ابن وهب (قال مالك) وعلى ذلك الامر عندنا فى كل من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو فى صلاة غيرها وهو مع امام أو وحده قال فان الصلاة التى ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسى فان كان مع الامام فذكر وهو فى العصر أنه نسي الظهر مضى مع الامام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر ثم يعيد العصر وان كان وحده فذكرها وهو فى شفع سلم فصلى الظهر ثم العصر بعد فان كان لم يذكرها الا وهو فى وتر من صلاته شفعه بركعة أخرى ثم يسلم ثم يصلى الظهر ثم العصر

﴿ ماجاء فى السهو فى الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن اماما صلى بقوم ركعتين فسلم فسبحوا له فلم يفقه فقال له رجل ممن هو معه فى الصلاة انك لم تتم فأتم صلاتك فالتفت الى القوم فقال أحق مايقول هذا فقالوا نعم (قال) يصلى بهم الامام مابقى من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا (قال) ويفعلون فى ذلك مثل مافعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين . وبذلك الحديث يأخذ مالك . وكل من فعل فى صلاته مثل مافعل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وفعل من خلفه مثل مافعل من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ فصلاتهم تامة يفعلون كما فعل من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يوم ذى اليدين (قال) وقال مالك ولو ان رجلا صلى وحده وقوم الى جنبه ينظرون اليه فلما سلم قالوا له انك لم تصل الا ثلاث ركعات قال لايلتفت الى ماقالوا ولكن لينظر الى يقينه فيمضى عليه ولا يسجد لسهوه فان كان يستيقن أنه لم يَسْهُ وانه قد صلى أربعا لم يلتفت الى ماقالوا له وليمض على صلاته ولا سهو عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا صلى وحده ففرغ عند نفسه من الاربع فقال له رجل الى جنبه انك لم تصل الا ثلاثا فالتفت الرجل الى آخر فقال له أحق مايقول هذا فقال نعم (قال) يعيد الصلاة ولم يكن ينبغى له أن يكلمهما ولا يلتفت اليهما ﴿ قال ﴾ وقال مالك

لو أن رجلا صلى المكتوبة أربعا فظن أنه صلى ثلاثا فأضاف اليها ركعة فلما صلى الخامسة بسجدتيها ذكر أنه قد كان أتم صلاته (قال) يرجع ويجلس ولا يضيف اليها ركعة أخرى ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام (قال) وان كان لم يصل من الخامسة الا أنه ركع وسجد سجدة رجع أيضاً فجلس وسجد لسهوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اماما سها فصلى خمسا فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به وقد عرفوا سهوه وقوم سهوا بسهوه وقوم قعدوا فلم يتبعوه (قال) يعيد من اتبعه عامداً وقد تمت صلاة الامام وصلاة من اتبعه على غير تعمد وصلاة من قعد ولم يتبعه ويسجد الامام لسهوه ومن سها بسهوه سجدتين بعد السلام ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الامام (قال ابن القاسم) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فعلى من خلف الامام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الامام فى سهوه وان لم يسه ﴿ قال ﴾ وقال ابن شهاب فيمن لم يسه مع الامام وقد سها الامام فسجد فعليه أن يسجد مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع ونسى السجود ثم قام فقرأ وركع ثانية قال ان ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية فليسجد سجدتين وليقم وليبتدئ القراءة قراءة الركعة الثانية وان هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة الأولى ويمضى فى هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى ﴿ قلت ﴾ مامعنى قول مالك حتى يركع أهو اذا ركع فى الثانية فقد بطلت الأولى أم حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية (قال) بل حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسى السجدة الثانية حتى قام فقرأ وركع الركعة الثانية ورفع منها رأسه (قال) يلغى الركعة الأولى وتكون أول صلاته الركعة الثانية وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجدتيها حتى يركع بعدها ألغى الركعة التي قبلها التى سجد فيها سجدة واحدة لانها لم تتم بسجدتيها . وان ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من

الركعة التي تليها فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يبتدئ القراءة التي قرأ بين الركعتين ﴿ قال ﴾ وقال مالك من تكلم فى صلاته ناسياً بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام وان كان مع الامام فان الامام يحمل ذلك عنه ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال ربيعة وابن هرمز ويحيي بن سعيد ليس على صاحب الامام سهو فيما نسى معه من تشهد أوغيره وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته وهو الامام وسجد لسهوه بعد السلام لان الكلام زيادة . من حديث مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرب فى صلاته ساهياً ولم يكن سلم أيبتدئ أم يبنى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه بلغنى أن قوله قديما أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سها عن سجدة من ركعة أوعن ركعة أوعن سجدتي السهو اذا كانتا قبل السلام فانه ان كان قريباً رجع فبنى وان كان قد ذهب وتباعد فانه يستأنف ولا يبني ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سها فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعا ففكر قليلا فاستيقن أنه صلى ثلاثا قال لا سهو عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة (قال) يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد لسهوه وقد تمت صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى جرير بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى خمس ركعات ثم سجد سجدتين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته
﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وبلغنى أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهياً خمس
ركعات فسجد سجدتى السهو بعد السلام لسهوه ولم يعد لذلك صلاته ﴿ على بن زياد ﴾
عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة أنه صلى بهم الظهر خمسا أو
العصر فقال له صليت خمسا فقال وتقول أنت ذلك يا أعور قال قلت نعم فقام فسجد
سجدتين فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث
وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج أن عبد الله بن بحينة
حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته
سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه
مكان مانسى من الجلوس (قال سحنون) فهذه الاحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام
وفى النقصان قبل السلام ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان الثورى عن خصيف عن أبى عبيدة
قال قال عبد الله بن مسعود اذا قام أحدكم في قعود أو قعد فى قيام أو سلم فى
الركعتين فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم (قال سحنون) وانما
ذكرت هذا الحديث لان ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو
﴿ وكيع ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعا قال تجزئه
ويسجد سجدتين لسهوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا افتتح الصلاة فقرأ وركع
وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسى ان يركع في الثانية وسجد
للثانية سجدتين أيضيف شيئاً من هذا السجود الثانى الى الركعة الاولى قال لا ﴿ قلت ﴾
له لم قال لان نيته في هذا السجود انما كانت لركعة ثانية فلا تجزئه أن يجعلها لركعته
الاولى ولكن يسجد سجدة فيضيفها الى ركعته الاولى فتصير ركعة وسجدتين
﴿ قلت ﴾ فان قام بعد ما ركع فى الاولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راكع
أنه لم يسجد لركعته الاولى الا سجدة واحدة قال يسجد السجدة التى بقيت عليه من
الركعة الاولى مالم يرفع رأسه من الركوع ﴿ قال ﴾ وكان مالك يقول اذا ركع وقد

نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخرّ ساجداً لسجدته التي نسي من الركعة التي قبلها قبل هذا الركوع مالم يرفع رأسه. وكان يقول عقد الركعة رفع الرأس من الركوع ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيا فانه يضيف اليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه اذا فرغ من الرابعة وان ذكر قبل أن يركع فى الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى سجوده فى النافلة اذا صلى ثلاثا وبنى عليها فصلى أربعا فسجدتاه قبل السلام لانه نقصان ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى السهو فى التطوع والمكتوبة سواء فى ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك والسهو على الرجال والنساء سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن الاعرج حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى كل سهو سجدتان (وقال) سعيد بن المسيب وابن شهاب وعطاء بن أبى رباح سجدتا السهو فى النوافل كسجدتي السهو فى المكتوبة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ذلك مالك والليث ويحيى بن سعيد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك اذا نسى الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم قال ان ذكر ذلك وهو فى مكانه سجد لسهوه وان لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شئ عليه اذا ذكر الله (قال) وليس كل الناس يعرف التشهد قاله مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك سهوه عن التشهدين جميعا لا يراه بمنزلة غيره من الصلوات فيما يسهو عنه ﴿ قال ﴾ والتكبير قال فيه مالك ان نسى تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفا ولم ير عليه شيئا وان نسى أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه قبل السلام ﴿ قال ﴾ وقال مالك من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسى ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ماذكر ذلك وان كان انما هو سهو وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسى ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد قال فليعد صلاته قال وان كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ماسلم وسهوه الذى وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالساً وليسلم وليسجد لسهوه ﴿ قلت ﴾ له فان كان سهوه سهواً يكون السجود فيه قبل

السلام مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين أو الله أكبر أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال ذلك وأكثر من الكلام أو انتقض وضوءه قال أما التشهدان أو التكبيرة والاثنتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين فاذا انتقض وضوءه أوطال كلامه فلا أرى عليه سجوداً ولا شيئا ﴿قلت﴾ فما بال الذي يكون سجوده بعد السلام قال لان ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام وأما هذا فقد تكلم فصار السلام فصلا اذا طال الكلام او انتقض وضوءه لان السجود انما كان عليه قبل السلام (قال مالك) وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثا أو أكثر أومن التكبير مثل ذلك فأرى عليه الاعادة اذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد سجد علقمة بعد الكلام سجدتي السهو وقال هكذا صنع بنا عبد الله بن مسعود ﴿وكيع﴾ وقال الحسن ما كان فى المسجد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك من سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام قال يجزئه عنهما جميعا أن يسجد قبل السلام ﴿قال﴾ وقلت لمالك انه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهواً يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام ويراه الامام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام قال اتبعوه فان الخلاف أشد ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزئ عنه على القول فى الامام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن نسى الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الارض قائما واستقل عن الارض فليتماد قائما ولا يرجع جالسا وسجوده لسهوه قبل السلام ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم من اثنتين وعمرو ابن مسعود وسجدوا كلهم للسهو (قال) ثم سمعته يقول بعد ذلك فى الامام اذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده قال أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه فان لم يرجع حتى يمضى سجد سجدتى السهو قبل السلام ﴿قال ابن القاسم﴾

والرجل في خاصة نفسه عندي مثل الامام ﴿قال﴾ وقال مالك من نسي سمع الله لمن حمده قال أرى ذلك خفيفا بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها ﴿قال﴾ وقال مالك في كل سهو يكون بعد السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده انه لا تنتقض صلاته وقد تمت صلاته ولا شيء عليه الا أنه يتوضأ ويقضي سجدتي السهو بعد السلام ﴿قال مالك﴾ ولو مكث أياما وقد ترك سجدتي السهو اللتين بعد السلام قضاهما وان انتقض وضوءه توضأ وقضاهما ﴿قلت﴾ لم يكون عليه قضاؤهما اذا أحدث ومالك يقول اذا أحدث في الصلاة لم يبن واستأنف (قال) لان مالكا يقول ليستا من الصلاة فلما لم تكونا من الصلاة كان عليه أن يتوضأ ويسجدهما ﴿قال ابن القاسم﴾ فيمن كان عليه سجود السهو بعد السلام فلما سجد لسهوه أحدث قال يتوضأ ويسجد لسهوه وقد تمت صلاته وان لم يعدهما أجزأتا عنه (قال) فان نسي سجود السهو أعاد ذلك وحده ولم يعد الصلاة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من صلى أياما فسها في الصلاة أيسجد لسهوه أياما قال نعم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا أحفظه ﴿قال﴾ وقال مالك في امام سها في أول ركعة من صلاته وسهوه ذلك بعد السلام ثم دخل معه رجل في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فلما سلم الامام سجد الامام لسهوه انه يقوم فيصلي مابقي عليه مما سبقه به الامام فان شاء قام حين سلم الامام قبل أن يفرغ من سجود السهو وان شاء انتظره ولا يسجد معه وهذا قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب الىّ أن يقوم لان الامام قد انقضت صلاته حين سلم ولو أحدث الامام بعد الصلاة أجزأت عنه ثم سجد هذا لسهوه اذا فرغ مما سبقه به الامام ولا يسجد لسهوه حتى يقضي الذي بقي عليه من صلاته وليس له أن يترك سجدتي السهو بعد ذلك وقد وجبتا عليه وسواء ان كان الامام انما سها وهو خلفه أو سها الامام قبل أن يدخل هذا في صلاته لانه حين دخل في صلاة الامام فقد وجب عليه ماوجب على الامام (قال) فان كان سهو الامام قبل السلام وقد بقيت على هذا ركعة من صلاته فانه اذا سجد الامام لسهوه قبل السلام سجد معه فاذا سلم الامام قام فقضى مابقي عليه من صلاته

وسلم وليس عليه أن يعيد سجدتي السهو اللتين سجدهما مع الامام قبل سلامه هو لنفسه ولا بعد سلامه وقد أجزأت عنه السجدتان اللتان سجدهما مع الامام ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان عن يونس عن الحسن والمغيرة عن ابراهيم أنهما قالا فى الرجل تفوته من صلاة الامام ركعة وقد سها فيها الامام فانه يسجد مع الامام سجدتي السهو ثم يقضي الركعة بعد ذلك (قال سفيان) وان كان سجود الامام بعد السلام فانه يسجد معه ثم يقوم فيقضى ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الامام فسلم الامام وعليه سجدتا السهو بعد السلام فسجدهما الامام فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الامام من سهوه ثم يقوم فيقضي أيتشهد فى جلوسه كما يتشهد الامام فى سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الامام ولم يقم قال لا ولكن يدعو ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن نسي التشهد قال أرى ذلك خفيفا قال وان سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم لم أر بذلك بأسا قال ولم يكن يراه نقصانا من الصلاة قال وان تباعد ذلك لم أر أن يسجد ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك فيمن أسرّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسرّ فيه قال يسجد سجدتي السهو (قال) فقلنا لمالك فلو قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الآية أو نحو ذلك ثم صمت قال هذا خفيف ولا سهو عليه (قال سحنون) وقد قاله ابراهيم النخعي يسجد اذا أسرّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسرّ فيه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن صلى وحده فجهر فيما يسرّ فيه قال ان كان جهر جهراً خفيفا لم أر بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ فان هو أسرّ فيما يجهر فيه قال يسجد سجدتي السهو قبل السلام الا أن يكون شيئا خفيفا ﴿ قلت ﴾ فان هو جهر فيما يسرّ فيه هل عليه سجدتا السهو قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في هذا الذي صلى وحده فأسرّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسرّ فيه هل عليه سجدتا السهو قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سلم ساهيا قبل أن يتشهد فى الركعة الرابعة قال يرجع فيتشهد ثم يسلم ويسجد لسهوه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أبعد السلام أو قبل السلام قال بعد السلام ﴿ قلت ﴾ له فان هو لم يجلس الا أنه لما رفع رأسه من آخر السجدة سلم ساهيا وظن أنه

قد قعد مقدار التشهد قال يرجع فيتشهد ثم يسجد لسهوه أيضاً بعد السلام (قلت) وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن رجل سلم من ركعتين ساهيا قال يسجد لسهوه ذلك بعد السلام وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقاله ابن مسعود ﴿قال﴾ وقال مالك ليس فى سجدتي السهو سهو ﴿ قال﴾ وقال مالك فيمن سها في سجدتي السهو فلم يدر أواحدة سجد أواثنتين انه يسجد أخرى لان واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك ويتشهد ويسلم ولا يسجد لسهوه سجدتي السهو ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل فاته ركعة مع الامام فسها الامام فسجد لسهوه بعد ما سلم قال هذا الذي بقيت عليه ركعة لايسجد حتى يتم بقية صلاته ثم يسجد لسهوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دخل مع الامام فى سجوده الآخر فى آخر صلاته وعلى الامام سجدتا السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الامام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام قال لايسجد معه لا قبل ولا بعد ولا يقضيه لانه لم يدرك من الصلاة شيئاً وانما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن فاته بعض صلاة الامام فظن أن الامام قد سلم فقام يقضي فلما صلى ركعة وسجدتيها سلم الامام فعلم بذلك (قال) يرجع فيصلي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بما صلى قبل سلام الامام ولو ركع ولم يسجد قبل أن يسلم الامام رجع فقرأ وابتدأ القراءة من أولها ثم أتم صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام ﴿فقلت ﴾ لمالك أرأيت لو علم وهو قائم قبل أن يسلم الامام قال يرجع فيجلس مع الامام قبل أن يسلم الامام فاذا سلم الامام قام فقضى ﴿ قلت﴾ أفعليه سجود السهو قال لا لانه قد رجع الى الامام قبل أن يسلم الامام فاذا سلم فقد حمل ذلك عنه الامام ﴿قلت﴾ له فلو لم يعلم حتي سلم الامام وهو قائم أيرجع فيقعد بقدر ماقام قال لا ولكن ليمض وليبتدئ القراءة ويسجد سجدتي السهو قبل السلام ﴿قلت﴾ أرأيت من شك فى سلامه فلم يدر أسلم أولم يسلم في آخر صلاته هل عليه سجدتا السهو قال لا ﴿قلت﴾ لم والسلام من الصلاة قال لانه ان كان قد سلم فسلامه لغير شيء فان كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه ولا شيء

عليه غير ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال لا أحفظ هذا عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من ذكر سهواً عليه من صلاة قد مضت وذلك السهو بعد السلام ثم ذكر ذلك وهو فى الصلاة المكتوبة أو النافلة هل تفسد عليه صلاته هذه التي ذكر ذلك السهو فيها قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم لان السهو لا يفسد عليه صلاته التى ترك السهو فيها الذي وجب عليه اذا كان ذلك بعد السلام وان كان قبل السلام أفسدها وكذلك قال لى مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من ذكر سهواً عليه بعد السلام وهو في فريضة أو تطوع أيفسد عليه شئ من صلاته هذه قال لا يفسد عليه شئ واذا فرغ مما هو فيه سجد لسهوه الذي كان عليه ﴿قلت﴾ فان كان سهوه قبل السلام قال ان كان قريباً من صلاته التى صلى رجع الى صلاته ان كانت فريضة ونقض ما كان فيه بغير سلام وان كان تباعد ذلك من طول القراءة فى هذه التى دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التى كان عليه فيها السهو قبل السلام فان كانت هذه التى هو فيها نافلة مضى فى نافلته ثم أعاد الصلاة التى كان سها فيها وان كانت فريضة انتقضت فريضته التي هو فيها وأعاد التى سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك فى فريضة وهو منها على وتر أينصرف أم يضيف اليها ركعة فينصرف على شفع (قال) يضيف اليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب اليّ وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان عليه سهو من نافلة قبل السلام أو بعد السلام فذكر ذلك قبل أن يتباعد وهو فى نافلة أخرى أيقطع ما هو فيه أم لا (قال) لا الا أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه الذى كان عليه قبل السلام ويتشهد ويسلم ثم يصلي نافلته التى كان فيها يبتدئ بها ان شاء وان كان سهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التي دخل فيها ركع أو لم يركع الا أنه اذا فرغ منها سجد لسهوه ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يفتتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة (قال) قال مالك يضيف اليها ركعة حتى تكون أربعا أخرى وسواء كان نهارا أو ليلا ويسجد لسهوه قبل السلام لانه نقصان ﴿قلت﴾ فان سها حين صلى

الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يصلي السادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه لان النافلة انما هى أربع فى قول بعض العلماء وأما فى قول مالك فركعتان وقد أخبرتك فيه بقول مالك اذا سها حتى يصلى الثالثة قال ولم أسمعه يقول فى أكثر من أربع شيئا وأرى أن يسجد سجدتين قبل السلام اذا صلى خامسة في نافلة ﴿قال﴾ وقال مالك اذا صلى ركعتين نافلة ثم قام فقرأ الا أنه لم يركع قال يرجع فيجلس ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام ﴿قلت﴾ فان لم يذكر الا بعد ماركع قال قد اختلف فيه قول مالك ولكن أحب الي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ﴿قلت﴾ أرأيت لو صلى الفريضة فلما صلى أربع ركعات قام فصلى خامسة ساهيا قال هذا يجلس ولا يزيد شيئاً ويسلم ويسجد لسهوه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكان مالك يفرق بين الفريضة فى هذا وبين النافلة قال نعم

﴿ ماجاء فى التشهد والسلام ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لاأعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يبدأ بالتحيات لله قال وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب ﴿قلت﴾ لابن القاسم بأيهما يبدأ اذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك قال بالتشهد قبل الدعاء. وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الامام كيف يسلم قال واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا (قال) فقلت له فالرجل في خاصة نفسه قال واحدة ويتيامن قليلا ﴿قال﴾ ومن كان خلف الامام ان كان على يساره أحد رد عليه (قال) وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان خلف الامام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الامام (قال) فقلت له كيف يرد على الامام أعليك السلام أم السلام عليكم قال كل ذلك

واسع وأحب الىّ السلام عليكم ﴿ قلت ﴾ وأي شئ يقول مالك فيمن كان خلف الامام فسلم رجل عن يساره فيرد عليه أيسمعه قال يسلم سلاما يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامام اذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم سلم قال سلامه من بعد سجوده للسهو كسلامه قبل ذلك فى الجهر ومن خلفه يسلمون من بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى امام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل قال اذا سلم فليقم ولا يقعد فى الصلوات كلها (قال) وأما اذا كان إماما في السفر أواماما فى فنائه ليس بامام جماعة فاذا سلم فان شاء تنحى وان شاء أقام وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز وأبو رجاء العطاردي والحسن ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يسلم على يمينه ثم يرد على الامام وبه يأخذ مالك اليوم (وقال مالك) وان كان على يساره أحد ردّ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد القرشي أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يردّ على الامام وكان مالك يأخذ به ثم تركه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أن أبا الزناد أخبره قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم وقال انما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع مكانها (قال ابن وهب) وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة (قال ابن وهب) وقال ابن مسعود يجلس على الرضف [١] خير له من ذلك (قال) وبلغنى عن أبي بكر الصديق انه كان اذا سلم لكأنه على الرضف حتى يقوم وان عمر بن الخطاب قال جلوسه بعد السلام بدعة

﴿ ما جاء في الامام يحدث ثم يقدم غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامام يحدث ثم يقدم غيره أيكون هذا الذي قدم اماما للقوم قبل أن يبلغ موضع الامام الاول الذي كان يصلي بالقوم (قال) لم أسمع من مالك فيه

---

(١) (الرضف) بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة هو الحجارة المحماة اهـ

شيئا الا أن مالكا قال اذا أحدث الامام فله أن يستخلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال يا فلان تقدم فتكلم أيكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه اماما أفسد صلاته عامداً قال هذا لما أحدث خرج من صلاته فله أن يقدم ويخرج فان تكلم لم يضرهم ذلك لانه فى غير صلاة ﴿ قلت ﴾ فان خرج ولم يستخلف أيكون للقوم أن يستخلفوا أم يصلون وحدانا وقد خرج الامام الاول من المسجد وتركهم (قال) أرى أن يتقدمهم رجل فيصلي بهم بقية صلاتهم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان صلوا وحدانا قال لم أسمعه من مالك ولا يعجبنى ذلك وصلاتهم تامة والامام اذا أحدث أو رعف فينبغي له أن يخرج مكانه وانما يضرهم أن لو تمادى فصلى بهم فأما اذا لم يفعل وخرج فانه لا يضر أحداً فان تكلم وكان فيما يبني عليه أبطل على نفسه وان كان فيما لا يبني عليه فهو فى غير صلاة بالحدث أو بغيره مما لا يبني عليه ﴿قال﴾ وقال مالك فى امام أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة قال اذا صلى بهم هذا المقدَّم ركعة جلس فى ركعته لانها ثانية للامام الذي استخلفه وانما يصلي بهم هذا المستخلف بقية صلاة الامام الاول ويجتزئ بما قرأ الامام الاول وقد قاله الشعبي تجزئه قراءته ان كان قرأ وتكبيره ان كان كبر من حديث وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي ﴿قال﴾ فقلت اذا صلى بهم تمام صلاة الذي استخلفه كيف يصنع في قول مالك (قال) يقعد فيتشهد ثم يقوم ويثبتون حتى يتم صلاته ثم يسلم بهم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اماما أحدث وهو راكع فاستخلف رجلا كيف يصنع المستخلف (قال) يرفع بهم هذا المستخلف رأسه وتجزئهم الركعة

ماجاء في غسل الجمعة

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن اغتسل يوم الجمعة للجمعة غداة الجمعة ثم غدا الى المسجد وذلك رواحه ثم انتقض وضوءه قال يخرج ويتوضأ ويرجع ولا ينتقض غسله (قال) مالك وان هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغدى أو نام فليعد الغسل حتى يكون غسله متصلا بالرواح ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان غدا للرواح وقد اغتسل ثم خرج من المسجد

في حوائجـه ثم رجع هل ينتقض غسله (قال) لم أحفظ من مالك في هذا شيئاً قال وأرى ان خرج الى شئ قريب أن يكون على غسـله وان طال ذلك وكثر انتقض غسله ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يغتسل غسلا واحداً للجمعة وللجنابة ينويهما جميعا وقـد قاله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب من حـديث ابن وهب ﴿قال﴾ وقال مالك ليس على العبيد ولا على النساء ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل ﴿ابن وهب﴾ عن مالك أن صفوان بن سليم حدثهم عن عطاء بن يسار عن أبي سـعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسـلم ﴿علىّ بن زياد﴾ عن سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن محمد بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان له ﴿علىّ﴾ عن سـفيان عن يونس عن الحسن قال اذا أحـدث الرجل يوم الجمعة بعـد الغسل توضأ (قال ابن وهب) وقاله عطاء بن أبي رباح

﴿ ماجاء فيمن زحمه الناس يوم الجمعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان هو زحمه الناس يوم الجمعة بعد ماركع مع الامام الركعة الاولى فلم يقـدر أن يسجد حتى ركع الامام الركعـة الثانية ﴿قال﴾ لا أرى أن يسجد وليركع مع الامام هذه الركعة الثانية ويلغي الاولى ويضيف اليها أخرى وهذا قول مالك ﴿قال مالك﴾ من أدرك الركعة يوم الجمعة فزحمه الناس بعد ماركع مع الامام الاولى فلم يقـدر على السجود حتى فرغ الامام من صلاته (قال) يعيد الظهر أربعاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان هو زحمه الناس يوم الجمعة بعد ماركع مع الامام الاولى فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الامام الركعة الثانية قال لا أرى أن يسجد وليركع مع الامام الركعة الثانية ويلغى الاولى ﴿قال﴾ وقال مالك من زحمه الناس يوم الجمعة بعد ماركع الامام وقـد ركع معه ركعة فـلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الامام وقام قال

فليتبعه مالم يخف أن يركع الامام الركعة الثانية (قال ابن القاسم) فان خاف أن يركع الامام الركعة الثانية ألغى التى فاته ودخل مع الامام فيما يستقبل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو صلى مع الامام ركعة بسجدتيها يوم الجمعة ثم زحمه الناس فى الركعة الثانية فلم يقدر على أن يركعها مع الامام حتى فرغ الامام من صلاته قال يبني على صلاته ويضيف اليها ركعة أخرى وهو قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك ان زحمه الناس فلم يستطع السجود الا على ظهر أخيه أعاد الصلاة (قيل) له أفى الوقت وبعد الوقت قال يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك

﴿ ماجاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ أخبرنى عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها أخرى أوليصل اليها أخرى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ من فاته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الامام من صلاته قال يقوم فيصلى ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحب له ذلك مالك من غير أن يراه واجبا عليه ويأمره بأن يجهر فيها بالقراءة ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعا ﴿ على ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق وعن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن فاته الركعتان فليصل أربعا ﴿ على ﴾ عن سفيان عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال من أدرك ركعة من الجمعة أضاف اليها أخرى وان أدركهم جلوساً صلى أربعاً ﴿ على ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا اذا أدرك الركعة من الجمعة أضاف اليها أخرى وان أدركهم جلوساً صلى أربعاً ﴿ وكيع ﴾ عن يس الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى ومن فاته الركعتان فليصل أربعاً أوقال الظهر أو قال الاولى

﴿ على ﴾ عن سفيان عن أبي سلمة مولى الشعبي عن الشعبي قال اذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف اليها أخرى قال وان أدركهم جلوساً صلى أربعاً ﴿ على ﴾ عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم النخعي عن رجل قال ان سمعت الامام حين قال سمع الله لمن حمده فصل أربعا قال على يعني من الركعة الاخرى

﴿ ماجاء في خروج الامام يوم الجمعة ﴾

﴿ قال القاسم ﴾ وقال مالك فيمن افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الامام قال يمضي على صلاته ولا يقطع ومن دخل بعد ماخرج الامام فليجلس ولا يركع وان دخل فخرج الامام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وان كلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضى خطبتيه كلتيهما فاذا نزل عن المنبر وقضى خطبتيه تكلموا ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن أبى اسحاق عن الحارث عن عليٍّ أنه كره الصلاة يوم الجمعة والامام يخطب ﴿ وكيع ﴾ عن ليث عن مجاهد مثله ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مثله

﴿ ماجاء فى استقبال الامام يوم الجمعة والانصات ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ رأيت مالكا والامام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلق فى أصحابه قبل أن يأتى الامام وبعد ماجاء يتحدث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه الى الامام ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن فاذا سكت المؤذن وقام الامام للخطبة تحول هو وأصحابه الى الامام فاستقبلوه بوجوههم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق يوم الجمعة ويتحدث (فقلت) لمالك متى يجب على الناس أن يستقبلوا الامام يوم الجمعة بوجوههم (قال) اذا قام

يخطب وليس حين يخرج ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالكلام بعد نزول الامام عن المنبر الى أن يفتتح الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل فى الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلى ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يقبل على الذكر والامام يخطب قال ان كان شيئاً خفيفاً سراً فى نفسه فلا بأس به قال وأحب الىّ أن ينصت ويستمع ﴿ قال ﴾ مالك ويجب على من لم يسمع الامام من الانصات مثل مايجب على من يسمعه وانما مثل ذلك مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الامام فيها من الانصات مثل مايجب على من سمعه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن عطس والامام يخطب يوم الجمعة (فقال) يحمد الله فى نفسه سراً وقال لا يشمت أحد العاطس والامام يخطب ﴿ ابن وهب ﴾ قال كان ابن عمر وابن المسيب وأنس ابن مالك وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله واسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص وربيعة يحتبون والامام يخطب على المنبر ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب (قال) ورأيت مالكا يتحدث وحوله حلقة والامام جالس على المنبر والمؤذنون يؤذنون (قال) وانما يستقبل الناس الامام بوجوههم اذا أخذ في الخطبة ليس حين يجلس على المنبر والمؤذنون في الاذان ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتكلم أحد في جلوس الامام بين خطبتيه (قال) ولا بأس بالكلام اذا نزل عن المنبر الى أن يدخل فى الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا اليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن عمر بن عبد العزيز قال الامام اذا قعد يوم الجمعة على المنبر قبلة أهل المسجد (قال) ابن وهب وقال لى مالك بن أنس السنة أن يستقبل الناس الامام يوم الجمعة وهو يتكلم ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان أن ابن عمر وشريحا والنخعي كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الامام بوجوههم اذا قعد على المنبر

يخطب ﴿ وكيع ﴾ عن واصل الرقاشى قال رأيت مجاهداً وطاوساً وعطاء يستقبلون الامام بوجوههم يوم الجمعة والامام يخطب الخطبة

﴿ ماجاء فى الخطبة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك الخطب كلها خطبة الامام فى الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة يجلس فيما بينها يفصل بين الخطبتين بالجلوس وقبل أن يبتدئ الخطبة الاولى يجلس ثم يقوم يخطب ثم يجلس أيضاً ثم يقوم يخطب هكذا قال لى مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا صعد الامام المنبر فى خطبة العيدين جلس قبل أن يخطب جلسة ثم يقوم فيخطب قال وأما فى الجمعة فانه يجلس حتى يؤذن المؤذنون (قال ابن القاسم) قال لى مالك يجلس فى كل خطبة قبل أن يخطب مثل مايصنع في الجمعة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا اذا صعد الامام على المنبر يوم الجمعة هل يسلم على الناس (قال) لا وأنكر ذلك ﴿قال﴾ وسمعته يقول من سنة الامام ومن شأن الامام أن يقول اذا فرغ من خطبته يغفر الله لنا ولكم ﴿قلت﴾ له ياأبا عبد الله فان الأئمة اليوم يقولون اذكروا الله يذكركم قال وهذا حسن وكاني رأيته يرى الأول أصوب ﴿ قال ﴾ وقال مالك بلغنى أن عمر ابن الخطاب أراد أن يتكلم بكلام يأمر الناس فيه يعظهم وينهاهم فصعد المنبر فقعد عليه حتى ذهب الذاهب الى قباء والى العوالى فأخبرهم بذلك فأقبل الناس ثم قام عمر فتكلم ماشاء الله ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يتكلم الامام في الخطبة يوم الجمعة على المنبر اذا كان فى أمر أو نهي ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الامام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة وهو على المنبر فى خطبته بالامر ينهاهم عنه ويعظهم به قال لا بأس بذلك ولا نراه لاغيا (قال) ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك فأشرت عليه به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل من كلمه الامام فرد على الامام فلا أراه لاغيا قال ولا أحفظ من مالك فيه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل

فصلى (قال ابن شهاب) وكان اذا قام أخـذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصيُّ يتوكؤن عليها فى قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا

﴿ ماجاء في المواضع التي يجوز أن تصلى فيها الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الدور التى حول المسجد والحوانيت التى حول المسجد التى لايدخل فيها الاباذن لايصلى فيها الجمعة وان أذن أهلها في ذلك للناس يوم الجمعة قال ولاتصلى فيها الجمعة وان أذنوا (وقال مالك) وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي يدخل فيها بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الامام (قال) وان لم تتصل الصفوف الى تلك الافنية فصلى رجل في تلك الافنية فصلاته تامة اذا ضاق المسجد (قال) وقال مالك ولا أحب لأحد أن يصلى في تلك الافنية الا من ضيق المسجد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان صلى أجزأه (قال مالك) وان كان الطريق بينهما فصلى فى تلك الافنية بصلاة الامام ولم تتصل الصفوف الى تلك الأفنية فصلاته تامة ﴿ قال ﴾ وان صلى رجل في الطريق وفى الطريق أرواث الدواب وأبوالها قال مالك صـلاته تامة ولم يزل الناس يصـلون فى الطريق من ضيق المسجد وفيها أبوال الدواب وأرواثها ﴿قلت﴾ وكذلك قول مالك فى جميع الصلوات اذا ضاق المسجد بأهله (قال) وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام قال لاينبغى ذلك لأن الجمعة لاتكون الا في المسجد الجامع ﴿قلت﴾ فان فعل قال يعيد وان خرج الوقت أربعا (قال مالك) ولا بأس بذلك فى غير الجمعة أن يصلى بصلاة الامام على ظهر الجامع والامام فى داخل المسجد ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن امام الفسطاط يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة ويستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة أين ترى أن نصلي أمع الامام حيث يصلي بالعسكر أم في المسجد الجامع قال لا أرى أن يصلوا الا في المسجد الجامع وأرى الجمعة للمسجد الجامع والامام

قد تركها في موضعها ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله الا أن عمر قال ما لم تكن جمعة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وحدثني غير واحد ممن أثق به أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكنها شارعة الى المسجد ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد الواصلة به ورحابه التي تليه فان ذلك لم يزل من أمر الناس لايعيبه أهل الفقه ولا ينكرونه ولم يزل الناس يصلون في حجر أزوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى بنى المسجد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك فأما من صلى في دار مغلقة لاتدخل الا باذن فاني لاأراها من المسجد ولا أرى أن تصلى الجمعة فيها

﴿ فيمن تجب عليه الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها أرى أن يجمعوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن عليهم ﴿ قلت ﴾ فهل حدّ لكم مالك في عظم القرية حداً (قال) لا الا أنه قال مثل المناهل التي بين مكة والمدينة مثل الروحاء وأشباهها ﴿قال﴾ ولقد سمعته يقول في القرى المتصلة البنيان التي فيها الاسواق يجمع أهلها وقد سمعته يقول غير مرة القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها ولم يذكر الاسواق ﴿ قال ﴾ وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص [1] المتصلة وهم جماعة واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت وقالوا له ليس لنا وال (قال) يجمعون الجمعة وان لم يكن لهم وال ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أهل قرية أو مصر من الامصار يجمع في مثلها الجمع مات واليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا امام (قال) اذا حضرت الجمعة قدموا رجلا منهم

(١) (الخصوص) جمع خص بضم أوله وهو البيت من القصب اه

فخطب بهم وصلى بهم الجمعة ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك القرى التي ينبغي لاهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال فانه ينبغي لهم أن يقدموا رجلا فيصلى بهم الجمعة يخطب بهم ويصلى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان لله فرائض فى أرضه لا ينقضها ان وليها وال أو لم يلها أو نحواً من هذا يريد الجمعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى كل من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهد الجمعة (قال) وانما بين أبعد العوالى وبين المدينة ثلاثة أميال (قال) وان كانت زيادة يسيرة قال فأرى ذلك عليه . قال وقد كان أبو هريرة فى كهف جبل بذى الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشهد الجمعة ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك اذا اجتمع الاضحى والجمعة أو الفطر والجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الامام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من اتيان الجمعة (قال) لا كان مالك يقول لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من اتيان الجمعة وقال مالك ولم يبلغني أن أحداً أذن لاهل العوالى الا عثمان ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه اذن الامام وان شهد مع الامام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً وبلغنى ذلك عن مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أهل العوالى في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك والعوالى على ثلاثة أميال ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز كتب أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم الجمعة وليقصر بهم الصلاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب انا لنرى الخمسين جماعة اذا كانوا فى أرض منقطعة ليس قربها امام ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعليّ بن حسين وابن عمر مثله ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلى بهم الجمعة

﴿ فى البيع والشراء يوم الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قعد الامام على المنبر وأذن المؤذنون قال فعند ذلك يكره البيع والشراء قال وان اشترى رجل أو باع فى تلك الساعة فسخ ذلك ﴿قال﴾ وكره مالك للمرأة والعبد والصبيّ ومن لا تجب عليهم الجمعة البيع والشراء فى تلك الساعة من أهل الاسلام ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يفسخ ماباع واشتري هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة فى قول مالك (قال) قال مالك لايفسخ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا بيعه وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترى من تجب عليه الجمعة من صبي أو مملوك قال فالبيع مفسوخ. ثم احتج مالك بالذي اشتري الطعام من نصراني أو يهودي وقد اشتراه النصرانى على كيل فباعه من المسلم قبل أن يكتاله النصرانى أو اليهودي ﴿قلت﴾ فبيعه غير جائز قال نعم كذلك قال مالك (ثم قال) اذا اشترى أو باع من تجب عليه الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة فالبيع منتقض ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ينبغي للامام أن يمنع أهل الاسواق من البيع والشراء يوم الجمعة ﴿ قال مالك ﴾ واذا أذن المؤذن وقعد الامام على المنبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والنساء والعبيد (قال مالك) وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل فى السبت والاحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع اذا نودي بالصلاة يوم الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال يحرم النداء بالبيع حين يخرج الامام يوم الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال يفسخ وقال مالك يفسخ

﴿ فى الامام يحدث يوم الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الامام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهرانى خطبته انه

يأمر رجلا يتم بهم الخطبة ويصلى بهم وان أحدث بعد ما فرغ من خطبته فكذلك أيضاً يستخلف رجلا يصلى بهم الجمعة ركعتين ﴿ قلت ﴾ فان قدّم رجلا لم يشهد الخطبة (قال) بلغنى عن مالك أو غيره من العلماء أنه كره أن يصلى بهم أحد ممن لم يشهد الخطبة فان فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو أن اماما صلى بقوم فأحدث فمضى ولم يستخلف قال لم أسأل مالكا عن هذا (قال ابن القاسم) وأرى أن يقدّموا رجلا فيصلى بهم بقية صلاتهم ﴿ قلت ﴾ فان صلوا وحدانا حين مضى امامهم لما أحدث ولم يستخلف هل يجزئهم أن يصلوا لأنفسهم ولم يستخلفوا فى بقية صلاتهم قال أما الجمعة فلا تجزئهم وأما غير الجمعة فان ذلك يجزيء عنهم ان شاء الله لان الجمعة لا تكون الا بامام ﴿قال﴾ وقال مالك فى الامام يحدث يوم الجمعة وهو يخطب قال يستخلف رجلا يتم بهم بقية الخطبة ويصلى بهم ولا يتم هو بهم بقية الخطبة بعد ما أحدث ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ فى الامام يخطب يوم الجمعة فيحدث فى خطبته أو بعد ما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم ان ذلك كله سواء ويقدم من يتم بالقوم بقية ما كان عليهم من الخطبة أو الصلاة فان جهل ذلك أو تركه عامداً قدم القوم لانفسهم من يتم بهم وصلاتهم مجزئة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويقدمون من شهد الخطبة أحب الىّ وان قدموا من لم يشهد الخطبة فصلى بهم أجزت عنهم صلاتهم ولايعجبنى أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم بهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الامام يحدث يوم الجمعة فيقدم رجلا جنباً ناسياً لجنابته أو ذاكراً لها فيصلي بهم ان الجمعة فى هذا وغير الجمعة سواء فان كان ناسيا فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا وان كان ذاكراً لها فصلى بهم فسدت عليهم صلاتهم وان هو خرج بعد ما دخل المحراب قبل أن يفعل من الصلاة شيئاً فقدم رجلا أو قدموه لأنفسهم فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا (وقال) في الذي يحدث فيقدم مجنونا فى حال جنونه أو سكرانا فى صلاة الجمعة أو غيرها انه بمنزلة من لم يقدم فان صلى بهم فسدت صلاتهم ولم تجز عنهم ﴿ وقال مالك ﴾ فى الامام يحدث يوم الجمعة فيخرج ولم يستخلف فيتقدم رجل من عند نفسه

بالقوم ولم يقـدموه هم ولا إمامهم ان ذلك مجزيء عنهم وهو بمنزلة من قدمه الامام أو من خلفه والجمعة فى هذا وغير الجمعة سواء ﴿ وقال مالك ﴾ في الامام يحدث يوم الجمعة فيستخلف من لم يدرك الاحرام معهوقد أحرم الامام ومن خلفه فيحرم هـذا الداخل بعد ما يدخل ان صلاتهم منتقضة ولا تجوز وهم بمنزلة القوم يحرمون قبل إمامهم فلا تجوز صلاتهم ولاتجوز صلاة هذا المستخلف على صلاة الجمعة أيضاً لانه قد صار وحده ولا يجمع صلاة الجمعة واحد ويعيدون كلهم صلاة الجمعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى إمام خطب فأحدث فاستخلف رجلا قال يصلي بالناس ركعتين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن أحدث يوم الجمعة والامام يخطب (قال) قال مالك ينصرف بلا إذن وانما ذلك الاذن كان فى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنا أن ذلك كان فى الجمعة

﴿ فى خطبة الجمعة والصلاة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغنا عن مالك أنه قال فى امام خطب بالناس فلما فرغ من خطبته قدم والسواه فدخل المسجد (قال) لايصلي بهم بالخطبة الاولى خطبة الامام الأول ولـكن يبتدئ لهم الخطبة هذا القادم ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ فى الامام يقصر فى بعض الخطبة أوينسى بعضها أويدهش فيصلي بالناس انه ان خطب بهم ماله من كلام الخطبة قدر وبال أجزت عنهم صلاتهم وان كان انما هو الـكلام الخفيف مثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة ﴿ وقال مالك ﴾ فى الامام يوم الجمعة يجهل فيصلي قبل الخطبة ثم يخطب انه يصلي بالناس ثانية وتجزئ عنه الخطبة ويلغى ماصلى قبل الخطبة ﴿ وقال مالك ﴾ فى خطبة الامام يوم الجمعة يمسك بيده عصا قال مالك وهو من أمر الناس القـديم ﴿ قلت ﴾ له أعمود المنبر يعني مالك أم عصى سواه (قال) لا بل عصى سواه ﴿وقال مالك﴾فى الامام يصلي يوم الجمعة أربعا عامداً أوجاهلا وقد خطب قبل ذلك انه يلغي صلاته تلك ويعيد الصلاة ركعتين ولا يعتد بماصلى قبل ذلك وتـكفيه خطبته الاولى ﴿ قلت ﴾لابن القاسم ماقول مالك فيمن صلى الظهر فى بيته يوم الجمعة قبل أن يصلي

الامام الجمعة (قال) أرى أنه لاتجزئه صلاته ولا تجزئ أحداً صلى الظهر يوم الجمعة قبل الامام ممن تجب عليه الجمعة لان الظهر لا يكون الالمن فاتته الجمعة (قال) وهذا تجب عليه الجمعة ﴿ وقال مالك ﴾ فى الامير المؤمر على بلد من البلدان فيخرج فى عمله مسافراً انه ان مرّ بقرية من قراه تجمع فى مثلها الجمع جمع بهم الجمعة وكذلك ان مر بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة فان جمع فى قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرها فلا تجزئهم وانما كان للامام أن يجمع فى القرى التى يجمع فى مثلها اذا كانت فى عمله وان كان مسافراً لانه امامهم (قال) ومن صلى مع هذا الامام الجمعة فى الموضع الذي لا يكون فيه جمعة فانما هي لهم ظهر ويعيدون صلاتهم ولا يجزئهم ماصلوا معه ويعيد الامام أيضاً ولا يعتد تلك الصلاة وان صلاها بهم (وقال) ابن نافع عن مالك تجزئ الامام ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى العبد بالناس العيد ولا الجمعة لان العبد لاجمعة عليه ولا عيد ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ فى الامام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه الا الواحد أو الاثنان ومن لاعدد لهم من الجماعة وهو فى خطبته أو بعد مافرغ منها انهم ان لم يرجعوا اليه فيصلى بهم الجمعة صلى أربعا ولا يصلى بهم الجمعة ولا تجمع الجمعة الا بجماعة وامام وخطبة ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ فى الامام يؤخر الخروج الى الجمعة ويأتى من ذلك مايستنكر انهم يجمعون لانفسهم ان قدروا على ذلك فان لم يقدروا على ذلك صلوا فرادى لانفسهم الظهر أربعا ويتنفلون صلاتهم معه ﴿ قال ﴾ وأخبرنى مالك بن أنس أن القاسم بن محمد فى زمان الوليد بن عبد الملك كان يفعله وأنه كلم فى ذلك فقال لأن أصلى مرتين أحب الىّ من أن لا أصلى شيئاً ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان عن أيوب عن أبى العالية قال أخر عبيد الله بن زياد الصلاة فلقيت ابن أخي أبى ذر عبد الله بن الصامت قال فسألته فضرب فخذى ثم قال سألت أبا ذر فقال لى سألت خليلى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فضرب على فخذي ثم قال صل الصلاة لميقاتها وان أدركتك فصل معهم ولا تقل انى صليت فلا أصلى ﴿على﴾ عن سفيان عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق وعن أبى عبيدة انهما كانا يصليان الظهر فى المسجد يوم الجمعة اذا أمسى الامام بالصلاة

ويصليان العصر اذا أمسى الامام بالصلاة ثم يصليان معه بعد اذا كان يؤخرها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد قال واذا دخل في بيته ركع ركعتين ﴿ قال مالك ﴾ وينبغي للامام اليوم اذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد (قال) ومن خلف الامام اذا سلموا فأحب الىّ أن ينصرفوا أيضاً ولا يركعوا في المسجد قال وان ركعوا فذلك واسع ﴿ قال ﴾ وقال ابن القاسم أحب الىّ أن يقرأ في صلاة الجمعة بهل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فأيهما قبل (قال) سورة الجمعة قبل عندي . قال وذلك أن مالكا قال في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة فقال أحب الىّ اذا قام يقضي أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجباً عليه فبهذا علمت أن سورة الجمعة تبدأ قبل في الركعة الأولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني أنه لا جمعة الا بخطبة فمن لم يخطب صلى الظهر أربعا ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال كانت الجمعة أربعا فحطت ركعتان للخطبة ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن الزبير بن عديّ أن اماما صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب فقام الضحاك فصلى أربعا ﴿ ابن القاسم ﴾ وقال مالك ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة فمن شهدها منهم فليصلها ﴿ على ﴾ عن سفيان عن هارون بن عنترة السعدي عن شيخ يقال له حميد عن امرأة منهم قالت جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ونحن في المسجد فقال اذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعا واذا صليتن في المسجد فصلين ركعتين وما عام الا والذي بعده شرٌّ منه ولن تؤتوا الا من قبل أمرائكم ولبئس عبد الله أنا ان أنا كذبت ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ليس على الامير جمعة في سفر الا أن يجمع أن يقيم في قرية من سلطانه فتحضره بها الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك مالك ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز ﴿ مالك ﴾ ان عمر بن الخطاب كان يجمع بأهل مكة الجمعة وهو في السفر ﴿ وقال مالك ﴾ وليس على الامام المسافر

جمعة الا أن ينزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فيجمع بأهلها لان الامام اذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة لاينبغى له ان وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله ولكنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم ﴿ قال ﴾ واذا جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لاتجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لمن جمع معه وليعد أهل تلك القرية. ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر الظهر أربعا ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن عليّ بن أبي طالب أنه قال لاجمعة في سفر ﴿ وكيع ﴾ عن ابراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ليس على المسلمين جمعة فى سفرهم ولا يوم نفرهم

﴿ فى القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعا ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى قوم أتوا الجمعة ففاتتهم الجمعة أترى أن يجمعوا الظهر أربعا فى مسجد سوى مسجد الجماعة فقال لا ويصلون أفذاذاً ﴿ قال مالك ﴾ ومن كان فى السجن أو مسافرين ممن لاتجب عليهم الجمعة والمرضى يكونون فى بيت فلا بأس أن يجمع هؤلاء ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون ومن لاتجب عليهم الجمعة يصلى بهم امامهم الظهر أربعاً ومن تجب عليهم الجمعة لايجمعونها ظهراً اذا فاتتهم ﴿ وكيع ﴾ عن الفضل بن دلهم [1] عن الحسن في قوم تفوتهم الجمعة في المصر قال لايجمعون الصلاة

﴿ التخطى يوم الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك انما يكره التخطى اذا خرج الامام وقعد على المنبر فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث فأما قبل ذلك فلا بأس به اذا كانت بين يديه فرج وليترفق فى ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فأقبل

---

(١) (ابن دلهم) بفتح الدال والهاء وهو الصحيح اه من هامش الاصل

يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ثم جلس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة التفت صلى الله عليه وسلم اليه فقال أشهدت الصلاة معنا فقال نعم أولم ترنى حين سلمت عليك قال رأيتك تتخطى رقاب الناس (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لآخر صنع مثل ذلك ماصليت ولكنك آنيت وآذيت (قال سحنون) يريد ابطأت وآذيت الناس

﴿ في جمعة الحاج ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لاجمعة في أيام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة (قال) فقلت لمالك فالرجل يدخل مكة فيقيم أربعة أيام قبل يوم التروية ثم يحبسه كريّهُ يوم التروية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة أترى على هذا الرجل جمعة (قال) نعم عليه الجمعة معهم لانه قد صار مقيما وهو كرجل من أهل مكة ﴿ وقال مالك ﴾ وان كان لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه لانه مسافر وليس بمقيم ﴿ قال مالك ﴾ ولا يخرج الى منى حتى يصلي الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن محمد وأسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال لاجمعة على مسافر ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم وعمر ابن عبدالعزيز ويحي بن سعيد وابن شهاب مثله ﴿ قال سحنون ﴾ وقال ابن مسعود ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا في يوم نفرهم من حديث وكيع

﴿ صلاة الجمعة في وقت العصر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن اماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر (قال) يصلي بهم الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لايدرك بعض العصر الا بعد الغروب

﴿ في صلاة الخوف ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك في صلاة المغرب فى الخوف (قال) يصلي الامام بالطائفة

الاولى ركعتين ثم يتشهد بهم ثم يقوم فاذا قام ثبت قائما وأتم القوم لانفسهم ثم يسلمون ثم تأتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يسلمون هم فاذا سلم الامام قاموا فأتموا مابقى عليهم من صلاتهم بقراءة. قال والطائفة الأولى الذين صلوا مابقى عليهم من صلاتهم والامام قائم يقرؤن بأم القرآن فقط فى تلك الركعة والطائفة الاخرى التي لم يصل بهم فان الامام لايقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الامام الا بأم القرآن ويقرؤن هم كما يقرأ الامام ويقضون لانفسهم بأم القرآن وسورة فى الركعتين ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايصلى صلاة الخوف ركعتين الا من كان في سفر ولا يصليها من هو في الحضر (قال) فان كان خوف فى الحضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايصلى أهل السواحل صلاة الخوف ركعتين ولكن يصلونها أربعا مثل صلاة أهل الاسكندرية وعسقلان وتونس ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان الامام مسافراً والقوم من أهل الحضر ليسوا بمسافرين فصلى بهم الامام صلاة الخوف (قال) لا أرى أن يصلى بهم صلاة الخوف لانه وحده فان جهل حتى يصلى بهم صلى بهم ركعة ثم يقوم ويثبت قائما وأتموا لانفسهم ثلاث ركعات ثم تأتى الطائفة الاخرى فيصلون خلفه ركعة ثم يسلم ثم يقومون فيصلون لانفسهم ثلاث ركعات ﴿ قلت ﴾ فان كان فى القوم أهل حضر ومسافرون فوقع الخوف كيف يصلون (قال) أرى ان صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبت قائما ثم يصلى من كان خلفه من المسافرين ركعة ثم يسلمون وينصرفون وجاه العدوّ ويصلى من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ثم ينصرفون الى العدوّ ثم تأتي الطائفة الاخرى فيكبرون خلفه ويصلى بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم فمن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة ويسلم ومن كان خلفه من أهل الحضر صلوا ثلاث ركعات وان كان امامهم من أهل الحضر صلى بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين أو حضريين ثم يتشهد ويقوم فيثبت قائما ويتمون لانفسهم ركعتين ثم جاءت الطائفة الاخرى فصفوا خلفه ثم يصلى بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم ثم قاموا فأتموا لانفسهم

وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا اشتد الخوف فلم يقدروا على أن يصلوا الا رجالا أو ركبانا ووجوههم الى غير القبلة فليفعلوا ﴿ قلت ﴾ فان انكشف الخوف عنهم وهم فى الوقت قال فلا اعادة عليهم (قال) وليصلوها ركعتين ان كانوا مسافرين يومون للركوع والسجود على دوابهم وعلى أقدامهم ويقرؤن ﴿ قلت ﴾ فالرجالة اذا كانوا فى خوف شديد أيومون (قال) نعم هو قوله ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان خوفاً شديداً قد أخذت السيوف مأخذها فليصلوا ايماء يومون برؤسهم ان لم يقدروا على الركوع والسجود حيث وجوههم وان كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يقول وان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أوغير مستقبليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال السنة في صلاة الخوف اذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برؤسهم فان كان خوفا أكثر من ذلك صلوا رجالا قياما أو ركبانا يسيرون ويركضون أوراجلا يمشي ويسعى صلى كل على جهته يومون برؤسهم للركوع والسجود ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان سها الامام في صلاة الخوف أول صلاته كيف تصنع الطائفة الاولى والثانية (قال) تصلي الطائفة الاولى مع الامام ركعة ويثبت الامام قائماً فاذا صلت هي لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسهو فان كان نقصانا سجدوا قبل السلام ثم يسلمون وان كان زيادة سلموا ثم سجدوا فاذا جاءت الطائفة الاخرى صلوا مع الامام الركعة التي بقيت للامام ثم يثبت الامام جالساً ويقومون هم فيتمون لانفسهم فاذا فرغوا سجد بهم الامام للسهو ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا تفسير حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولا ثم رجع الى حديث القاسم فقال هو أحب إليّ. وحديث القاسم أن تفعل الطائفة الاخرى كما فعلت تلك في الاولى سواء لانه انما اختلف قول مالك فى الحديثين في الطائفة الآخرة في سلام الامام يسلم الامام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك فلذلك أمروا في حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدتين إن كانت السجدتان قبل السلام وإن

كانتا بعد السلام فاذا قضوا ما عليهم سجدوهما بعد فراغهم من صلاتهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت فى قول مالك اذا صلت إحدى الطائفتين مع الامام الركعة الأولى أتنصرف أم تتم قال بل تتم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى القوم يكونون أهل اقامة فينزل بهم الخوف انهم لا يصلون صلاة الخوف ركعتين ويصلون أربعا على سنتها على سنة صلاة الخوف ركعتان لكل طائفة ﴿ مالك ﴾ عن يزيد بن رومان أنه حدثه عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدوّ فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدوّ وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا حتى أتموا لانفسهم ثم سلم بهم وحديث القاسم أنه سلم بالطائفة الاخرى ثم قامت تقضي لانفسها ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن ابراهيم النخعي فى قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ركبانا حيثما كان وجهه يومئ ايماء

في صلاة الخسوف

﴿ قال ﴾ وقال مالك لايجهر بالقراءة فى صلاة الخسوف قال وتفسير ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لو جهر بشيء فيها لعرف ماقرأ قال والاستفتاح في صلاة الخسوف فى كل ركعة من الاربع بالحمد لله رب العالمين (قال) ولا أرى للناس اماما كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس وانما سنتها أن يصلوها ضحوة الى زوال الشمس وكذلك سمعت ﴿ سحنون ﴾ وقد روى ابن وهب عن مالك أنها تصلي فى وقت كل صلاة وان كان بعد زوال الشمس ﴿ قلت ﴾ هل تحفظ عن مالك فى السجود فى صلاة الخسوف أنه يطيل فى السجود كما يطيل فى الركوع قال لا الا أن فى الحديث ركع ركوعا طويلا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب الىّ أن يسجد سجوداً طويلا ولا أحفظ طول السجود عن مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يوالى بين السجدتين فى قول مالك فى صلاة الخسوف ولا يقعد بينهما (قال) نعم وذلك لانه لو كان بينهما

قعود لذكر فى الحديث ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لاتترك مثل صلاة العيدين سنة لاتترك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يصلى أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة الا أن يعجل بالمسافرين السير (قال) وان كان رجل مسافراً صلى صلاة الخسوف وحده (قال مالك) وان صلوا صلاة الخسوف جماعة أوصلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل قال تكفيهم صلاتهم ولا يصلون صلاة الخسوف ثانية ولكن الدعاء ومن شاء تنفل وأما السنة فى صلاة الخسوف فقد فرغوا منها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أدرك الركعة الثانية من الركعة الاولى في صلاة الخسوف ففرغ الامام هل على هذا الذي فاته الركعة الاولى من صلاة الخسوف أن يقضي شيئا (قال) تجزئه الركعة الثانية التي أدركها فى الركعة الاولى من الركعة الاولى التي فاتته كما تجزئ من أدرك الركوع فى الصلاة من القراءة اذا فاتته القراءة كذلك قال مالك (قال) وأرى أنا فى الركعة الثانية أنها بمنزلة الركعة الأولى اذا فاته أول الركعة من الركعة الثانية وأدرك الركعة الآخرة أنه يقضى ركعتين بسجدتين وتجزئ عنه ﴿قال﴾ وقال مالك وأرى أن تصلى المرأة صلاة الخسوف في بيتها (قال) ولا أرى بأساً أن تخرج المتجالات من النساء في صلاة خسوف الشمس ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامام اذا سها فى صلاة خسوف الشمس أعليه السهو فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في صلاة خسوف القمر يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون وليس في صلاة خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنكر مالك السجود فى الزلازل ﴿ مالك ﴾ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا

طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهودون الركوع الاول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك بهما فاذكروا الله فقالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال اني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لاكلتم منه مابقيت الدنيا وأريت النار فلم أر كاليوم منظراً قط ورأيت أكثر أهلها النساء فقالوا يا رسول الله بم قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت مارأيت منك خيراً قط ﴿ قال مالك ﴾ وانما يعني بقوله فى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول يعنى القيام الذي يليه وكذلك قوله فى الركوع الآخر انما يعني دون الركوع الذي يليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الا فى خسوف الشمس ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا الا بذلك (قال) وماسمعنا أن خسوف القمر يجمع بهم الامام ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عبد العزيز ونحن اذا كنا فرادى نصلى هذه الصلاة فى خسوف القمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة وفي حديث عائشة فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة

في صلاة الاستسقاء

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الذي يخرج الى المصلى فى صلاة الاستسقاء فيصلى قبل الامام أو بعده أترى بذلك بأسا قال لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى صلاة الاستسقاء انما تكون ضحوة من النهار لا فى غير ذلك الوقت من النهار (قال) وقال مالك وذلك سنتها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يخرج بالمنبر فى صلاة الاستسقاء (قال) أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منبر يخرج به الى صلاة العيدين ولا

لابي بكر ولا لعمر وأول من أحدث له منبر فى العيدين عثمان بن عفان منبر من طين أحدثه له كثير بن الصات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويجلس فيما بين الخطبتين فى صلاة الاستسقاء (قال) قال مالك نعم فيما بين كل خطبتين جلسة ﴿ قلت ﴾ فهل قبل الخطبة جلسة كما يصنع الامام يوم الجمعة ومثل ما أمر به مالك فى خطبة العيدين قال نعم وليس يخرج فى صلاة الاستسقاء بالمنبر ولكن يتوكأ الامام على عصى قال وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء قال وهى السنة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى أن يمنع النصارى ان أرادوا أن يستسقوا ﴿قال﴾ وسألنا مالكا هل يستسقى فى العام الواحد مرتين أو ثلاثا قال لا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يأمر بأن تخرج الحيض والنساء والصبيان فى الاستسقاء قال لا أرى أن يؤمر بخروجهن ولا يخرج الحيض على كل حال وأما النساء والصبيان فان خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا وأما من لا يعقل الصلاة من الصبيان فلا يخرج ولا يخرج الا من كان منهم يعقل الصلاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى صلاة الاستسقاء يخرج الامام فاذا بلغ الى المصلى صلى بالناس ركعتين يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى وبالشمس وضحاها ونحو ذلك ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة فاذا فرغ من خطبتيه استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائما يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه مكانه حين يستقبل القبلة ولا يقلبه فيجعل الاسفل الأعلى والأعلى الاسفل ويحول الناس أرديتهم كما يحول الامام فيجعلون الذى على أيمانهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيمانهم ثم يدعو الامام قائما ويدعون وهم قعود فاذا فرغوا من الدعاء انصرف وانصرفوا (قال) ويحول القوم أرديتهم وهم جلوس والامام يحول رداءه وهو قائم. قال والامام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس ﴿قال﴾ وقال مالك وليس فى الاستسقاء تكبير فى الخطبة ولا فى الصلاة قال ويحول الرداء فى الاستسقاء مرة واحدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أحدث الامام فى خطبة الاستسقاء أيقدم غيره أم يمضى قال لا أحفظ من مالك فى ذلك شيئاً

وأراه خفيفا أن يمضي ﴿ قلت ﴾ فهل يطيل الامام الدعاء فى الاستسقاء أم لا فى قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فى ذلك شيئاً ولكن وسطا من ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في صلاة الاستسقاء يجهر الامام بالقراءة وكل صلاة فيها خطبة يجهر الامام فيها بالقراءة ﴿ مالك ﴾ عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازنى يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن أبي ذئب في الحديث وقرأ فيهما ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب قال لم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستمطار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى الاستسقاء ركعتين جهر فيهما بالقراءة ﴿ قال مالك ﴾ لا بأس بالصلاة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها

﴿ في صلاة العيدين ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى الغسل في العيدين قال أراه حسنا ولا أوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة (قال) والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أمن المسجد أم من داره قال لا أحفظه وذلك عندي واسع ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن الاغتسال يوم الفطر والاضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حق ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعليّ بن أبي طالب وعروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي عبد الرحمن الحُبلى مثله وأن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب ﴿ قال ﴾ وقال مالك والتكبير اذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج الى المصلى وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وفى المصلى الى أن يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل يكبر اذا رجع

قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿قال ابن القاسم﴾ ألا ترى أنه قال اذا خرج الامام قطع ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو (قال) لا وما كان مالك يحد في هذه الاشياء حداً والتكبير في العيدين جميعا سواء ﴿ابن وهب﴾ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر اذا غدا الى المصلى حتى يخرج الامام فيكبر بتكبيره ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبد الله بن الاشج وابن شهاب ويحيي ابن سعيد وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر ومسلم بن أبي مريم وابن حجيرة وابن أبي سلمة كلهم يقول ذلك ويفعله في العيدين ﴿قال﴾ وقال مالك بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى صلاة العيدين في طريق ويرجع في طريق أخرى قال مالك وأستحسن ذلك ولا أراه لازما للناس ﴿قال﴾ وقال مالك وقت خروج الامام يوم الاضحى والفطر وقت واحد ﴿قال مالك﴾ وأحب للامام في الاضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن العبيد والاماء والنساء هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال قال لا (قال) فقلنا لمالك فمن شهد العيدين من النساء والعبيد ممن لا يجب عليهم الخروج فلما صلوا مع الامام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم واصلاح بيوتهم قال لا أرى أن ينصرفوا الا بانصراف الامام ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالنساء في العيدين اذا لم يشهدن العيدين (قال) ان صلين فليصلين مثل صلاة الامام يكبرن كما يكبر الامام ولا يجمع بهن الصلاة أحد وليس عليهن ذلك الا أن يشأن ذلك فان صلين صلين أفذاذاً على سنة صلاة الامام يكبرن سبعاً وخمساً وان أردن أن يتركن فليس عليهن ذلك وكان يستحب فعل ذلك لهن ﴿قال﴾ وقال مالك يقرأ في صلاة العيدين بالشمس وضحاها وسبح ونحوهما ﴿قال ابن القاسم﴾ وصلاة الاستسقاء عندي مثله (قال) وأخبرني مالك أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري الى المصلى يوم العيد فذهب مروان ليصعد المنبر فأخذ

أبو سعيد بردائه ثم قال له الصلاة قال فاجتبذه مروان جبذة شديدة ثم قال له قد ترك ماهنالك ياأبا سعيد فقال له أبو سعيد أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها ﴿ ابن وهب ﴾ عن داود بن قيس أن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيدين يوم العيدين فيصلي فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائما يستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة فان أراد أن يضرب على الناس بعثا ذكره والا انصرف ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الخطبة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة فى الاولى سبعا وفى الآخرة خمساً فى كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يرفع يديه فى شيء من تكبير صلاة العيدين الا في الاولى ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الامام ان شاء صلى وان شاء لم يصل قال ورأيته يستحب له أن يصلي قال وان صلى فليصل مثل صلاة الامام ويكبر مثل تكبيره فى الاولى وفي الآخرة ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى الاضحى سبعا وخمسا قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى غير واحد أن أبا هريرة وجماعة من أهل المدينة على سبع في الاولى وخمس في الاخرى ﴿ مالك ﴾ عن نافع قال شهدت الفطر والاضحى مع أبى هريرة فكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ﴿ قال مالك ﴾ وعلى ذلك الامر عندنا ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أدرك الجلوس من صلاة العيدين قال يكبر التكبير كما كبر الامام ويقضى اذا سلم الامام كما صلى الامام بتكبير أحب إليّ ﴿ قال ﴾ فقلت أفيكبر في قول مالك أول ما يفتتح التكبير كله تكبير الركعة الاولى (قال) اذا هو أحرم خلف الامام جلس فاذا قضى

الامام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ثم صلى مابقي عليه كما صلى الامام ﴿قال﴾ فقلت لمالك إنا نكون في بعض السواحل فنكون في مسجد على الساحل يصلي بنا إمامنا صلاة العيد فى ذلك المسجد فهل يكره للرجل أن يصلى قبل صلاة العيد فى ذلك المسجد اذا أتى وهو ممن يصلي معهم صلاة العيد في ذلك المسجد قال لا أرى بذلك بأساً قال وانما كره مالك أن يصلي في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئاً ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان رجعت من المصلى أأصلي فى بيتي قال لا بأس بذلك (قال) وانما كان يكره مالك الصلاة فى المصلى يوم الاضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها فأما في غير المصلى فلم يكن يرى في ذلك بأسا ﴿ابن وهب﴾ عن عبدالجبار ابن عمر عن ربيعة وأبي الزناد واسحاق بن عبد الله البَجَلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئا ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى العيدين قبل الامام (قال ابن وهب) عن يونس وقال ابن شهاب لم يبلغنى أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الاضحى قبل الصلاة ولا بعدها ﴿مالك﴾ عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها (قال) مالك وذلك أحب الينا ﴿قال﴾ وقال مالك فى الامام اذا نسي التكبير فى أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ قال ان ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام (قال) وهذا قول مالك قال وان لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكبر ما فاته من الركعة الاولى فى الركعة الثانية وسجد سجدتى السهو قبل السلام قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك في أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلي الامام ويكبرون مثل تكبيره ويقوم امامهم فيخطب بهم خطبتين قال وأحب ذلك اليّ أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين ﴿قلت﴾ أرأيت الامام اذا أحدث

يوم العيد قبل الخطبة بعد ما صلى أيستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء (قال) أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة ﴿قال﴾ وقال مالك لا يصلى في العيدين فى موضعين ولا يصلون فى مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى المصلى ثم استن بذلك أهل الامصار ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى ﴿قال ابن القاسم﴾ وكان مالك يستحب للامام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس اذا فرغ من خطبته ﴿قال﴾ وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو الى المصلى يوم الفطر قال وليس ذلك فى الاضحى ﴿ابن وهب﴾ عن وكيع عن سفيان الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر ابن عبد العزيز كتب من استطاع منكم أن يمشي الى العيدين فليفعل (قال ابن وهب) عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب قال قال سعيد بن المسيب من سنة الفطر المشي والاكل قبل الغدو والاغتسال

﴿في التكبير أيام التشريق﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم كيف تكبير أيام التشريق في قول مالك (قال) سألناه عنه فلم يحد لنا فيه حداً ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني عنه أنه كان يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن أدرك بعض صلاة الامام في أيام التشريق ثم كبر ان هذا لا يكبر حتى يقضي مافاته به الامام فاذا قضى صلاته كبر ﴿قال﴾ وقال مالك وان نسى الامام التكبير فى أيام التشريق بعد ماسلم من صلاته وذهب وتباعد فلا شئ عليه وان كان قريباً قعد فكبر ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان ذهب ولم يكبر والقوم جلوس هل كان مالك يأمرهم أن يكبروا قال نعم ﴿قلت﴾ وكان يرى على النساء ومن صلى وحده وأهل البوادي والمسافرين وغيرهم من المسلمين التكبير أيام التشريق قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك من نسى التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة قال

ان كان قريباً رجع فكبر وان كان قد ذهب وتباعد فلاشئ عليه ﴿قال﴾ وقال مالك في التكبير أيام التشريق قال يكبر النساء والصبيان والعبيد وأهل البادية والمسافرون وجميع المسلمين ﴿قال﴾ وسئل مالك عن التكبير في أيام التشريق في غير دبر الصلاة فقال قد رأيت الناس يفعلون ذلك وأما الذين أدركتهم والذين أقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون الا في دبر الصلاة قال وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر التكبير في الصبح من آخر أيام التشريق يكبر في الصبح ويقطع في الظهر قال وهذا قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن التكبير في أيام التشريق فقال يبدأ بالتكبير فى أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر الى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ﴿قال﴾ بكير وسألت غيره فكلهم يقول ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن سعيد وابن أبي سلمة مثله ﴿على بن زياد﴾ عن مالك قال الامر عندنا ان التكبير خلف الصلوات بعد النحر ان الامام والناس يكبرون الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا فى دبر كل صلاة مكتوبة وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وانما يأتم الناس فى ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى (قال) وذلك على كل من صلى فى جماعة أووحده من الاحرار والعبيدوالنساء يكبرون فى دبر كل صلاة مكتوبة مثل مايكبر الامام

﴿ الصلاة بعرفة ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا يجهر الامام بالقراءة بعرفة فى الظهر ولا فى العصر ولا يصلى الظهر أربعا ولا العصر أربعا ويصليهما ركعتين ركعتين ﴿قال﴾ و قال مالك ويتم أهل عرفة بعرفة وأهل منى بمنى ومن لم يكن من أهل عرفة فليقصر الصلاة بعرفة ومن لم يكن من أهل منى فليقصر الصلاة بمنى ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الامام من أهل عرفة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أحب أن يكون الامام من أهل عرفة فان كان من أهل عرفة أتم الصلاة بعرفة ﴿قال﴾ وقال مالك أذان المؤذن يوم عرفة اذا

خطب الامام وفرغ من خطبته وقعد على المنبر فأذن المؤذن فاذا فرغ من أذانه أقام فاذا أقام نزل الامام فصلى بالناس فاذا صلى بالناس أذن أيضاً للعصر وأقام ثم صلى العصر أيضاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الامام يخطب بعرفة انه يقطع التلبية اذا راح ولا يلبي اذا خطب ويكبر بين ظهرانى خطبته ﴿ قال ﴾ وأما الناس فيقطعون اذا راحوا الى الصلاة أيضاً (قال) والامام يوم الفطر يكبر بين ظهرانى خطبته (قال) ولم يوقت لنا مالك فى ذلك وقتا ﴿قال﴾ وقال مالك كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الامام بالقراءة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فعرفة فيها خطبة ولا يجهر فيها الامام بالقراءة (قال) خطبته تعليم للناس (قال) وأما الاستسقاء فيجهر فيها بالقراءة لان فيها خطبة وأما الخسوف فلا يجهر فيها لانه لا خطبة فيها وهو قول مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أليس عرفة فيها خطبة والامام لا يجهر فيها بالقراءة (قال) لان خطبة عرفة انما هي تعليم للحاج وليس هي للصلاة ﴿مالك﴾ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وكان أبو بكر يصليها ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين ﴿مالك بن أنس﴾ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان حين يكون بمكة يتم الصلاة فاذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى قال سألت القاسم وسالما وطاوسا فقلت أأتم الصلاة بمنى وعرفة فقالوا لى صل بصلاة الامام ركعتين فقلت للقاسم إني من أهل مكة قال لي قد عرفتك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن تقصر الصلاة لانه منزل سفر وهى صلاة امامهم ﴿ سحنون ﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة ولم يسبح بينهما وصلى المغرب والعشاء بجمع ولم يسبح بينهما وان أبا بكر وعمر وابن عمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وقد صلى عمر بن الخطاب بأهل مكة فقصر الصلاة ثم قال لاهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يقل ذلك بمنى ولا بعرفة ﴿ وأخبرنى ﴾ وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فأتموا الصلاة ولم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك بمنى ولا بعرفة ﴿ وأخبر ﴾ وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم

تم كتاب الصلاة الثانى من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وسلم تسليما

كتاب الجنائز

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

القراءة على الجنازة

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أي شيء يقال على الميت فى قول مالك قال الدعاء للميت ﴿ قلت ﴾ فهل يقرأ على الجنازة فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين قال ماعلمت أنه قال الا الدعاء للميت فقط ﴿ ابن وهب ﴾ عن داود بن قيس أن زيد بن أسلم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الصلاة على الميت أخلصوه بالدعاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله ابن عمر وعبيد بن فضالة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة بن الاسقع والقاسم وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعة وعطاء ويحي بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرؤن فى الصلاة على الميت (وقال مالك) ليس ذلك بمعمول به انما هو الدعاء أدركت أهل بلادنا على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن اسماعيل بن نافع المدني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت هديته للاسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه اللهم انى أستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن

عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله
وزوجة خيراً من زوجته وقه من فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت
أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مالك ﴾ عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أنا لعمر الله أخبرك
أتبعها من أهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله تبارك وتعالى وصليت على نبيه ثم
أقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمداً
عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئاً
فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (قال مالك) هذا أحسن ما سمعت
فى الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم ﴿ قال سحنون ﴾ عن أنس بن عياض عن
اسماعيل بن رافع المدني عن رجل يقول سمعت ابراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود
اذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء الا وهب الله عزوجل
ذنوبه لهم وانكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له فى الدعاء ثم يستقبل القبلة فان كان
رجلا قام عند وسطه وان كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك
أنت خلقته وأنت هديته للاسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريرته وعلانيته
جئنا شفعاء له اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم أعذه من
فتنة القبر وعذاب جهنم اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه وان كان مسيئاً فتجاوز
عن سيئاته اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه (قال) يقول هذا كلما كبر واذا كانت
التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على

أسلافنا وأفراطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم ينصرف (قال إسماعيل) قال إبراهيم كان ابن مسعود يعلم الناس هذا فى الجنائز وفى المجالس (قال) وقيل له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر اذا فرغ منه قال نعم كان اذا فرغ منه وقف عليه ثم قال اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول به أنت اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له فى قبره وألحقه بنبيه

رفع الايدي فى التكبير على الجنازة

﴿قال﴾ وقال مالك بن أنس ترفع الايدي فى الصلاة على الجنازة فى أول التكبير ﴿قال ابن القاسم﴾ وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه الا فى أول تكبيرة ﴿قال ابن القاسم﴾ وكان مالك لا يرى رفع اليدين فى الصلاة على الجنازة الا فى أول تكبيرة ﴿قال ابن وهب﴾ وان عمر بن الخطاب والقاسم وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيي بن سعيد كانوا اذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم فى كل تكبيرة ﴿ابن وهب﴾ وقال لى مالك انه ليعجبني أن يرفع يديه فى التكبيرات الاربع

حمل سرير الميت

﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ قلت لمالك من أي جوانب السرير أحمل الميت وبأى ذلك أبدأ (قال) ليس في ذلك شئ موقت احمل من حيث شئت ان شئت من قدام وان شئت من وراء وان شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها وان شئت فاحمل وان شئت فدع ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه يبدأ باليمين بدعة ﴿ابن وهب﴾ عن الحارث بن نبهان عن منصور عن عبيدة بن بسطاس عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود أنه قال احمل الجنازة من جوانبها الاربعة فانها السنة ثم ان شئت فتطوع وان شئت فدع

﴿ في المشى أمام الجنازة وسبقها الى المقبرة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك المشى أمام الجنازة هو السنة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة والخلفاء كلهم هلم جراً أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر ﴿ قال ابن شهاب ﴾ من خطا السنة المشي خلف الجنازة ﴿ مالك ﴾ عن محمد بن المنكدر أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب ابنة جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ مالك ﴾ عن هشام بن عروة أنه قال ما رأيت أبى قط فى جنازة الا أمامها قال ثم يأتى البقيع فيجلس حتى يمروا عليه

﴿ في الصلاة على الجنازة في المسجد ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك وأكره أن توضع الجنازة فى المسجد فان وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الامام الذي يصلى عليها اذا ضاق خارج المسجد بأهله ﴿ قال مالك ﴾ ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال وقد فعل ذلك عروة بن الزبير

﴿ الصلاة على قاتل نفسه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك يصلى على من قتل نفسه وإثمه على نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها (قال مالك) صلوا عليها وإثمها على نفسها ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح ﴿ سحنون ﴾ عن عليّ بن زياد عن سفيان عن عبد الله بن عون عن ابراهيم النخعي قال السنة أن يصلى على قاتل نفسه

﴿ الصلاة على من يموت من الحدود والقود ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من قتله إمام فى قصاص أو فى حد من الحدود فان الامام

لا يصلي عليه ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه الناس غير الامام ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن ضرب به السلطان حداً مائة جلدة فمات من ذلك (قال) لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرى أن يصلى عليه الامام ﴿قلت﴾ لِمَ قال لان حده هو الجلد ولم يكن القتل وانما مات من مرض أصابه من وجع السياط فأرى أن يصلي عليه ﴿قال﴾ وقال مالك يصلي على المرجوم أهله والناس ولا يصلي عليه الامام لانه قال من قتله الامام على حد من الحدود فلا يصلي عليه الامام وليصل عليه أهله ﴿قلت﴾ أليس معنى قول مالك يصلي عليه أهله أي يصلى عليه الناس كلهم سوى الامام قال نعم وهو تفسيره عندي ﴿قال مالك﴾ وسمعت ربيعة يقول فى الذى يقتل قوداً ان الامام لا يصلي عليه ويصلى عليه أهله وبه يأخذ مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من قتل فى قصاص أيغسل ويكفن ويصلي عليه فى قول مالك (قال) نعم الا أن الامام لا يصلى عليه (قال ابن وهب) وقال مثل قول مالك ابن شهاب وربيعة

﴿الصلاة على العجميّ الصغير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الصبي الصغير اذا صار في سهمان [١] رجل من المسلمين أو اشتراه فمات أيصلى عليه فى قول مالك ﴿قال﴾ قال مالك ان كان أجاب الى الاسلام أو علم فتشهد صلي عليه والا لم يصل عليه (قال) فقيل لمالك ان الذي اشتراه حين اشتراه صغيراً انما اشتراه ليجعله على دينه يدخله فى الاسلام (قال مالك) ان كان قد أجاب الى الاسلام بشيء يعرف والا لم يصل عليه (قال ابن القاسم) وذلك اذا كان كبيراً يعقل الاسلام ويعرف ما أجاب اليه ﴿قلت﴾ فان كان صغيراً (قال) قال مالك لا يصلى على الصغير فالصغير الذي يشترى ومن نية صاحبه أن يدخله فى الاسلام فمات قبل ذلك لا يصلى عليه ﴿قال﴾ وسمعت مالكا سئل عن العبدين النصرانيين يزوّج أحدهما من صاحبه سيدُهما فيولد لهما ولد فأراد سيدهما أن يجبره على الاسلام أيكون له ذلك (قال مالك) ما علمت ذلك أي لا يجبره ﴿قلت﴾ كيف

(١) (سهمان) جمع سهم وهو النصيب ويجمع أيضاً على اسهم وسهام اهـ

الاسلام الذي اذا أجابت اليه الجارية حل وطؤها والصلاة عليها (قال) قال مالك اذا شهدت أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف أيضاً أنها قد دخلت فى الاسلام ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المسلمين يصيبون السبي من العدوّ فيباعون فيشتري الرجل منهم الصبي ونيته أن يدخله فى الاسلام وهو صغير فيموت أترى أن يصلى عليه (قال) لا الا أن يكون أجاب الى الاسلام وقال غيره وهو معن بن عيسى يصلى عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من نزل بهم أهل الشرك بساحلنا فباعوهم منا وهم صبيان فماتوا قبل أن يتكلموا بالاسلام بعد ما اشتريناهم هل تحفظ من مالك فيهم شيئاً (قال) نعم لا يصلى عليهم حتى يجيبوا الى الاسلام ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن اشترى جارية من السبي انها لا تجامع حتى تجيب الى الاسلام إلا أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بعد الاستبراء ان أحبّ ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى بنى النجار فرأى جنازة على خشبة فقال ماهذا فقيل عبد لنا كان عبد سوء مسخوطا جافيا [١] قال أكان يصلي قالوا نعم قال أكان يقول محمد رسول الله قالوا نعم قال لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه

الصلاة على السقط ودفنه

﴿ قال ﴾ وقال مالك لايصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا وهو بمنزلة من خرج ميتا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن السقط يدفن فى الدور فكره ذلك ﴿ مالك ﴾ قال حدثنى ابن شهاب أن السنة أن لايصلى على المنفوس [٢] حتى يستهل صارخا حين يولد ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب لايصلى على السقط ولا بأس أن يدفن مع أمه

(١) (مسخوطا) أي مكروها (جافيا) أي غليظ الخلق اه (٢) (المنفوس) أي المولود وفى الحديث ما من نفس منفوسة أي مولودة الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار كتبه مصححه

﴿ في الصلاة على ولد الزنا ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يصنع بأولاد الزنا اذا ماتوا صغاراً أو كباراً ما يصنع بأولاد الرشدة [1] (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ هو قول مالك قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن سفيان الثوري يرفع الحديث الى النعمان بن أبي عياش قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة هلكت من نفاس ولد زنا وعلى ولدها . وعن ابن عمر مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعطاء وربيعة مثله

﴿ في الصلاة على الغلام المرتد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الغلام اذا ارتد قبل أن يبلغ الحنث أتؤكل ذبيحته ويصلى عليه ان مات في قول مالك (قال) لا يصلى عليه ولا تؤكل له ذبيحة

﴿ في الصلاة على بعض الجسد ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى على يد ولا على رأس ولا على رجل ويصلى على البدن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيت قوله انه يصلى على البدن اذا كان الذى بقى أكثر البدن ﴿ قلت ﴾ مايقول مالك اذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن (قال) لا أرى أن يصلى الا على جل الجسد وهذا عندي قليل

﴿ في اتباع الجنازة بالنار ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره أن يتبع الميت بجمرة أو تقلم أظفاره وأن تحلق عانته ولكن يترك على حاله قال وأرى ذلك بدعة ممن فعله ﴿ مالك ﴾ عن سعيد المقبريّ عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع الميت بنار تحمل معه بعد موته ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن العاص

---

(١) (بأولاد الرشدة) بكسر الراء ويجوز فتحها أي صحيحي النسب كتبه مصححه

وسعيد بن المسيب وغيرهم مثله . وقالت عائشة لايكون آخر زاده أن يتبعوه بالنار

﴿ في الذي يفوته بعض التكبير ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يأتي الجنازة وقد فاته الامام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر مع الامام (قال) بل ينتظر حتى يكبر الامام فيدخل بتكبير الامام ويكبر معه ثم يقضي مافاته اذا فرغ الامام ﴿ قلت ﴾ كيف يقضي في قوله أيتبع بعض ذلك بعضاً (قال) نعم يتبع بعض ذلك بعضاً كذلك قال لى مالك ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان عن المغيرة عن الحارث بن يزيد العكلي قال اذا انتهيت الى الامام وقد كبر تكبيرة على الجنازة فلا تكبر وقم معه حتى يكبر الثانية فتكبر انما ينزلونه بمنزلة الركعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول يبني على مابقي من التكبير على الجنازة ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبي طالب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة مثله ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك مثله

﴿ في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعد مايكبر على الأولى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتي بجنائز فوضع بعضها وقدّم بعضها ليصلى عليها وأخر بعض فلما فرغوا قدّموا الذي أخروا ثم يقدّم بعد ذلك ماوضع (قال) لاينبغي ذلك وليس بحسن ﴿ قلت ﴾ فلو صلي على جنازة فلما فرغ من الصلاة عليها أتي بأخرى فنحيت الجنازة الأولى فوضعت ثم صلى الناس على هذه التي جاؤا بها (قال) هذا خفيف وأرجو أن لا يكون به بأس ﴿ قال ﴾ قال مالك فى الجنازة اذا صلي عليها فاذا كبروا ببعض التكبير أتي بجنازة أخرى فوضعت (قال) يستكملون التكبير على الأولى ثم يبتدؤن التكبير علي الثانية ولا يدخلون الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الاولى (قال) وقال مالك في الصلاة على الجنازة اذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعد ما صلوا عليها (قال) لاتعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد جاء بعد ﴿ قال ﴾ فقلنا له فالحديث

الذي جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وهى فى قبرها (قال) قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل

﴿ فى جنائز الرجال والنساء ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا اجتمعت جنائز رجالا ونساء جعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة ﴿ قال ﴾ فقلت له فان كانوا رجالا كلهم (فقال) لى أول مالقيته يجعلون واحداً خلف واحد يبدأ بأهل السن والفضل فيجعلون مما يلى الامام . ثم سمعته بعد ذلك يقول أرى ذلك واسعا ان جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفا واحداً ويقوم الامام وسط ذلك ويصلى عليهم وان كانوا غلمانا ذكوراً ونساء جعل الغلمان مما يلى الامام والنساء من خلفهم مما يلى القبلة وان كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال ذلك واسع جعل بعضهم خلف بعض أو صفا واحداً كل ذلك واسع ﴿ مالك بن أنس ﴾ قال بلغني أن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة اذا اجتمع الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن عليّ بن أبي طالب وواثلة بن الاسقع وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم مثله ﴿ أسامة بن زيد ﴾ عن نافع عن ابن عمر قال وضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد فصفا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص فوضع الغلام مما يلى الامام وفى الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فقالوا هي السنة

﴿ في الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والاباضية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا (قال) قال مالك في القدرية والاباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم فاذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم

﴿ فى غسل الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الشهداء من مات في المعترك فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ورأيته يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته ﴿ قال ﴾ ومن عاش فأكل وشرب أوعاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو فى غمرة الموت يغسل ويصلى عليه ويكفن ويكون بمنزلة الرجل يصيبه الجرح فيعيش الايام منه ويقضى حوائجه ويشتري ويبيع ثم يموت فهو وذلك سواء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ماعلمت أنه يزاد فى كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء (وقال مالك) لا ينزع عن الشهيد الفرو (قال) وما علمت أنه ينزع عنه شئ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ تفسير قول مالك لايدفن معه السلاح لاسيفه ولا درعه ولا شئ من السلاح وان كان للدرع لابساً ﴿ قلت ﴾ فهل يحنط الشهيد فى قول مالك (قال) من لا يغسل لايحنط ألا تسمع الحديث زملوهم بثيابهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قتله العدوّ بحجر أو بعصى أو خنقوه خنقا حتى مات أيصنع به مايصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره (قال) من قول مالك أنه من قتل فمات فى المعركة فهو شهيد وقد يقتل الناس بألوان من القتل فكلهم شهيد فكل من قتله العدوّ بأيّ قتلة كانت بصبر[1] أوغيره فى معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد فى المعركة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الاسلام فدفع أهل الاسلام عن أنفسهم فقتلوا أيصنع بهم مايصنع بالشهداء فى قول مالك قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدّمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب قال صلِّيَ على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوما وليلة

---

(١) (قوله بصبر) الصبر هو أن يحبس الانسان ويرمي حتي يموت اه مصححه

﴿ فى شهيد اللصوص ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ومن قتل مظلوما أو قتله اللصوص فى المعركة فليس بمنزلة الشهيد يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه الا الشهيد وحده فى سبيل الله فانه يصنع بهذا وحده مايصنع بالشهداء لا يغسلون ولا يكفنون الا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلى عليهم ولكن يدفنون ﴿ قلت ﴾ ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال هو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذه قبور الشهداء بالمدينة وقد حفر لهم ودفنوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بغى قوم من أهل الاسلام على أهل قرية من المسلمين فأرادوا حريمهم فدفعهم أهل القرية عن أنفسهم فقتل أهل القرية أترى فى قول مالك أن يصنع بهم مايصنع بالشهداء (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أراهم بمنزلة الشهداء وهؤلاء بمنزلة من قتله اللصوص

﴿ فى الصلاة على اللص القتيل ﴾

﴿ قلت ﴾ مايقول مالك فى هؤلاء الذين كابروا اذا قتلوا أيصلى عليهم أم لا (قال) نعم يصلى عليهم ﴿ قلت ﴾ أفيصلى عليهم الامام قال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي لانه اذا كان حقا على الامام اذا أتى بهم اليه قتلهم أو جهادهم وحتى ينبغى له أن يبعث من يقتلهم حين خربوا الطريق وقطعوا السبيل وقتلوا فمن قتلهم من الناس فلا أرى للوالى أن يصلى عليهم لانهم قتلوهم على حد من الحدود فريضة الله تبارك وتعالى فى كتابه ويصلي عليهم أولياؤهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبت آثار هذا فى رسم المرجوم

﴿ فى غسل الميت ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس ليس فى غسل الميت حدّ يغسلون وينقون ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجعل على عورة الميت خرقة اذا أرادوا غسله ويفضى الذى يغسله بيده الى

فرجه ان احتاج الى ذلك ويجعل على يده خرقة اذا أفضى بها الى فرجه وان احتاج الى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده فعل كل ذلك واسع له ﴿ قلت ﴾ هل يوضأ الميت وضوء الصلاة فى قول مالك اذا أرادوا غسله (قال) لم يحد لنا مالك فيه حداً وان وضئ فحسن وان غسل فحسن ﴿قلت﴾ هل تحفظ عن مالك أنه يغسل رأس الميت بالكافور (قال) لا الا ما جاء فى الحديث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحي بن أيوب عن يحي بن سعيد قال اذا غسل الميت فطهر فذلك غسل وطهر ﴿ قال ﴾ والناس يغسلون الميت ثلاث مرات وكل ذلك يجزئ عنه الغسلة الواحدة وما فوق ذلك فما تيسر من غسل فهو يكفى ويجزئ ﴿ قال مالك ﴾ وأحب الىّ أن يغسل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أو خمسا بماء وسدر ويجعل فى الآخرة كافور ان تيسر ذلك من رواية ابن وهب

﴿ غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ﴾

﴿ قال ﴾ وسألته عن الرجل يغسل امرأته فى الحضر وعنده نساء يغسلنها فقال نعم ﴿قلت﴾ والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال قال نعم ﴿ قلت ﴾ أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى لان الموتى يستر عليهم فروجهم (قال) نعم يفعل كل واحد من الزوجين بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر كل واحد من الزوجين عورة صاحبه ﴿ قال ابن القاسم﴾ ولو مات عن امرأته وهى حامل فوضعت قبل أن يغسل لم يكن بأس أن تغسله وان كانت عدتها قد انقضت وليس يعتبر فى هذا بالعدة ولا يلتفت اليها ولو كان ذلك انما هو للعدة ما غسل الزوج امرأته لانه ليس فى عدة منها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويغسلها سيدُها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا طلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة فمات هل تغسله قال لا ﴿ قال ﴾ ولقد سألته عن المرأة يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين وهو يملك رجعتها فتستأذن زوجها أن تبيت في أهلها ولم يرتجعها (قال) ليس اذنه باذن ومالَهُ وما لها لا قضاء له عليها حتى يراجعها فهذا مما يدل على الذي مات عنها وهي

مطلقة أنها لا تغسله . وقد غسلت أسماء بنت عميس أبا بكر الصديق ﴿وذكر ابن وهب﴾ عن عبد الله بن يزيد عن رجل عن عبد الكريم عن أم عطية أنها غسلت أبا عطية حين توفى (وذكر) ابن نافع أن عليا غسل فاطمة رضى الله تعالى عنهما

﴿في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا مات الرجل في سفر وليس معه الا نساء أمه أو أخته أو عمته أوخالته أو ذات رحم محرم منه فانهن يغسلنه قال ويسترنه ﴿قال﴾ وكذلك المرأة تموت مع الرجال في السفر ومعها ذو محرم منها يغسلها من فوق الثوب وهذا اذا لم يكن نساء وفى المسئلة الأولى اذا لم يكن رجال ﴿قال﴾ وقال مالك سمعت من يقول من أهل العلم إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله يممنه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه الى المرفقين يضربن بأكفهن الارض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت ثم يضربن بأكفهن الارض ثم يمسحن بأكفهن ذراعى الميت الى المرفقين وكذلك المرأة مع الرجال الا أن الرجال لا ييممون المرأة الا الى الكفين فقط ولا يبلغ بها الى المرفقين

﴿في غسل المرأة الصبيَّ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يغسل النساء الصبيَّ ابن سبع سنين وما أشبهه

﴿غسل الميت المجروح﴾

﴿قال﴾ وسئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده وهم يخافون ان غسلوه أن يتزلع [1] (قال) يصب الماء عليه صبا على قدر طاقتهم ﴿قلت﴾ أليس قول مالك لا ييمم بالصعيد ميت الا رجلا مع نساء أو امرأة مع رجال فأما مجروح أو مجدور أو جرِب أو غير ذلك ممن بهم الادواء فلا ييممون ويغسلون على قدر ما لا يتزلعون فيه ولا يتفسخون (قال) نعم

(١) (قوله يتزلع) أي يتفطر ويتشقق اه مصححه

﴿ في غسل المسلم الكافرَ ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يغسل المسلم والده اذا مات الوالد كافراً ولا يتبعه ولا يدخله قبره الا أن يخشى أن يضيع فيواريه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين مسلمين ليس عندهم كافر يدفنه (قال) يلفونه في شيء ويوارونه ﴿ قال الليث ﴾ قال ربيعة عليهم أن يواروه ولا يستقبل به القبلة ولا قبلتهم وقال يحيي ابن سعيد يوارونه

﴿ في الحَنُوط ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن المسك والعنبر في الحنوط للميت فقال لا بأس بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ يجعل الحنوط على جسد الميت وفيما بين أكفان الميت ولا يجعل من فوقه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المحرم لا بأس أن يحنط اذا كان الذي يحنطه غير محرم ﴿ قال ابن وهب ﴾ حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن السنة اذا حنط الميت أن يذرّ حنوطه على مواضع السجود منه السبعة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال عطاء بن أبي رباح أحب الحنوط اليّ الكافور ويجعل منه في مراقه وإبطيه ومراجع رجليه ومأبِضَيه [1] ورفغيه وما هنالك وفي أنفه وفمه وعينيه وأذنيه وان ابن عمر حنط سعيد بن زيد فقالوا نأتيك بمسك فقال نعم وأي شيء أطيب من المسك (قال ابن وهب) وعن عطاء وسعيد بن المسيب مثله

﴿ تجمير أكفان الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجمر أكفان الميت في قول مالك وتجعل وتراً (قال) قد قال ذلك مالك أحب اليّ أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب الا أن لا يوجد ثلاثة أثواب قال والرجل أحب اليّ أن يعمم ﴿ قال ﴾ قلت له كيف يعمم أكما يعمم الحيُّ (قال) لا أدرى

(١) (ومأبضيه) تثنية مأبض كمجلس هو باطن الركبة (ورفغيه) تثنية رفع كفلس هو أصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد اهـ كتبه مصححه

الا أنه من شأن الميت عندنا أن يعمم ﴿ قال مالك ﴾ وتجمر ثياب الميت ﴿قال مالك﴾ وأكره في الاكفان أكفان الرجال والنساء الخز والمعصفر وقد سمعت عنه أنه يكره الحرير محضاً في الاكفان ﴿قال ابن القاسم﴾ وكره الخز لان سداه الحرير ﴿ قال مالك ﴾ ولا بأس بأن يكفن فى العَصْب (قال ابن القاسم) والعصب هو الحِبَرُ وما أشبهه ﴿قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يستحب فى الاكفان وتراً وتراً الا أن لا يوجد ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب وان أبا بكر كفن فى ثلاثة أثواب أحدها ملبوس غسيل

﴿ فى ولاة الميت اذا اجتمعوا للصلاة على الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيهم أولى بالصلاة الجد أم الاخ قال الاخ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك انما ينظر فى هذا الى من هو أقعد بالميت فهو أولى بالصلاة عليه ﴿ وقال مالك ﴾ العصبة أولى بالصلاة على المرأة من زوجها وزوجها أولى بادخالها في قبرها من عصبتها ﴿ وقال مالك ﴾ الوالي والي المصر أو صاحب الشرط اذا كانت الصلاة اليه أحق بالصلاة على الميت من وليها والقاضى اذا كان هو يلى الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت صاحب الشرط اذا ولاه الوالى الشرط أهو مستخلف على الصلاة حين ولاه الشرط (قال) نعم هو عندي كذلك وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم وان ابن عمر ابن الخطاب وابن شهاب وربيعة وعطاء وبكير بن الاشج ويحيي بن سعيد كانوا لا يرون لزوج المرأة اذا توفيت حقا أن يصلي عليها وثم أحد من أقاربها

﴿ فى خروج النساء وصلاتهن على الجنائز ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يصلى النساء على الجنائز في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز قال نعم (قال مالك) لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها اذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها

على مثله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك وان كانت شابة [(١)] (قال) نعم وان كانت شابة (قال) فقلت له أفيكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها قال نعم ﴿ قلت ﴾ له فهل يصلي النساء على الرجل اذا مات معهن وليس معهن رجل (قال) نعم ولا تؤمهن واحدة منهن وليصلين وحدانا واحدة واحدة وليكنّ صفوفا

﴿ في السلام على الجنازة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى السلام على الجنائز يسمع نفسه وكذلك من خلف الامام يسمع نفسه وهو دون سلام الامام تسليمة واحدة للامام وغيره ﴿ وقال مالك ﴾ فى السلام على الجنازة يسلم الامام واحدة قدر مايسمع من يليه ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم وان أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف . والسنة أن يفعل من وراءه مثل مافعل امامه ﴿ وقال القاسم بن محمد ﴾ سلّمْ اذا فرغت من الصلاة رويداً (وقال) يحيي بن سعيد خفيا ﴿ سحنون ﴾ عن عليّ عن سفيان عن ابراهيم عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول يسلم تسليمة خفية ﴿ منصور ﴾ عن ابراهيم مثل ذلك عن يمينه

﴿ فى تجصيص القبور ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن بكر بن سوادة قال ان كانت القبور لتسوى بالارض ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره اذا مات (قال سحنون) فهذه آثار فى تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها

---

(١) (قوله وان كانت شابة) مقيد بأن لا تكون مخشية الفتنة والا فتمنع كما فى هامش الاصل

﴿ في إمام الجنازة يحدث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا صلى على جنازة فلما كبر بعض التكبير أحدث (قال) يأخذ بيد رجل فيقدمه فيكبر مابقي على هذا الذى قدمه ﴿ قلت ﴾ أيجب عليه ان هو توضأ وقد بقي بعض التكبير من الصلاة على هذه الجنازة أن يرجع فيصلي (قال) ان شاء رجع فصلى ماأدرك وقضى مافاته وان شاء ترك ذلك

﴿ في الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر مالم تصفرّ الشمس (قال) فاذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة الا أن يكونوا يخافون عليها فيصلى عليها ﴿قال ﴾ فقلت لمالك ياأبا عبدالله أرأيت ان غابت الشمس بأيّ ذلك يبدؤن أبالمكتوبة أم بالجنازة (قال) أيّ ذلك فعلوا فحسن ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح مالم يسفروا فاذا أسفروا فلا يصلون عليها الاأن يخافوا عليها فلا بأس اذا خافوا عليها أن يصلوا عليها بعدالاسفار ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما ﴿رجال﴾ من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعطاء بن أبي رباح وابن المسيب مثله ﴿ حرملة ابن عمران ﴾ أن سليمان بن حميد حدثه أنه كان مع عمر بن عبد العزيز بخناصرة [1] قال فشهدنا جنازة بعد العصر قال فنظر عمر بن عبد العزيز فرأى الشمس قد اصفرت فجلس حتى اذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى المغرب ثم صلى على الجنازة ثم ركب وانصرف ﴿ وقال مالك ﴾ ان صلوا عليها بعد صلاة المغرب فهو أصوب وان صلوا عليها قبل المغرب لم أر بذلك بأساً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيي بن سعيد مثل قول مالك ﴿ قلت ﴾ أيبقر عن بطن الميتة اذا كان جنينها يضطرب في بطنها قال

(١) (بخناصرة) خناصرة بضم الخاء وتخفيف النون وكسر الصاد المهملة من بلاد قنسرين بالشام اه من هامش الاصل

لا ﴿ قال سحنون ﴾ سمعت أن الجنين اذا استيقن بحياته وكان معقولا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد منها

﴿ تم كتاب الجنائز من المدونة الكبرى والحمد لله حمداً كثيراً ﴾
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث بشيراً ونذيراً

﴿ ويتلوه كتاب الصيام ﴾

﴿ كتاب الصيام والاعتكاف وليلة القدر من المدونة الكبرى رواية سحنون ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ السحور والاكل بعد طلوع الفجر ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم ماالفجر عند مالك (قال) سألنا مالكا عن الشفق ماهو فقال الحمرة (قال مالك) وانه ليقع فى قلبي وما هو الا شئ فكرت فيه منذ قريب أن الفجر يكون قبله بياض ساطع فذلك لا يمنع الصائم من الاكل فكما لا يمنع الصائم ذلك البياض من الاكل حتى يتبين الفجر المعترض فى الافق فكذلك البياض الذى يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصليا أن يصلى العشاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تسحر وقد طلع له الفجر وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم نظر فاذا الفجر طالع ﴿ قال ﴾ قال مالك ان كان صومه ذلك تطوعا مضى فى صيامه ولا شئ عليه وليس له أن يفطر فان أفطره فعليه القضاء (قال) فان كان صومه هذا من نذر كان أوجبه على نفسه مثل قوله لله علىّ أن أصوم عشرة أيام فان كان نواها متتابعات ليست أياما بأعيانها فصام بعض هذه الايام ثم تسحر فى يوم منها فى الفجر وهو لا يعلم فانه يمضى على صيامه ويقضى ذلك اليوم يصله بالعشرة الايام (قال) فان

لم يصل هـذا اليوم بالعشرة الايام قضاها كلها متتابعات ولم يجزه ماصام منها (قال) فان أفطر ذلك اليوم الذى تسحر فيه بعد طلوع الفجر متعمداً فعليه أن يستأنف الصوم (قال) وان تسحر بعد طلوع الفجر فى أول يوم منها وهو لا يعلم وهي هذه الايام التى ليست بأعيانها وقد نواها متتابعات فانه ان شاء أفطره واستأنف صوم عشرة أيام من ذي قبل لانها ليست أياما باعيانها ولا أحب له أن يفطره وأن أفطره فانما عليه عشرة أيام يدخل ذلك اليوم فى هذه العشرة الايام أجدها قضاء ذلك اليوم ﴿قلت﴾ له فان كانت أياما بأعيانها نذرها فقال لله علىَّ أن أصوم هذه العشرة الايام بعينها أو شهراً بعينه أوسنة بعينها فصام بعضها ثم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم أو أكل ناسياً (فقال) يمضى على صومه ويقضى يوما مكانه ﴿قال ابن القاسم﴾ ومن أكل فى رمضان وهو لا يعلم بالفجر [1] أوكان ناسياً لصومه وقد علم بالفجر فعليه قضاء يوم مكانه ﴿قال﴾ وان كان أكل فى قضاء رمضان ناسياً فأحبَّ أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضى يوما مكانه وأحب الىَّ أن يتمه ويقضى يوما مكانه (قال) ومن أكل فى صيام ظهار أو قتل نفس بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم أو ناسياً لصومه مضى وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه فان ترك أن يصله بصيامه استأنف الصوم ﴿قلت﴾ ماقول مالك فيمن شك فى الفجر فى رمضان فلم يدر أكل فيه أم لم يأكل (فقال) قال مالك عليه القضاء يوما مكانه [2] ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للرجل أن

---

(١) (قوله ومن أكل في رمضان وهو لايعلم بالفجر الخ) قال ابن وهب قال مالك فيمن تسحر في رمضان فقال له رجل انك تسحرت في الفجر وقال آخر بل قبل الفجر قال أرى أن يقضي يوما مكانه . وقال أشهب من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في الفجر أو فعل ذلك وهو لايشك ثم شك أن يكون كان ذلك منه فى الفجر انه يمضي على صومه وان كان ذلك في واجب قضاه وان كان فى تطوع لم يكن عليه قضاؤه الا أن لايمضى على صومه فيجب عليه القضاء قال ابن عبد الحكم ان كان فى قضاء رمضان أتم صيام ذلك اليوم وقضاؤه أحب الينا وان أفطر ذلك اليوم فهو فى سعة اه من كتاب ابن المواز (٢) (قوله عليه القضاء يوما الخ) قال ابن حبيب القضاء استحبابا وقال غيره بل هو واجب وقول ابن حبيب خلاف قول مالك فالمعلوم من قوله الوجوب اه من هامش الاصل

يأكل اذا شك فى الفجر فقال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وانما لم يكن عليه أن يقضى فى التطوع لان ابن وهب حدثنى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أنه قال ان كان فى فريضة فليصم ذلك اليوم ويقضى يوما مكانه وان كان تطوعا فليصم ذلك اليوم ولا يقضيه وان ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال فيمن أكل فى رمضان ناسياً انه يتم صومه ويقضي يوما مكانه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وحدثني سفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال كنا عند عمر بن الخطاب فأتى بسويق فأصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت فقال المؤذن قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب فاقضوا يوما مكانه ﴿ ابن وهب ﴾ وان مالكا حدث أن زيد بن أسلم حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أفطر يوما في رمضان في يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغربت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا (قال مالك) يريد بالخطب القضاء ﴿ قال سحنون ﴾ وانما رأيت أن يقضي الواجب لما حدثتك به وان يحيي بن سعيد قال في رمضان مثله وقال فيمن أكل أو وطئ امرأته ناسياً انه يتم صومه ويقضى يوما مكانه

في الذي يرى هلال رمضان وحده [1]

﴿ قلت ﴾ أرأيت من رأى هلال رمضان وحده هل يردُّ الامام شهادته فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده اذا ردَّ الامام شهادته قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

(١) قال محمد بن الحكم اذا شهد شاهدان في الهلال واحتاج القاضي أن يكشف عنهما وذلك يتأخر فليس على الناس صيام ذلك اليوم فان زكوا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء وان كان الفطر فلاشيء عليهم ومن الواضحة قال ابن الماجشون اذا رأى هلال رمضان عامة بلد وعمهم علمه بالرؤية رؤية ظاهرة من غير طلب للشهادة لزم غيرهم من أهل البلدان قضاؤه ممن لم يعلم وان كان انما صاموه بطلب شهادة وتنقيل وتعديل فلا يلزم غيرهم من أهل البلدان بذلك قضاء الا بما ثبت عند من عليهم من الحكام ولكن يلزم أهل البلد الذين ثبت ذلك عند قاضيهم بالتثبت ومن قرب منهم من حاضرتهم وليقض من أفطر منهم ولم يعلمه الا بكتاب أمير المؤمنين والخليفة في المسلمين كامير المصر في قراها والعمل على كتاب من بالمصر يلزم اعراضها وهذا قول مالك وأصحابنا اه من هامش الاصل

﴿ قلت ﴾ فان أفطره أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) نعم لعل غيره قد رآه معه فتجوز[١] ﴿قلت﴾ أرأيت ان رآه وحده[٢] أيجب عليه أن يعلم الامام في قول مالك (قال) نعم لعل غيره قد رآه معه فتجوز شهادتهما ﴿قلت﴾ أرأيت استهلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وان كان عدلا ﴿ قلت ﴾ فشهادة رجلين (قال) هي جائزة في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هلال شوال قال كذلك أيضاً لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين وتجوز شهادة الشاهدين اذا كانا عدلين قال وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبيد والاماء والمكاتبين وأمهات الاولاد هل تجوز شهادتهم في هلال رمضان أو شوال قال ما وقفنا مالكا[٣] على هذا وهذا مما لا يشك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق فهذا أبعد من أن تجوز فيه ﴿قال﴾ وقال مالك في الذين قالوا انه يصام بشهادة رجل واحد (فقال) مالك أرأيت إن غمّ عليهم هلال شوال كيف يصنعون أيفطرون أم يصومون أحداً وثلاثين فان أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان ﴿ قلت ﴾ أرأيت هلال ذي الحجة (قال) سمعت مالكا يقول في الموسم انه يقام بشهادة رجلين اذا كانا عدلين ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن ابن شهاب أنه قال اذا شهد شاهدان في رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان وقال يحيي بن سعيد فيمن رأى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا يفرق بذلك جماعة ولا يصام بشهادته ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن منصور عن أبي وائل قال كتب الينا عمر بن الخطاب أن الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا الا أن يشهد رجلان

---

(١) (فتجوز) لعل هنا حذفا تقديره شهادته بدليل مابعده اه مصححه (٢) (قوله ان رآه وحده الخ) قال في المجموعة في كتاب ابن المواز قال أشهب وان علم الشاهد من نفسه أنه غير عدل فان كان مستوراً يمكن أن يقبل فعليه أن يشهد وان كان مكشوفا فأحب اليَّ أن يشهد وماذلك عليه بالواجب اه

مسلمان انهما أهلاه بالامس عشية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن ناسا رأوا هلال الفطر نهاراً فأتم عبد الله بن عمر صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح مثله قال ابن مسعود وإنما مجراه في السماء ولعله أبين ساعتئذ وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك بن أنس من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر ويتم يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي (وقال ابن القاسم) عن مالك مثله ﴿ قال سحنون ﴾ وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سئل عن هلال رمضان إذا رؤى أول النهار أيصومون ذلك اليوم فقال لا يصومون قيل له أهو عندك بمنزلة الهلال يرى بالعشيّ قال نعم هو مثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عثمان بن عفان أبى أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن عليّ بن أبي طالب قال اذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا أو قال أفطروا

في القبلة والمباشرة والحقنة والسعوط والحجامة

﴿ قلت ﴾ أيقبل الصائم أو يباشر في قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك لا أحب للصائم أن يقبل ولا أن يباشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قبل [1] في رمضان فأنزل أيكون عليه

(١) (قوله من قبل الخ) قال ابن سحنون أجمع العلماء على أن القبلة والمباشرة اذا لم يخرجا شهوة الصائم ان صومه تام ولا قضاء عليه وقال أبو بكر الابهري نحوه قال عبد الوهاب وانما يرى اصحابنا القضاء علي من أمذى من لمس أو قبلة استحبابا وليس بايجاب لجواز أن تكون القبلة حركت المني عن موضعه فاما ان سلم من ذلك فلا شئ عليه • قلت وقد يستحب الغسل على هذه الطريقة أيضاً وقد لجأ اليها أصبغ وقال فيمن لاعب امرأته فتوضأ وصلى ثم خرج منه الماء الدافق انه يغتسل ويعيد تلك الصلاة قال لان المنيّ قد تحرك من موضعه وصار الي قناة الذكر أو ماوالاها فجعل لحركته حكما احتاط له وأمر باعادة الصلاة من أجله اه من هامش الاصل

الكفارة فى قول مالك (قال) نعم والقضاء كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة فى قول مالك (قال) نعم ان طاوعته فالكفارة عليها وان أكرهها فالكفارة عليه وعلى المرأة القضاء على كل حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قبل رجل امرأته قبلة واحدة فأنزل ماقول مالك فى ذلك (فقال) قال مالك عليه القضاء والكفارة ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره القبلة للصائم قال نعم ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ ان شعبة مولى ابن عباس حدث أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن المباشرة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عمر وابن شهاب وعطاء بن أبى رباح مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال في رجل باشر امرأته في رمضان بعد الفجر أو فى قضاء رمضان (قال) ان كان باشرها متلذذاً لذلك فانه يقضيه وقاله ربيعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل يقبل أهله في رمضان أو يلاعبها حتى ينزل الماء الدافق ان عليه الكفارة ﴿ وروى ﴾ ابن وهب وأشهب عن مالك في رجل قبل امرأته أو غمزها أو باشرها حتى أمذى في رمضان قال أرى أن يصوم يوما مكانه وان لم يمذ فلا أرى عليه شيئا ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث أن نافعا حدثهما أن ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم فى رمضان وغيره ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن قيصر مولى تُجِيبَ أنه أخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه شاب فقال يارسول الله أأقبل وأنا صائم قال لا ثم جاءه شيخ فقال أأقبل وأنا صائم قال نعم فنظر بعضهم الى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لِمَ ينظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه ﴿ أشهب ﴾ وقال أبو هريرة وأبو أيوب الانصاري وابن عباس مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام في الشاب والشيخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع امرأته نهاراً في رمضان فيما دون فرجها حتى أنزل أعليه القضاء والكفارة فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المباشرة يباشر الرجل امرأته في رمضان

فيجد اللذة (فقال) ان أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة وان أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان أنعظ وحرك ذلك منه لذة ولم يمذ رأيت عليه القضاء وان كان لم يزل ذلك منه ميتا ولم يحرك ذلك منه لذة ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئا

﴿ في الحقنة وصب الدهن في الأذن والكحل للصائم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا احتقن في رمضان (فقال) كرهه مالك ورأى أن عليه القضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا كفارة عليه وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من احتقن في رمضان أو في صيام واجب عليه أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) قال مالك عليه القضاء (قال ابن القاسم) ولا كفارة عليه ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره الحقنة للصائم قال نعم ﴿قال﴾ وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة (قال) قال مالك أرى ذلك خفيفا ولا أرى عليه فيه شيئا ﴿ قال مالك ﴾ وان احتقن بشيء يصل الى جوفه فأرى عليه القضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا كفارة عليه ﴿ وقال اشهب ﴾ مثل ماقال ابن القاسم في الحقنة والكحل وصب الدهن في الاذن والاستسعاط وقال ان كان في صوم واجب فريضة أو نذر فانه يتمادى في صيامه وعليه القضاء ولا كفارة عليه ان كان في رمضان ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره السعوط للصائم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره الكحل للصائم [1] فقال قال مالك هو أعلم بنفسه منهم من يدخل ذلك حلقه ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه فان كان ممن يدخل حلقه فلا يفعل ﴿ قلت ﴾ فان فعل أترى عليه القضاء والكفارة (فقال) قال مالك اذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل الى حلقه فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ أفيكون عليه الكفارة (قال) لا كفارة عليه عند مالك ﴿قلت ﴾ أرأيت

---

(١) (قوله الكحل للصائم الخ) في كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون لابأس بالكحل بالأثمد للصائم وليس ذلك مما يفطر منه ولو كره لذكروه كما ذكروه في المحرم وأما الكحل الذي يعمل بالعقاقير ويوجد طعمه ويخرق الى الجوف فاكرهه والاثمد لايوجد طعمه وكذلك اشتمامه الدهن في أنفه وشاربه انما يجد طعم ريحه الا أن يكثر فيصير كالسعوط يصير الى حلقه وذلك مكروه وأكره أن يمس شفتيه الدهن وانما يفطر بما يصل الي حلقه من طعم ذوق الشيء لامن طعم ريحه اهـ

الصائم أيكتحل بالصبر والذرور والاثمد وغير هذا في قول مالك (فقال) قال مالك هو أعلم بنفسه ان كان يصل الي حلقه فلا يفعل ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يصب فى أذنيه الدهن في رمضان (قال) ان كان يصل ذلك الى حلقه فلا يفعل قال ابن القاسم وقال مالك فان وصل الى حلقه فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت من صب في أذنيه الدهن من وجع (قال) قال مالك ان كان يصل الى حلقه فعليه القضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا كفارة عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان لم يصل الى حلقه فلا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه فى أذنه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك فيمن يحتقن أو يستدخل شيئاً (قال) أما الحقنة فاني أكرهها للصائم وأما السبّار فانى أرجو أن لا يكون به بأس والسبار الفتيلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال عطاء بن أبي رباح فى الذي يستدخل الشيء (قال) لا يبدل يوما مكانه وليس عليه شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أقطر فى احليله دهنا وهو صائم أيكون عليه القضاء فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو عندى أخف من الحقنة ولا أرى فيه شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كانت به جائفة فداواها بدواء مائع أو غير مائع ماقول مالك في ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا قال ولا أري عليه قضاء ولا كفارة لأن ذلك لا يصل الى مدخل الطعام والشراب ولو وصل ذلك الى مدخل الطعام والطعام لمات من ساعته ﴿قال﴾ وقال مالك انما كره الحجامة للصائم لموضع التغرير ولو احتجم رجل مسلم لم يكن عليه شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد وسفيان الثوري عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطر منهن الصائم القيء والحجامة والحلم ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم

في ملامسة الصائم ونظره الى أهله

﴿قلت﴾ أرأيت ان لامس رجل امرأته فأنزل أعليه القضاء والكفارة (فقال) نعم عليه

القضاء والكفارة عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان هي لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك اذا أمكنها من ذلك حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل ينظر الى أهله في رمضان على غير تعمد فيمذي (قال) أرى أن يقضي يوما مكانه ﴿ قال مالك ﴾ وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم وانهم ليجتنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض مايكرهون ﴿ قلت ﴾ أرأيت من نظر الى امرأته في رمضان فأنزل أعليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) ان تابع النظر[1] فأنزل فعليه القضاء والكفارة ﴿ قلت ﴾ فان لم يتابع النظر الا أنه نظر فأنزل ماعليه في قول مالك (قال) عليه القضاء ولا كفارة عليه

﴿ في ذوق الطعام ومضغ العلك والشيء يدخل في حلق الصائم ﴾

﴿قلت﴾ أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه (فقال) نعم لا يذوق شيئا (قال) ولقد سألته عن الرجل يكون في فيه الحفر[2] فيداويه في رمضان ويمج الدواء (فقال) لا يفعل ذلك ولقد كره مالك للذي يعمل الاوتار أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكره مالك للصائم مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي ﴿قلت﴾ أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه (قال مالك) لا شيء عليه ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضاً صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كره للصائم مضغ العلك وكره ذلك عطاء بن أبي رباح

(١) (قوله ان تابع النظر فأنزل فعليه الخ) قال أشهب وكذلك أقول في متابعة القبل متلذذا ان أمني فأما في قبلة أو لمسة واحدة فلا يكفر وليقض وفي الواضحة قال ابن القاسم اذا نظر غير متعمد فأمذى فلا يقضي ولا يكفر حتى يستديم اه من هامش الاصل (٢) (الحفر) هو فساد الاسنان اه

في القيء للصائم

﴿ قلت ﴾ أرأيت القيء في رمضان ماقول مالك فيه (قال) قال مالك ان ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه وان استقاء فعليه القضاء ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني حيوة ابن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عمن يثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذرعه القيء لم يفطر واذا استقاء طائعا أفطر ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فانه يتم صيامه ولا قضاء عليه وان استقاء فقاء فانه يعيد صومه ﴿ أشهب ﴾ وقاله ابن عمر وعروة بن الزبير ﴿ وقال أشهب ﴾ ان كان صومه تطوعا فاستقاء فانه يفطر وعليه القضاء وان تمادى ولم يفطر فعليه القضاء وان كان صيامه واجباً فعليه أن يتم صيامه وعليه القضاء وان ذرعه القيء فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تقيأ في صيام الظهار أيستأنف أم يقضي يوما يصله بالشهرين (قال) يقضي يوما يصله بالشهرين

في المضمضة والسواك للصائم

﴿ قلت ﴾ أرأيت من تمضمض فسبقه الماء فدخل حلقه أعليه القضاء في قول مالك (قال) ان كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان كان في تطوع فلا قضاء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه المضمضة لوضوء صلاة أو لغير وضوء صلاة فسبقه الماء فدخل حلقه أهو سواء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده أو من حرّ يجده (قال) قال مالك لا بأس بذلك وذلك يعينه على ماهو فيه قال ويغتسل أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان دخل حلقه من هذه المضمضة التي من الحر أو من العطش شيء فعليه عند مالك ان كان صياماً واجباً مثل رمضان أو غيره القضاء ولا كفارة عليه وان كان تطوعا فلا كفارة عليه ولا قضاء قال نعم ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك في السواك أول النهار أو آخره (قال)

قال مالك لا بأس به فى أول النهار وفى آخره [1] ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء (قال) قال مالك أكره الرطب فأما غير الرطب فلا بأس به وان بله بالماء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا أرى بأساً بأن يستاك الصائم فى أىّ ساعة شاء من ساعات النهار الا أنه لا يستاك بالعود الاخضر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى أن عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال ماأحصى ولاأعدّ مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوّك وهو صائم

﴿ الصيام فى السفر ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك الصيام فى رمضان فى السفر أحب الىّ لمن قوي عليه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا أصبح فى السفر صائما فى رمضان ثم أفطر متعمداً من غير علة ماذا عليه (قال) القضاء مع الكفارة مثل من أفطر فى الحضر ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن هذا غير مرة ولا عام فكل ذلك يقول لى عليه الكفارة وذلك أنى رأيته أو قاله لى انما كانت له السعة فى أن يفطر [2] أو يصوم فاذا صام فليس له أن يخرج منه الا بعذر من الله فان أفطر متعمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا أصبح فى حضر فى رمضان صائما ثم سافر فأفطر (قال) ليس عليه الا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر فان أفطر فليس عليه الا قضاء يوم ﴿ قلت ﴾ ماالفرق بين هذا الذى صام فى السفر ثم أفطر وبين هذا الذى صام فى الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك ﴿ قال ﴾ قال لنا مالك أو فسر لنا عنه لان الحاضر كان من أهل الصوم فخرج

(١) (قوله وفي آخره) منع الشافعي السواك آخر النهار لأنه رأى أن الخلوف من الفم ورآه مالك من المعدة فلم يمنع السواك آخر النهار وأصل اختلافهما حديث أبي هريرة فى الموطأ لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك اه من هامش الاصل

(٢) (قوله انما كانت له السعة فى أن يفطر) قال فى كتاب التبصرة للخمي انما يفطر في سفر تقصر في مثله الصلاة فى ثمانية وأربعين ميلا فما فوقها وما قاربها قال وان قدم بلداً فنوى أن يقيم به اليوم واليومين فليفطر حتي ينوي به اقامة أربعة أيام فيلزمه الصيام كما يلزمه الاتمام اه

مسافراً فصار من أهل الفطر فمن هاهنا سقطت عنه الكفارة ولان المسافر كان مخيراً
فى أن يفطر وفى أن يصوم فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام فان
أفطر فعليه ماعلى أهل الصيام من الكفارة . وقد قال المخزومي وابن كنانة وأشهب فى
الذى يصوم فى السفر فى رمضان ثم يفطر ان عليه القضاء ولا كفارة عليه الا أن أشهب
قال ان تأوّل ان له الفطر لان الله قد وضع عنه الصيام ﴿ قال أشهب ﴾ وان أصبح صائما
فى السفر ثم دخل على أهله نهاراً فأفطر فعليه القضاء والكفارة ولا يعذر أحد فى هذا
(وقال) المخزومى وابن كنانة فيمن أصبح فى الحضر صائما ثم خرج الى السفر فأفطر
يومه ذلك ان عليه القضاء والكفارة لان الصوم وجب عليه فى الحضر . وقد روى
أشهب حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين أفطر وهو بالكَدِيدِ حين قيل له ان
الناس قد أصابهم العطش ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا أصبح صائما
متطوعا ثم سافر فأفطر أعليه قضاء ذلك اليوم قال نعم (قال) فقلت له فان غلبه مرض أو
حرّ أو عطش أو أمر اضطره الى الفطر من غير أن يقطعه متعمداً (قال) ليس عليه اذا
كان هكذا قضاء (وقال) من صام فى السفر فى رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه
فليس عليه الا القضاء ومن أصبح صائما فى السفر متطوعا فأصابه مرض ألجأه الى الفطر
فلا قضاء عليه وان أفطره متعمداً فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أصبح مسافراً
ينوى الفطر فى رمضان ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصيام قال لا يجزئه
﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا علم أنه يدخل بيته من سفره
فى أول النهار فليصبح صائما وان لم يصبح صائما وأصبح ينوى الافطار ثم دخل بيته وهو
مفطر فلا يجزئه الصوم وان نواه وعليه قضاء هذا اليوم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره
لهذا أن يأكل فى بقية يومه هذا (فقال) لا يكره له أن يأكل فى بقية يومه هذا ﴿ قال ﴾
وقال مالك من دخل من سفره وهو مفطر فى رمضان فلا بأس عليه أن يأكل فى بقية
يومه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أصبح فى بيته وهو يريد السفر فى يومه ذلك

فأصبح صائما ثم خرج مسافراً فأكل (١) وشرب فى السفر (قال) قال مالك اذا أصبح فى بيته فلا يفطر يومه ذلك وان كان يريد السفر لان من أصبح فى بيته قبل أن يسافر وان كان يريد السفر من يومه فليس ينبغى له أن يفطر ﴿قال مالك﴾ بلغنى أن عمر بن الخطاب كان اذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان فى سفر صام فدخل وهو صائم ﴿ابن وهب﴾ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل في رمضان حتى اذا كان بالروحاء فقال لاصحابه ماأرانا الا مصبحى المدينة بالغداة وأنا صائم غداً فمن شاء منكم أن يصوم صام ومن شاء أفطر ﴿قلت﴾ فان أفطر بعد ماخرج (قال) قال مالك عليه القضاء ولا كفارة عليه ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى الحارث بن نبهان عن أبان بن أبى عياش عن أنس بن مالك قال وان كانوا ليرون أن من صام أفضل قال أنس ثم غزونا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ظهر أو فضل فليصم ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير عن أبى مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمىّ أنه قال يارسول الله انى أجد بى قوة على الصيام في السفر فهل علىّ جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذبها فحسن ومن أحب أن يصوم فلاجناح عليه ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى رجال من أهل العلم عن أبي سعيد الخدرىّ وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر

في صيام آخر يوم من شعبان

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أصبح في أول يوم من رمضان ينوى الفطر ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب (قال) قال مالك يكف عن الاكل والشرب ويقضى يوما مكانه ﴿قلت﴾ فان أفطره بعدما علم (قال) قال مالك لاأرى عليه

(١) «قوله ثم خرج مسافراً فأكل الخ» قال ابن القاسم في المجموعة فيمن أرادسفراً فأفطر قبل أن يخرج فحبسه مطر فعليه الكفارة مع القضاء وهذا تأويل لا يعذر به وقال أشهب ليس عليه كفارة خرج في سفره أو قعد لأن الكفارة انما هي على المستخف اه من هامش الاصل

الكفارة وعليه القضاء لذلك اليوم الا أن يكون أكل فيه وهو يعلم ماعلى من أفطر في رمضان متعمداً جرأة على ذلك فأرى عليه القضاء مع الكفارة ﴿ قلت ﴾ وأول النهار في هذا الرجل وآخره سواء عند مالك ان كان لم يعلم أن يومه من رمضان الا بعد ماولى النهار فقال ذلك عند مالك سواء ﴿ قلت ﴾ فلوأن رجلا أصبح صائما فى أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان (فقال) قال مالك لا يجزئه من صيام رمضان وعليه قضاؤه ﴿ وقال مالك ﴾ لا ينبغي أن يصام اليوم الذى من آخر شعبان الذى يشك أنه من رمضان ﴿ قلت ﴾ فلو أن قوما أصبحوا فى أول يوم من رمضان فأفطروا ثم جاءهم الخبر أن يومهم من رمضان أيدعون الاكل والشرب فى قول مالك (قال) نعم ويقضون يوما مكانه ولا كفارة عليهم ﴿ قلت ﴾ فلو أكلوا وشربوا بعد ماجاءهم الخبر أن يومهم من رمضان أيكون عليهم الكفارة قال لا كفارة عليهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن يكونوا أكلوا جرأة على مافسرت لك ﴿ أشهب ﴾ عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدَّموا الشهر بيوم ولا بيومين الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا ﴿ مالك ﴾ عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدُرُوا له ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن عبد الرحمن بن عطاء عن ربيعة قال فى الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم ويقول ان كان الناس قد رأوه كنت قد صمته قال ربيعة لا يعتد بذلك اليوم وليقضه لانه صام على الشك (وقال ربيعة) في رجل جاءه الخبر بعدماانتصف النهار أن هلال رمضان قد رؤى وصام الناس ولم يكن هو أصاب طعاما ولا شرابا ولا امرأته (قال) يصوم ذلك اليوم ويقضيه

﴿ فى الذى يصوم متطوعا ويفطر من غير علة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أصبح صائما متطوعا[1] فأفطر أعليه القضاء فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أصبح يوم الاضحى أو يوم الفطر صائما فقيل له ان هذا اليوم لايصلح فيه الصوم فأفطر أيكون عليه قضاؤه فى قول مالك أم لا (قال) لايكون عليه قضاؤه عند مالك

﴿ في رجل أصبح صائما ينوى به قضاء يوم من رمضان ﴾
﴿ ثم ذكر فى النهار أنه قد كان قضاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أصبح صائما ينوى به قضاء رمضان ثم ذكر فى النهار أنه قد كان قضى ذلك اليوم قبل ذلك وذكر أنه لاشئ عليه من رمضان أيجوز له أن يفطر (فقال) لايجوز له أن يفطر وليتم صومه ﴿ قال أشهب ﴾ لاأحب له أن يفطر وان أفطر فلا شئ عليه ولا قضاء عليه وانما هو بمنزلة رجل شك فى الظهر فأخذ يصلى ثم ذكر أنه قد كان صلى فانه ينصرف على شفع أحب الي وان قطع فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره أن يعمل الرجل في صيامه في النافلة مايكره له فى الفريضة قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنى أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين وأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت بنت أبيها انى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوماً آخر ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عبد الله بن عمر فى الذى يصبح صائما متطوعا ثم يفطر لطعام أو غيره من غير ضرورة فذلك الذى يلعب بصومه

---

(١) (قوله أرأيت من أصبح صائماً متطوعا الخ) لابن القاسم في كتاب أبي الوليد بن العواد قال من صام يوما متطوعا ثم أفطر من غير علة كان عليه القضاء يوما ثم ان أفطر أيضاً فى القضاء من غير عذر كان عليه قضاء يومين اه مِن هامش الاصل

﴿ فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان قبل دخوله أو بعده ﴾

﴿ قلت ﴾ [١] أرأيت الاسير في أرض العدوّ اذا التبست عليه الشهور فصام شهراً ينوى به رمضان فصام قبله (قال) بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال ان صام قبله لم يجزه وان صام بعده أجزأه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا التبست عليه الشهور مثل الاسير والتاجر في أرض الحرب وغيرهما فصام شهراً تطوعا لا ينوى به رمضان فكان الشهر الذى صامه رمضان (قال) لايجزئه وعليه أن يستقبل قضاء رمضان لان مالكا قال لو أن رجلا أصبح في أول يوم من رمضان وهو لايعلم أنه من رمضان فصامه متطوعا ثم جاءه الخبر أنه من رمضان قال لايجزئه وعليه ان يعيده وقد ذكر لنا عن ربيعة مايشبه هذا وهذا من ذلك الباب (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم سواء (قال أشهب) لانه لم ينو به رمضان وانما نوى به التطوع

﴿ في الجنب والحائض في رمضان ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنبا في رمضان [٢] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار أو في آخره أتدع الاكل والشرب في قول مالك بقية نهارها (قال) لا ولتأكل ولتشرب وان قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت صائمة فحاضت في رمضان أتدع الاكل والشرب في قول مالك بقية يومها (فقال)

---

(١) « قوله أرأيت الأسير الخ » قال ابن القاسم في الاسير تلتبس عليه الشهور فيصوم رمضان على التحري ثم يفلت من إساره انه يعيد صوم ماصام من السنين على التحري اذا لم يدر أصام قبل رمضان أو بعده وقال عبد الملك ان لم يعلم انه أخطأ في فعله ولا انكشف له ذلك فصومه ماض لانه أقصى ما يقدر عليه اهـ

(٢) « قوله أن يتعمد الرجل ان يصبح جنبا الخ » قال سحنون ولو صام رمضان كله جنباً لاجزأه صومه وقد أساء ويريد بالاصباح طلوع الفجر وقال أشهب لم يختلف العلماء في صيام الجنب أنه يجزئه وهو كمن صام على غير وضوء اهـ من هامش الاصل

لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان (فقال) ان رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزئ عنها وان رأته بعد الفجر فليست بصائمة ولتأكل ذلك اليوم وان استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطهر ليلا قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم وتقضى يوما مكانه ﴿قلت﴾ لم جعل مالك عليها القضاء هاهنا (قال) لانه يخاف أن لا تكون طهرت الا بعد الفجر فان كان طهرها بعد الفجر فلابد من القضاء لانها أصبحت حائضاً (ابن وهب) عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقع أهله ثم نام فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك

في المغمى عليه في رمضان والنائم نهاره كله

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أغمي عليه [1] نهاراً في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه أم لا (فقال) قال مالك ان كان أغمي عليه من أول النهار الى الليل رأيت أن يقضي يوما مكانه وان أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه ذلك ﴿قال﴾ فقلت له فلو أنه أغمي عليه بعد أن أصبح وثبت الصيام الى انتصاف النهار ثم أفاق بعد ذلك أيجزئه صيامه ذلك اليوم قال نعم يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت المغمى عليه أياما هل يجزئه صوم اليوم الذي أفاق فيه ان نوى أن يصومه حين أفاق في قول مالك (فقال) لا يجزئه وعليه قضاؤه لان من لم يبيت الصيام فلا صيام له ﴿قلت﴾ أرأيت ان أغمي عليه ليلا في رمضان وقد نوى صيام ذلك اليوم فلم يفق الا عند المساء من يومه ذلك أيجزئه صيامه في قول مالك فقال لا ﴿قلت﴾ وان أفاق بعد

(١) « قوله أرأيت رجلا أغمي عليه الخ » اختلف في المغمى عليه يفيق بعد الفجر فقال ابن حبيب يمسك بقية يومه ذلك والذي يقتضيه المذهب أنه لا يمسك لانه صوم مختلف فيه هل يجزئه أم لا وعلى هذا يجيء في الجواب فيمن جن ثم أفاق بعد الفجر والقول الاول أقيس والثاني أحوط وان طلع الفجر على من به سكر أذهب عقله لم يجزئه صومه ذلك ولم يجز له ان يفطر بقيته اه من هامش الاصل

ماأصبح أيجزئه صوم يومه ذلك فى قول مالك (قال) لا أرى أن يجزئه ﴿ قال ابن
القاسم ﴾ وقد بلغنى ذلك عمن مضى من أهل العلم أنه قال من أغمى عليه فى رمضان قبل
الفجر فلم يفق الا بعد الفجر لم يجزه صيامه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمغمى عليه لا يكون
بمنزلة النائم ولو أن رجلا نام قبل الفجر وكان قد سهر ليلته كلها ونام نهاره كله وضرب
على أذنه النوم حتى الليل لأجزأ عنه صيامه ولو أغمى عليه من مرض حتى يفارقه
عقله قبل الفجر حتى يمسى لم يجز عنه وهذا أحسن ماسمعت ﴿ قلت ﴾ فان أصبح فى
رمضان ينوى الصيام ثم أغمى عليه قبل طلوع الشمس فلم يفق الا عند غروب الشمس
أيجزئه صومه ذلك اليوم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه لانه أغمى عليه
أكثر النهار (وقال أشهب) مثل ماقال ابن القاسم عن مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقولنا
ان من أغمى عليه أكثر النهار ان عليه القضاء احتياطا واستحسانا ولو أنه اجتزى به
ماعنف ولرجوت ذلك له ان شاء الله ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبق
فمكث سنين ثم أفاق (فقال) قال مالك يقضى صيام تلك السنين ولا يقضى تلك الصلاة

فيمن أكل ناسيا فى رمضان

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسياً فى رمضان أعليه القضاء فى قول
مالك قال نعم ولا كفارة عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته
فى رمضان ناسياً فظن ان ذلك يفسد عليه صومه فأفطر متعمداً لهذا الظن بعد
ماأكل ناسياً أيكون عليه الكفارة فى قول مالك (قال ابن القاسم) لا كفارة عليه
وعليه القضاء وذلك أنى سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا فى رمضان
قبل الفجر فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له
فأكلت (قال) ليس عليها الا القضاء ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان
فى سفر فدخل الى أهله فظن أن من لم يدخل فى نهاره قبل أن يمسى أنه لا يجزئه
صومه فان له أن يفطر فأفطر (فقال) مالك ليس عليه الا القضاء ولا كفارة عليه ﴿ قال ﴾
وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى ابلا له أو غنما فخرج على مسيرة ميلين أو ثلاثة

يرى فظنّ أن ذلك سفر وذلك فى رمضان فأفطر (قال) ليس عليه الا القضاء ولا كفارة عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ما رأيت مالكا يسئل عنه من هذا الوجه على التأويل فلم أره يجعل فيه الكفارة الا امرأة ظنت فقالت حيضتى اليوم وكان ذلك من أيام حيضتها فأفطرت فى أول نهارها وحاضت فى آخره فقال عليها القضاء والكفارة ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلا أكل فى أول النهار ثم مرض فى آخره مرضاً لا يستطيع الصوم معه لكان عليه القضاء والكفارة جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أصبح فى رمضان صائما فأكل ناسياً أو شرب ناسياً [1] أوجامع ناسياً فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأكل متعمداً ﴿ قال ﴾ قال مالك فى الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل الا بعد الفجر فظنت أن ذلك لايجزئ عنها فأفطرت انه لا كفارة عليها ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل قدم فى الليل من سفره فظن أنه من لم يقدم نهاراً قبل الليل أن الصيام لا يجزئه فأفطر ذلك اليوم ﴿ قال ﴾ سمعت مالكا يقول ليس عليه الا قضاء ذلك اليوم (قال) والذى سألت عنه يشبه هذا

﴿ فى صيام الصبيان ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام (قال) إذاحاضت الجارية واحتلم الغلام قال ولا يشبه الصيام فى هذا الصلاة

﴿ فيمن أكل أو شرب فى صيامه مكرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أصبح فى رمضان صائما فأكره فصب في حلقه الماء أيكون صائما أو يكون عليه القضاء والكفارة في قولك مالك (قال) عليه القضاء ولا كفارة عليه ﴿ قلت ﴾ فان فعل به هذا في التطوع (قال) لاقضاء عليه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان صب فى حلقه الماء في نذر واجب عليه ماذا يجب عليه في قول مالك (قال) عليه القضاء

(١) قال المغيرة وعبد الملك فيمن أكل ناسياً ثم أكل بعد ذلك في يومه عمداً ان عليه الكفارة لأنه في بقية يومه كمن لم يفطر قال ابن القاسم واذا أصبح جنباً فظن أن له الفطر جائزاً حين أصبح فلا كفارة عليه لأنه متأول اه من هامش الاصل

﴿ قلت ﴾ فان صب في حلقه الماء في صيام من ظهار أو قتل نفس أو كفارة أيجزئه أم يستأنف (قال) يقضي يوما مكانه ويصله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صب في حلقه الماء في صيام متتابع أعليه أن يعيد صومه أم يقضي يوما مكانه في قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ يقضي يوما مكانه ويصله بالشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكره الصائم فصب في حلقه الماء أو كان نائما أيكون عليه القضاء والكفارة (فقال) عليه القضاء ولا كفارة عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة جومعت وهي نائمة في رمضان نهاراً (فقال) عليها القضاء عند مالك ولا كفارة عليها

﴿ صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحامل [1] والمرضع اذا خافتا على ولديهما فأفطرتا (فقال) تطعم المرضع وتفطر وتقضي ان خافت على ولدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال يستأجر منه له فلتصم ولتستأجر له وان كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مداً مداً لكل مسكين ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الحامل لا اطعام عليها ولكن ان صحت وقويت قضت ما أفطرت ﴿ قلت ﴾ ما الفرق بين الحامل والمرضع (قال) لان الحامل هي مريضة والمرضع ليست بمريضة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صحيحة الا أنها تخاف ان صامت أن تطرح ولدها (قال) إذا خافت أن تسقط أفطرت فهي مريضة لانها لو أسقطت كانت مريضة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن خالد بن أبي عمران حدثه أنه سأل القاسم وسالما عمن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فقالا

(١) (قوله أرأيت الحامل) للحامل ثلاث حالات فحالة يجب معها الصوم وحالة يجب معها الفطر وحالة تكون بالخيار بين الصوم والفطر فان كانت في أول حملها وعلى حالة لا يجهدها الصوم لزمها وان كانت تخاف على ولدها متى صامت أو حدوث علة لزمها الفطر وان كان يجهدها الصوم ويشق عليها ولا تخشى ان هي صامت شيئاً من ذلك كانت بالخيار بين الصوم أو الفطر واختلف ان هي أفطرت بشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لاجلها في الاطعام على أربعة أقوال وذكر الثلاثة التي في المدونة ابن حبيب وابن الماجشون اه من هامش الاصل

لا صيام عليه ولا فدية ﴿ ابن وهب ﴾ وقد كان مالك يقول في الحامل تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله ﴿ قال أشهب ﴾ وهو أحب الىّ وما أرى ذلك واجباً عليها لانه مرض من الامراض

﴿ في صيام المرأة تطوعا بغير اذن ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في المرأة تصوم تطوعا من غير أن تستأذن زوجها (قال) ذلك يختلف من الرجال من يحتاج أهله وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم الا أن تستأذنه ومنهن من تعلم أنه لاحاجة له فيها فلا بأس أن تصوم

﴿ في قضاء صيام رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك أيقضي الرجل رمضان في العشر فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ففي أيام التشريق (قال) أما في اليومين الاولين بعد يوم النحر فلا فأما في اليوم الثالث من بعد يوم النحر فقال اذا نذره رجل فليصمه ولا يقضى فيه رمضان ولا يبتدئ فيه صياما من ظهار أو قتل نفس أو ما أشبه هذا الا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم أو في أيام النحر فانه لا يصوم أيام النحر ويبتدئ هذا اليوم الآخر من أيام التشريق فيبني على صيامه الذى كان قد صامه قال وكذلك قتل النفس قال وأما قضاء رمضان فانه لا يصومه ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن الاسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال ما أيام أحب الىّ ان أقضي فيها شهر رمضان من هذه الايام لعشر ذي الحجة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن رجل عليه صوم من رمضان أيقضيه في العشر فقالا نعم ويقضيه في يوم عاشوراء

﴿ في الذى يوصى أن يقضى عنه صيامٌ واجب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أفطر في رمضان من عذر ثم صح أو رجع من سفره ففرّط

فلم يصمه حتى مات وقد صح شهراً أو قدم فأقام فى أهله شهراً فمات وأوصى أن يطعم عنه (قال) قال مالك يكون ذلك فى ثلثه يبدأ على أهل الوصايا (قال) والزكاة تبدأ على هذا ﴿قلت﴾ فالعتق فى الظهار وقتل النفس ان أوصى بهما مع هذا الطعام بأيهما يبدأ فى قول مالك (فقال) العتق فى الظهار وقتل النفس يبديان على كفارات الايمان كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله علىّ أن أطعم ثلاثين مسكيناً وكان قد فرط فى قضاء رمضان فأوصى بهما جميعاً بأيهما يبدأ (فقال) يبدأ بالطعام لقضاء رمضان الذى فرّط فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يبدأ بالذي هو أوكد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقضاء رمضان عندي أوكد ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يكون عليه الصيام فى رمضان وصيام الهدى بأيهما يبدأ فى صيامه (فقال) بالهدى الا أن يرهقه رمضان آخر فيقضي رمضان ثم يقضى صيام الهدي بعد ذلك ﴿قال﴾ وقال لى مالك الزكاة إذا أوصى بها تبدأ على كل شيء فى كتاب الله من عتق أو غيره الا المدبر فى الصحة وحده فانه يبدأ على الزكاة ولا تفسخ الزكاة التدبير ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرّط رجل فى قضاء رمضان ثم مات ولم يوص به (فقال) قال مالك ذلك الى أهله ان شاؤا أطعموا عنه وان شاؤا تركوا ولا يجبرون على ذلك ولا يقضى به عليهم (قال) وكل ماوجب عليه من زكاة أو غيرها ثم لم يوص به لم تجبر الورثة على أداء ذلك الا أن يشاؤا ﴿قلت﴾ وكم يطعم لرمضان إذا أوصى بذلك (فقال) قال مالك مدٌّ عن كل يوم لكل مسكين ﴿قلت﴾ أفيجزيء أن يطعم مسكيناً واحداً ثلاثين مداً (فقال) لا يجزئه الا أن يطعم ثلاثين مسكينا مداً مداً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان انما صح أياما (فقال) قال مالك فبعدد الايام التى صح فيها يجب فيه الاطعام ﴿قال﴾ وقال مالك والمسافر والمريض فى هذا سواء

﴿ ما يتابع من الصيام وما لا يتابع ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى كل صيام فى القرآن أمتتابع هو أم لا (فقال) أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع لان الله تعالى يقول فصيام شهرين متتابعين وما كان

من صيام الايام التي فى القرآن مثل قوله فى قضاء رمضان فعدة من أيام أخر قال فاحب الىّ أن يتابع بين ذلك فان لم يفعل أجزأه ﴿ قلت ﴾ فان صام رجل كفارة اليمين مفرقة أيجزئه فى قول مالك فقال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان فرق صيام ثلاثة أيام فى الحج أجزأه ﴿ قال مالك ﴾ وان صام يوم التروية ويوم عرفة ويوما من آخر أيام التشريق أجزأه ﴿ قلت ﴾ أرأيت صيام جزاء الصيد والمتعة أيتابع بينه فى قول مالك أم يفرّقه ان أحب (فقال) أحب الى مالك أن يتابع فان فرّقه لم يكن عليه شئ وأجزأ عنه ﴿ وقال ربيعة ﴾ لو أن رجلا فرّق قضاء رمضان لم آمره أن يعيد ﴿ أشهب ﴾ وان ابن عباس وأبا هريرة وعمرو بن العاص وعروة بن الزبير وعطاء ابن أبي رباح وأبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل قالوا لا بأس بأن يفرّق قضاء رمضان اذا أحصيت العدة وان ابن عمر وعليّ بن أبى طالب وسعيد بن المسيب كرهوا أن يفرّق قضاء رمضان

﴿ فى الذى يسلم [1] في رمضان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من أسلم فى رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه وليصم ما بقى منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليوم الذي أسلم فيه (فقال) قال مالك أحب الىّ أن يقضيه ولست أرى قضاءه عليه واجبا

﴿ فى الذي ينذر صياما متتابعا أو غير متتابع أو بعينه أو بغير عينه ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك من نذر أن يصوم أياما أو شهراً أو شهرين ولم يسم

(١) (قوله فى الذى يسلم فى رمضان) قال أشهب فى النصراني يسلم فى رمضان بعد طلوع الفجر انه فى ذلك اليوم مفطر يأكل ويشرب ويطأ أهله وقال عبد الملك يستحب أن يكف عما يفعل المفطر قال ابن وهب سئل مالك عن الرقيق العجم يعلمون الاسلام والصلاة فيجيبون الى ذلك ويطلبون الاكل فيخبرون بالصيام فلا يفقهون قال أرى أن لا يمنعوا الاكل ويرفق بهم حتي يعلموا ويعرفوا الاسلام ورواه ابن نافع عن مالك وقال ابن نافع يجبرون على الصوم ويمنعون من الاكل اهـ من كتاب ابن المواز اهـ من هامش الاصل

أياما بعينها ولا شهراً بعينه (فقال) يصوم عدد تلك الايام ان شاء فرّقه وان شاء تابعه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فليس عليه أن يتابعه وان قال شهراً أو شهرين (فقال) ليس عليه أن يتابعه الشهر عندي مثل الايام هو فى سعة من تفريقه أو متابعته الا أن ينويه متتابعا ﴿ قلت ﴾ فان نذر سنة (فقال) قال مالك أرى أن يصوم سنة على وجهها ليس فيها رمضان ولا أيام الذبح ولا يوم الفطر ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان نذر سنة بعينها أفعليه أن يقضي رمضان ويوم الفطر وايام الذبح (فقال) لا وانما عليه أن يصوم ما كان منها يصام ويفطر ما كان منها يفطر (قال) وانما مثل ذلك عندي بمنزلة الذى يقول عليّ نذر أن أصلي اليوم فليس عليه في الساعات التي لا تحل الصلاة فيها قضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى فى الذى نذر سنة بغير عينها أن يصوم اثنى عشر شهراً ليس فيها يوم الفطر ولا أيام الذبح ولا رمضان ويصوم اثنى عشر شهراً ما كان منها من الاشهر فعلى الاهلة وما كان منها يفطره مثل رمضان وأيام الذبح ويوم الفطر أفطره وقضاه ويجعل الشهر الذى يفطر فيه ثلاثين يوما الا أن ينذر سنة بعينها فيصوم منها ما كان يصام ويفطر منها ما كان يفطر ولا قضاء عليه لشئ مما كان يفطر فيه الا أن يكون نوى قضاءه وما مرض فيه حتى ألجئ فيه الى الفطر فلا قضاء عليه فيه لان مالكا قال من نذر أن يصوم شهراً بعينه فمرضه فلا قضاء عليه لان الحبس انما أتى من الله ولم يكن من سببه وكذلك السنة بعينها ﴿قال﴾ فقلنا له فلو أن رجلا ابتدأ صياما عليه من نذر نذره صوم أشهر متتابعات أو غير متتابعات فصام في وسط الشهر فكان الشهر تسعة وعشرين يوما أيقضي ما أفطر عنه أم يستكمل الشهر بما صام منه ثلاثين يوما (قال) بل يستكمل الشهر تماما حتى يكمل عدد ثلاثين يوما وما صام للاهلة فذلك على الاهلة وان كانت تسعة وعشرين ﴿قلت﴾ أرأيت ان نذر صيام أشهر ليست متتابعات أله أن يجعلها على غير الاهلة فى قول مالك كلها (قال) نعم الا أن يكون نذرها أشهراً بأعيانها فيصومها بأعيانها ﴿ قلت ﴾ فان نذر أن يصوم سنة بعينها قال يصومها ﴿ قلت ﴾ فان أفطر منها شهراً فقال يقضيه ﴿ قلت ﴾ فان كان الشهر الذى

أفطره تسعة وعشرين أيقضى تسعة وعشرين أم ثلاثين (فقال) يقضي تسعة وعشرين عـدد الشهر الذى أفطره ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فرمضان ويوم الفطر وأيام النحر الثلاثة كيف يصنع فيها وانما نذر سنة بعينها أعليه قضاؤها أم ليس عليه قضاؤها اذا كان لا يصلح الصوم فيها (فقال) أولا لا قضاء عليه الا أن يكون نوى أن يصومهن (ثم سئل) عن ذى الحجة من نذر صيامه أترى عليه أن يقضى أيام الذبح (فقال) نعم عليـه القضاء الا أن يكون نوى أن لا قضاء لها (قال) وأحب قوله الي الاول أنه يصوم منـه ما كان يصام ويفطر ما كان يفطر ولا قضاء عليه الا أن يكون نوى ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما آخر أيام التشريق اليوم الذى ليس من أيام الذبح فأرى أن يصومه ولا يدعه ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو أن رجلا نذر أن يصوم ذا الحجة فعليه قضاء أيام الذبح الا أن يكون نوى حين نذر أن لا قضاء لهن (قال) ونزلت برجل وأنا عنده قاعد فأفتاه بذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ومن نذر صيام شهر بعينه فمرض فيه فلا قضاء عليه اذا كان الله هو منعه الا أن يكون أفطر ذلك وهو يقوى على صومه فعليه القضاء عدد تلك الايام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نذر صيام شهر بعينه فأفطره أتأمره أن يقضيه متتابعا (فقال) ان قضاه متتابعا فذلك أحب الي فان فرقه فأرجو أن يكون مجزئا عنه لان رمضان لو قضاه متفرقا أجزأه ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله علي أن أصوم غداً فأفطره أيكون عليه كفارة يمين مع القضاء فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) وتفسير ذلك أن من نذر نذراً ولم يجعل له مخرجا فكفارته كفارة يمين وهذا قد جعل لنذره مخرجا الصيام ﴿ قلت ﴾ وهـذا التفسير فسره لكم مالك (قال) هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت من جعل الله عليـه صيام شهر أيصومه متتابعا أو متفرقا (فقال) قال مالك ان لم ينوه متتابعا فرقه ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله علي أن أصوم المحرم فمرض فى المحرم او أفطره متعمداً (فقال) قال مالك ان أفطره متعمداً فعليه قضاؤه وان مرضه لم يكن عليـه قضاؤه ﴿ قلت ﴾ فان قال لله

عليّ أن أصوم المحرم فأفطر منه يوما وصام ما بقي (قال) يقضي يوما مكان اليوم الذي أفطره الا أن يكون أفطره من مرض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله عليّ ان أصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوما بعد صيام عشرة أيام من غير مرض (فقال) يبتدئ ولا يبني ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله عليّ أن أصوم كل خميس يأتي فأفطر خميسا واحداً من غير علة (فقال) قال مالك عليه القضاء ﴿ قال ﴾ ورأيت مالكا يكره هذا كراهية شديدة الذي يقول لله عليّ أن أصوم يوما يؤقته ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لله عليّ انأصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فيقدم فلان ليلا أيكون عليه صوم أم لا (قال) أرى عليه صوم صبيحة تلك الليلة فيما يستقبل ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا عن مالك قال لا ولكن الليل من النهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قدم فلان نهاراً وقد أكل فيه الحالف أيكون عليه قضاء ذلك اليوم قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال لا وهورأيي ﴿قلت ﴾ فان قدم فلان بعد ما أصبح وهو ينوى الافطار أعليه قضاء هذا اليوم (فقال) لا يقضيه فى رأيي لانه لما أصبح وهو ينوي الافطار لم يجزه ولم يكن عليه القضاء لان فلانا لم يقدم الا وقد جاز لهذا الرجل الافطار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله عليّ صيام غد فيكون غد الاضحى أو الفطر وهو يعلم بذلك او لا يعلم أيكون عليه قضاؤه فى قول مالك (قال ابن القاسم) لا صيام عليه فيه لانه ان كان لا يعلم أن غداً النحر أو الفطر فذلك أبعد من أن يلزمه ذلك أو يجب عليه وان كان يعلم أن غدا الفطر او النحر فذلك أيضا لا يلزمه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما فلا نذر لاحد فى صيام ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزمه ذلك وهذا رأيي والذي أستحسن ﴿قلت﴾ فهل يلزمه قضاؤه بعد ذلك اذا كان صومه لا يلزمه (قال) لا قضاء عليه فيه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يقضيه (قال) لانه أوجب على نفسه صياما فجاء المنع من غير فعله جاء المنع من الله وكل منع جاء من الله فلا قضاء عليه وان جاء المنع منه فعليه القضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والذى أرى وأستحسن أن من نذر صوم

سنة بعينها أو شهراً بعينه أو يوما بعينه صام من ذلك ما كان يصام وأفطر من ذلك ما كان يفطر ولم يكن عليه لما أفطر قضاء الا أن يكون نوى عند ما نذر أن يكون عليه قضاء ما أفطر من ذلك وان كان نذر سنة أو شهراً بغير عينه صام سنة ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر وكان عليه اثنا عشر شهراً وهذا الذى ذكرت لك قول مالك وكذلك من نذر شهراً فان عليه صيام شهر كامل وهو رأيي ﴿ قال مالك ﴾ وانما الذي نذر سنة بعينها بمنزلة من نذر صلاة يوم بعينه فهو يصلي ما كان من اليوم يصلى ولا يصلى فى الساعات التى لا يصلى فيها ولا شئ عليه فيها ولا قضاء عليه وان جاء المنع منه فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علىَّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم فلان يوم الاثنين أعليه أن يصوم هذا اليوم فيما يستقبل أبداً فى قول مالك (فقال) نعم عليه أن يصومه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة قالت لله علىَّ أن أصوم سنة ثمانين أتقضى أيام حيضتها (فقال) لا تقضى أيام حيضتها لان الحيض عندى مثل المرض ﴿ قال ﴾ ولو أنها مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء ﴿قال﴾ ولقد سمعت مالكا غير مرة يسئل عن المرأة تجعل على نفسها أن تصوم الاثنين والخميس ما بقيت فتحيض فيهما أو تمرض أو تسافر (فقال) مالك أما الحيضة والمرض فلا أرى عليها فيهما قضاء وأما السفر فقال مالك فانى لا أدري ماهو ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكأنى رأيته يستحب القضاء فيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت امرأة قالت لله علىَّ أن أصوم غداً فحاضت قبل الغد أيكون عليها قضاء هذا اليوم فى قول مالك (فقال) لا قال مالك لان الحبس جاء من غيرها ﴿ قلت ﴾ فان قالت لله علىَّ أن أصوم أيام حيضتى أتقضيها أم لا قال لا تقضيها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك من نذر صياما أو كان عليه صوم واجب أو نذر صيام ذى الحجة فلا ينبغى له أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ولا يقضي فيها صياما واجباً عليه من نذر أو رمضان ولا يصومها أحد الا المتمتع الذي لا يجد الهدي فذلك يصوم اليومين الآخرين ولا يصوم يوم النحر أحد . وأما آخر أيام التشريق فيصام ان نذره رجل أو نذر صيام شهر ذي الحجة فأما أن يقضي به رمضان أو غير ذلك فلا

يفعل ﴿قال مالك﴾ ومن نذر صيام شهرين ليسا بأعيانهما فان شاء صام للاهلة وان شاء صام ستين يوما لغير الاهلة وان شاء صام بعض شهر بالايام ثم صام بعدذلك شهراً للاهلة ثم يكمل ثلاثين يوما بعد هذا الشهر بالايام التى صامها قبله فيصير شهراً بالايام وشهراً بالاهلة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن أياس بن جارية حدثه أن أمه نذرت أن تصوم سنة فاستفتى لها سعيد ابن المسيب فقال تصوم ثلاثة عشر شهراً فان رمضان فريضة وليس من نذرها قال ويومان فى السنة يوم الفطر ويوم الاضحى

﴿فى الكفارة فى قضاء رمضان﴾

﴿قلت﴾ ماحدُّ مايفطر الصائم من المخالطة فى الجماع فى قول مالك (فقال) مغيب الحشفة يفطره ويفسد حجه ويوجب عليه الغسل ويوجب حده ﴿قلت﴾ فكيف الكفارة فى قول مالك (فقال) الطعام لانعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام ﴿قلت﴾ وكيف الطعام عند مالك (فقال) مدّ مدّ لكل مسكين ﴿قلت﴾ فهل يجزئه فى قول مالك أن يطعم مدين مدين لكل مسكين فيطعم ثلاثين مسكينا (فقال) لا يجزئه ولكن يطعم ستين مسكيناً مداً مداً لكل مسكين ﴿قيل﴾ فما قول مالك فيمن أكره امرأته فى رمضان فجامعها نهاراً ماعليها وما عليه (فقال) عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضاً عنها وعليها هي القضاء (قال) وكذلك الحج أيضا عليه أن يحجها ان هو أكرهها ويهدى عنها ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياما فى رمضان (فقال) عليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك ان كانت طاوعته وان أكرهها فعليه أن يكفر عن نفسه وعنها وعليها قضاء عدد الايام التي أفطرتها ﴿قلت﴾ فان وطئها فى يوم مرتين ما قول مالك في ذاك (فقال) كفارة واحدة ﴿أشهب﴾ [1] عن الليث عن يحيي بن سعيد أن الرجل اذا وقع على امرأته نهاراً فى رمضان وهى طائعة فعليهما الكفارة ﴿قلت﴾ أرأيت ان جامع رجل امرأته فى رمضان نهاراً

(١) (قوله اشهب) هكذا عند يحيي وعند احمد ابن وهب وكذا قيل فيما بعده يليه اهـ من هامش الاصل

فطاوعته ثم حاضت من يومها ماقول مالك فى ذلك (فقال) عليها الكفارة والقضاء ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اني أفطرت يوما من رمضان متعمداً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً ﴿ أشهب ﴾ عن الليث بن سعد أن يحيي بن سعيد حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة حدثت عن رجل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت احترقت قال بم قال وطئت امرأتي فى رمضان نهاراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق فقال ماعندي شئ فأمره أن يمكث فجاءه عرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به ﴿ أشهب ﴾ عن مالك والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهما عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً

﴿ فيمن كان عليه أيام من رمضان فلم يقضها حتى دخل عليه رمضان آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر (فقال) يصوم هذا الرمضان الذى دخل عليه فاذا أفطر قضى ذلك الاول وأطعم مع هذا الذى يقضيه مداً لكل يوم[1] قال الا أن يكون كان مريضاً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شئ عليه من الطعام وان كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شئ عليه أيضاً الا قضاء رمضان الذي أفطره لانه لم يفرط (قال) وان صح من مرضه قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل أياما فعليه أن يطعم عدد الايام التى صح فيها اذا قضى الرمضان الذى أفطره وكذلك المسافر ان كان قدم من سفره فأقام أياما

(١) (قوله مداً لكل يوم) قال اشهب يطعم مداً بالمدينة ومكة فأما بمصر فمد وثلث لان مصر ريف وموضع توسعة والمدينة موضع بركة قد دعالهم النبي صلى الله عليه وسلم فى مدهم بالبركة اه من هامش الاصل

فلم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر فعليه أن يطعم عدد الايام التى فرط فيها ﴿قلت﴾ متى يطعم المساكين (قال) اذا أخذ فى صيام قضاء رمضان الذى كان أفطره في سفره أو فى مرضه ﴿فقلت﴾ فى أوله أو في آخره فقال كل ذلك سواء ﴿قلت﴾ فان لم يطعم المساكين فيه حتى مضى (قال) يطعمهم وان مضى قضاؤه لرمضان يطعم بعد ذلك ﴿قلت﴾ ولا يسقط عنه الطعام اذا هو قضى رمضان فلم يطعم فيه (قال) لا يسقط عنه الطعام على حال ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿أشهب﴾ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول ومن كان عليه صيام من رمضان ففرّط فيه وهو قويٌّ على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر أطعم مكان كل يوم مداً من حنطة وكان عليه القضاء ﴿أشهب﴾ قال مالك وبلغنى عن سعيد بن جبير مثل ذلك ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أنه سأل عطاء بن أبي رباح عمن توانى فى قضاء أيام من رمضان كانت عليه حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الرمضان الآخر حتى اذا فرغ من صيامه صام الاولى ثم أطعم لكل يوم مسكينا مداً

﴿ فيمن أصبح فى رمضان ينوى الافطار فلم يأكل حتى غربت الشمس ﴾

﴿قلت﴾ لو أن رجلا أصبح ونيته الافطار فى رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة فقال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان أصبح ينوي الافطار فى رمضان ثم نوى الصيام قبل طلوع الشمس ﴿قال ابن القاسم﴾ عليه القضاء والكفارة ﴿قلت﴾ أرأيت اذا نوى الافطار فى رمضان يومه كله الا أنه لم يأكل ولم يشرب (فقال) قد قال مالك فى ذلك شيئاً فلا أدرى ألكفارة قال والقضاء أو القضاء ولا كفارة عليه وأحب ذلك الىَّ أن يكون الكفارة فيه مع القضاء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أصبح ينوى الفطر فى رمضان متعمداً غير انه لم يأكل ولم يشرب ثم بدا له الرجوع الى الصيام بعد ما قد نوى الافطار (قال) بلغني عن مالك أنه قال عليه القضاء والكفارة قال ولم أسمعه منه ﴿قال ابن القاسم﴾ وعليه القضاء والكفارة

﴿ فيمن أفطر فى رمضان متعمداً ثم مرض من يومه أو المرأة تفطر ثم تحيض من يومها أو الرجل يقدم من السفر صائما فيفطر فى بيته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أفطر فى رمضان متعمداً ثم مرض من يومه مرضاً لايستطيع الصوم معه أيسقط المرض عنه الكفارة (قال مالك) لايسقط عنه الكفارة وكذلك قال المخزومي وقال فى الحائض مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسافراً أصبح ينوي الصوم فى رمضان ثم دخل الى أهله من يومه فأفطر وذلك فى أول النهار أو في آخره ﴿ قال ﴾ قال مالك عليه الكفارة والقضاء وان هو أفطره أيضا فى سفره أو فى أهله لانه قد أوجب على نفسه صيام ذلك اليوم

﴿ فى الجارية تحيض فى رمضان أو الغلام يحتلم فأكل بقية رمضان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن جارية حاضت في رمضان أو غلاما احتلم فى رمضان فأفطرا بقية ذلك الرمضان أيكون عليهما الكفارة فى قول مالك فقال نعم ﴿ قلت ﴾ لكل يوم كفارة فى قول مالك أو كفارة واحدة تجزئهما لماأفطرا فى رمضان كله (فقال) سئل مالك عن السفيه يحتلم يفطر فى سفهه فى رمضان أياما فقال عليه لكل يوم أفطره كفارة كفارة مع القضاء ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ وسئل مالك عن رجل أصبح فى يوم من رمضان ينوي الفطر فيه متعمداً فيه لفطره فلما أصبح ترك الاكل وأتم صيامه (فقال) لايجزئه ذلك اليوم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغنى عنه أن عليه الكفارة (وقال أشهب) عليه القضاء ولا كفارة عليه

﴿ فى الذى يصوم رمضان وهو ينوى به قضاء رمضان آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ فمايقول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان آخر فصام هذا الداخل ينوى به الذى عليه (فقال) قال لنا مالك فى رجل كان عليه نذر شئ وكان صرورة لم يحج فجهل فمشى فى حجه ينوى بحجته هذه قضاء نذره

وحجة الاسلام (فقال) قال لنا مالك أراها لنذره وعليه حجة الاسلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما أنا فأرى فى مسئلتك أن ذلك يجزئه وعليه قضاء الرمضان الآخر لان بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحج يجزئه لفريضته وعليه النذر ورأيي الذي أجتهد به فى الحج أن يقضي الفريضة لانه اذا اشترك أبداً الفريضة والنذر فأولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله وأما الصيام فذلك يجزئه

﴿ فى قيام رمضان ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكاعن قيام الرجل فى رمضان أمع الناس أحب اليك أم فى بيته (قال) ان كان يقوى فى بيته فهو أحب اليّ وليس كل الناس يقوى على ذلك قد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله وكان ربيعة ينصرف وعدد غيرواحد من علمائهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وأنا أفعل ذلك ﴿ قال مالك ﴾ بعث اليّ الامير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس بالمدينة. قال ابن القاسم وهى تسع وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث. قال مالك فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا قلت له هذا ما أدركت الناس عليه وهو الامر القديم الذى لم يزل الناس عليه ﴿ قال ﴾ وسألته عن الرجل يقوم بالناس باجارة في رمضان (فقال) لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فكيف الاجارة في الفريضة (قال) ذلك أشد عندي ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) انما سألناه عن رمضان وهذا عندى أشد من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن ابن شهاب أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة وكان يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وأبو بكر وصدر من خلافة عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث أن ابن شهاب أخبرهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبيّ بن كعب في قيام رمضان قال ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة

هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون أوله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال لم أدرك الناس الا وهم يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص قال حدثني غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بذلك ويقرؤن فى كل ركعة عشر آيات ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال مالك وحدثني عبد الله بن أبي بكر قال كان الناس ينصرفون من الوتر فيبادر الرجل بسحوره خشية الصبح ﴿ ابن القاسم ﴾ قال مالك وحدثني عبد الله بن أبى بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف فى رمضان من القيام فيستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر (قال) وسمعت مالكا يقول الامر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء ولكن الصلاة

﴿ السنة فى قيام رمضان وصلاة الامير خلف القارئ ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن القراء فى رمضان يقرأ كل رجل منهم فى موضع سوى موضع صاحبه فأنكر ذلك وقال لا يعجبنى ولم يكن ذلك من عمل الناس وانما اتبع هؤلاء فيه ماخف عليهم ليوافق ذلك الحال مايريدون وأصواتهم والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الاول ثم الذي بعده على مثل ذلك قال وهذا الشأن وهو أعجب مافيه الىّ ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس ختم القرآن فى رمضان سنة للقيام ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الالحان فى الصلاة قال لا يعجبني وأعظم القول فيه وقال انما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك الرجل يصلى النافلة فيشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف (قال) لا ينظر فى ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بقيام الامام بالناس في رمضان في المصحف ﴿ وقال ابن وهب ﴾ وقال مالك فى الامير يصلى خلف القارئ في رمضان انه لم يكن يصنع ذلك فيما مضى ولو صنع ذلك لم أربه بأساً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم وسع مالك في هذا وكره الذى ينظر في الحرف (قال) لان هذا ابتدأ النظر في أول

ماقام به ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس ان يؤم الامام بالناس في المصحف في رمضان في النافلة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكره ذلك فى الفريضة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن شهاب قال كان خيارنا يقرؤن فى المصاحف فى رمضان وان ذكوان غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان (وقال) مالك والليث مثله ﴿ وقال ربيعة ﴾ فى ختم القرآن في رمضان لقيام الناس ليست بسنة ولو أن رجلا أمّ الناس بسورة حتي ينقضى الشهر لأجزأ ذلك عنه وانى لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه سئل عن صلاة الامير خلف القارئ فقال مابلغنا أن عمر وعثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس فى المسجد (وعن ربيعة) أنه قال فى أمير بلد من البلدان أيصلح له فى رمضان ان يصلى مع الناس فى القيام يؤمه رجل من رعيته فقال لا يصلح ذلك للامام ولكن ليصلى في بيته الا أن يأتى فيقوم بالناس

التنفل بين الترويحتين

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن التنفل فيما بين الترويحتين فقال لا بأس بذلك اذا كان يركع ويسجد ويسلم فأما من يقوم يحرم ويقرأ وينتظر الناس حتى يقوموا فيدخل معهم فلا يعجبني ذلك من الفعل ولكن ان كان يركع فلا بأس به . ومعنى قوله حتى يدخل معهم أى يثبت قائما حتى اذا قاموا دخل معهم بتكبيرته التى كبرها أو يحدث لذلك تكبيرة أخرى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن ابن الهادي قال رأيت عامر ابن عبدالله بن الزبير وأبا بكر بن حزم ويحيي بن سعيد يصلون بين الاشفاع ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن ذلك فقال ان قويت على ذلك فافعله ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا أرى به بأسا وما علمت أن أحداً كرهه

فى قنوت رمضان ووتره

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الحديث الذى يذكره ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان (قال) ليس عليه العمل ولا أري أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله

ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا ﴿قال مالك﴾ والوتر آخر الليل أحب الىَّ لمن قوى عليه ﴿ فقلت ﴾ لمالك أفيسلم الامام من ركعتين في الوتر قال نعم هو الشأن ﴿قلت﴾ له فان صليت معهم (قال) لاتخالفه ان سلم فسلم والا فلا تسلم ﴿قال﴾ قال مالك ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة فاذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم

﴿ كمل كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ ويتلوه كتاب الاعتكاف ﴾

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ الاعتكاف بغير صوم ﴾

﴿وسئل﴾ ابن القاسم أيكون الاعتكاف بغير صوم فى قول مالك (قال) لا يكون الا بصوم (وقال) ذلك القاسم بن محمد ونافع لقول الله تبارك وتعالى وأتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴿فقيل﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى المعتكف ان أفطر متعمداً أينتقض اعتكافه فقال نعم ﴿ قيل﴾ فان أصابه مرض لايستطيع معه الصيام (قال) يخرج فاذا صح بنى على ما كان اعتكف (قال) وان هو صح ولم يبن على ما كان اعتكف وفرّط فليستأنف ولا يبن ﴿قلت﴾ أرأيت ان هو صح من مرضه ذلك بعد ما مضى من النهار بعضه وقوى على الصيام وكان في أول النهار لا يقوى على الصيام أيدخل المسجد حين يقوى على الصيام أم يؤخر ذلك حتى تغيب الشمس ثم يدخل بعد مغيب الشمس فيبني (قال) لايؤخر ذلك بل يدخل حين يقوى على ذلك. ومما يبين لك ذلك أن مالكا قال في الحائض اذا طهرت في أول النهار انها ترجع الى المسجد أى ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبنى على ما مضى من

اعتكافها ﴿ قال مالك ﴾ ومثل ذلك مثل المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين في قتل نفس فتحيض ثم تطهر فانها تبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك فالمريض مثل الحائض اذا صح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اعتكف بعض العشر الاواخر ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم فانه يخرج ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه لانه لا يكون اعتكافا الا بصيام ويوم الفطر لا يصام فاذا مضى يوم الفطر عاد الى معتكفه ﴿ قيل ﴾ وهذا قول مالك (فقال) من هذا الموضع قولى لك فى يوم الفطر وقولى لك مايبين لك قول مالك ﴿ قال ابن نافع) قال مالك فى المعتكف فى العشر الاواخر من رمضان يمرض ثم يصح قبل الفطر انه يرجع الى معتكفه فيبني على ما مضى فان غشيه العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فانه يفطر ذلك اليوم ويخرج الى العيد مع الناس ولا يرجع الى بيته ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم ولا يعتد به فيما بقى عليه ﴿ وسئل ﴾ ابن القاسم عن المعتكف اذا أكل ناسياً نهاراً (فقال) يقضي يوما مكانه ويصله باعتكافه ﴿ قيل ﴾ له أتحفظ هذا عن مالك (فقال) قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته منه

في المعتكف يطأ امرأته في ليل أو نهار

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع ليلا أو نهاراً فى اعتكافه ناسياً أيفسد اعتكافه (فقال) نعم ينتقض ويبتدئ وهو مثل الظهار اذا وطئ فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل فى اعتكافه فأغمي عليه أو جنّ من بعد ما اعتكف أياما (فقال) اذا صح بنى على اعتكافه ووصل ذلك بالايام التى اعتكفها فان هو لم يصلها استأنف ولم يبن ﴿ قيل ﴾ أتحفظه عن مالك (فقال) قال مالك فى المغمى عليه والمجنون انه مرض من الامراض وهذا مثله

في المعتكف يقبل أو يباشر أو يلمس أو يعود مريضا أو يتبع جنازة

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المعتكف اذا قبل أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه فقال نعم

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) بلغني عنه في القبلة أنه قال ينتقض اعتكافه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واللمس عندي مثل القبلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس ويزيد بن عياض عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنهما سمعا عائشة تقول السنة في المعتكف أن لا يمس امرأته ولا يباشرها ولا يعود مريضاً ولا يتبع جنازة ولا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصوم. وكانت عائشة اذا اعتكفت فدخلت بيتها للحاجة لم تسل عن المريض الا وهي مارّةٌ (قالت) عائشة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان من حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ان أصاب المعتكف أهله فعليه أن يستقبله وعليه أن يجلد بعقوبة ﴿ قال ابن شهاب ﴾ وان أحدث ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه فان ذلك يقطع عليه اعتكافه حتى يستقبله من أولُ وعن عطاء بن أبي رباح مثله الاالعقوبة ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا أفطر المعتكف أعاد الاعتكاف يعني به النساء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال في معتكف مرض فخرج من المسجد فقال اذا صح بنى على ما مضى من اعتكافه ولا يستأنف وذلك اذا لم يعمد له وقاله عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ﴿ وقال مالك ﴾ وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف ثم رجع ولم يعتكف حتى اذا أفطر من رمضان اعتكف عشراً من شوال ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب وربيعة قالا اذا حاضت المعتكفة رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد حتى تقضي اعتكافها الذي جعلت عليها ﴿ وقال ﴾ عطاء بن أبي رباح وعمرو ابن دينار مثله وقالا أية ساعة طهرت فترجع الى المسجد ساعتئذ ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن معبد قال سألت القاسم بن محمد وسالما عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهراً فاعتكفت تسعة

وعشرين يوما ثم حاضت فرجعت الى منزلها فجامعها زوجها فقالا لا علم لنا بهذا فسل سعيد بن المسيب ثم أعلمنا قال فسألته فقال أيا حدا من حدود الله وأخطآ السنة وعليها أن تستأنف شهراً فقالا مثل ماقال

﴿ فى خروج المعتكف واشترائه ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن المعتكف أيخرج من المسجد يوم الجمعة الى الغسل (فقال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المعتكف تصيبه الجنابة أيغسل ثوبه اذا خرج فاغتسل (فقال) لايعجبنى ذلك ولكن يغتسل ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه وانى لأحب للمعتكف أن يتخذ ثوبا غير ثوبه اذا أصابته جنابة أن يأخذه ويدع ثوبه ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المعتكف أيخرج فيشترى لنفسه طعاما اذا لم يكن له من يكفيه (فقال) قال لى مالك مرة لا بأس بذلك ثم قال بعد ذلك لا أرى ذلك قال وأحب الىَّ اذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من حوائجه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المعتكف اذا خرج لحاجته أيمكث بعد قضاء حاجته شيئاً أم لا (قال) لا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت معتكفاً اذا خرج فى حد عليه أو خرج يطلب حداً له أوخرج يقبض دينا له أو أخرجه غريم له أيفسد اعتكافه فى هذا كله قال نعم ﴿ قيل ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ وقال مالك ﴾ لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر أن في الاعتكاف شرطا لاحد وانما الاعتكاف عمل من الاعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج فمن دخل في شئ من ذلك فانما يعمل فيه بما مضى من السنة فى ذلك وليس له أن يحدث فى ذلك غير ما مضى عليه الامر بشرط يشترطه أو بأمر يبتدعه انما الاعمال في هذه الاشياء بما مضى فيها من السنة وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف ﴿ وقال مالك ﴾ المعتكف مقبل على شأنه لايعرض لغيره مما يشغل به نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المعتكف يسكر ليلا ثم يذهب ذلك عنه قبل أن ينفجر الصبح أيفسد ذلك عليه اعتكافه قال نعم ﴿ ابن

وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل اعتكف وشرط أن يطلع قريته اليوم أو اليومين ويطلع على أهله ويسلم عليهم ولحاجته (قال) لا شرط فى الاعتكاف فى السنة الماضية ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا يبيع المعتكف ولا يبتاع ولا بأس أن يأمر انسانا فيقول ابتع لى كذا وكذا

﴿ فى عيادة المعتكف المرضى والصلاة على الجنائز ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المعتكف أيصلى على الجنائز وهو فى المسجد فقال ما يعجبنى أن يصلي على الجنائز وان كان فى المسجد ﴿ وقال ابن نافع ﴾ قال مالك وان انتهى اليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو فى المسجد فانه لا يصلى عليها ولا يعود مريضاً معه فى المسجد الا أن يصلى الى جنبه فيسلم عليه ﴿ وقال مالك ﴾ لا يعود المعتكف مريضاً ممن هو معه فى المسجد ولا يقوم الى رجل يعزيه بمصيبة ولا يشهد نكاحا يعقد فى المسجد يقوم اليه ولكن لو غشيه ذلك فى مجلسه لم أر به بأسا (قال) ولا يقوم الى الناكح فيهنئه ولا بأس أن ينكح المعتكف ولا يشتغل فى مجالس العلم ﴿ قال ﴾ فقيل له أفيكتب العلم في المسجد فكره ذلك ﴿ وقال ابن نافع ﴾ فى الكتاب الا أن يكون الشئ الخفيف ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن مالك وسئل عن المعتكف يجلس فى مجالس العلماء ويكتب العلم (فقال) لا يفعل ذلك الا أن يكون الشيء الخفيف والترك أحب الىَّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح قال لا بأس أن تنكح المرأة وهي معتكفة يقول هو كلام

﴿ فى اشتراء المعتكف وبيعه ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى المعتكف أيشترى ويبيع فى حال اعتكافه (فقال) نعم اذا كان شيئاً خفيفا لا يشغله من عيش نفسه

﴿ فى تقليم المعتكف أظفاره وأخذه من شاربه ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا يقص المعتكف أظفاره فى المسجد ولا يأخذ من

شعره ولا يدخل اليه حجام يأخـذ من شعره وأظفاره (قال) فقلنا له انه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه (فقال) مالك لا يعجبنى وان جمعه ﴿قال﴾ ولا بأس أن يتطيب المعتكف وينكح وينكح ﴿فقيل﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الاظفار (فقال) لا الا أنه انما كره ذلك لحرمة المسجد

﴿ فى صعود المعتكف المنار للأذان ﴾

﴿قيل﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للمتكف أن يصعد المنار (قال) نعم قد اختلف قوله فى المؤذن قال مالك أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد قال ولا بأس أن يعتكف رجل فى رحاب المسجد (قال) وقد اختلف قول مالك فى صعود المؤذن المعتكف المنار فقال مرة لا ومرة قال نعم وجل ما قال فيه الكراهية (١) وذلك رأيى

﴿ فى الاستثناء فى اليمين بالاعتكاف ﴾

﴿قيل﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال ان كلمت فلانا فعلىّ اعتكاف شهر ان شاء الله تعالى ما قول مالك فى ذلك (فقال) قال مالك لا ثنيا فى عتق ولا فى طلاق ولا فى مشى ولا فى صدقة فهذا عندى مما يشبه هذا ﴿وقال﴾ لى مالك لا ثنيا الا فى اليمين بالله قال فهذا يستدل به أن ثنياه فى اعتكافه ليس بشيء ﴿قيل﴾ لابن القاسم أرأيت إن قال ان كنت دخلت دار فلان فعلىّ اعتكاف شهر فذكر أنه قد كان دخل هل يكون عليه فى قول مالك أن يعتكف (فقال) نعم

﴿ فى اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تطلق أو يموت عنها زوجها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أذن لعبده أو لامرأته أو لأمته فى اعتكاف فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم (فقال) ليس ذلك له ﴿قيل﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا جعل على نفسه الاعتكاف فمنعه سيده ثم أعتق أو أذن

(١) انما كرهه لانه من غير جنس مادخل فيه واستخفه في قوله الآخر ليسارته اه من هامش الاصل

له سيده أيكون عليه أن يقضيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن أمة نذرت مشيا الى بيت الله وصدقة مالها فقال مالك لسيدها أن يمنعها فان أعتقت يوما مّا كان ذلك عليها أن تفعل ما نذرت من مشي أو صدقة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وذلك ان كان مالها الذى حلفت عليه فى يدها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أعلمه الا وقد قال لى أو قد بلغنى عنه فى العبد أو الامة ما نذرا من نذر يوجبانه على أنفسهما انه يلزمهما ذلك اذا أعتقا الا أن يكون السيد أذن لهما أن يفعلا ذلك فى حال رقهما فيجوز لهما ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المكاتب اذا نذر الاعتكاف ألسيده أن يمنعه (فقال) ان كان شيئاً يسيراً يعلم أنه ليس يدخل فيه على سيده ضرر لم يكن له أن يمنعه فان كان ذلك كثيراً يكون فيه ترك لسعايته كان لسيده أن يمنعه من ذلك لان هذا ضرر على سيده ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا عن مالك قال لا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن ضرر هذا المكاتب على سيده أن لو أجزت له اعتكافه فكان اعتكافه أشهراً فعجز فيها لم أستطع أن أخرجه من اعتكافه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في المرأة تعتكف فى مسجد الجماعة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أتعتكف فى قول مالك في مسجد بيتها (فقال) لا يعجبنى ذلك وانما الاعتكاف فى المساجد التي توضع لله ﴿ وقال مالك ﴾ فى المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة قال تمضى على اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقى من عدتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال ان سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف وان هي طلقت وهي معتكفة اعتدت فى معتكفها ما كانت فيه غير أنها ان حاضت قبل أن تقضى اعتكافها خرجت فاذا طهرت رجعت حتى تقضى اعتكافها ﴿ وقال ﴾ ابن شهاب وجابر بن عبد الله اذا طلقت فلا تعتكف فى المسجد حتى تحل مثل ما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف

﴿ في قضاء الاعتكاف ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المعتكف اذا انتقض اعتكافه أعليه القضاء في قول مالك (قال) نعم

﴿ في إيجاب الاعتكاف والجوار وموضع الاعتكاف ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما الذى يجب به الاعتكاف في قول مالك (قال) اذا دخل معتكفا ونوى أياما لزمه ما نواه ﴿ قال مالك ﴾ وان نذر أياما يعتكفها لزمه ذلك النذر ﴿ قال مالك ﴾ والاعتكاف والجوار سواء الا من نذر مثل جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل الى منزله قال فمن جاور مثل هذا الجوار الذى ينقلب فيه الليل الى منزله فليس عليه في جواره صيام ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يلزم الرجل اذا جاور بمكة اذا نوى أن يجاور مكة أن يلزمه الجوار بالنيـة (قال) لا الا أن يكون نذر ذلك فان نذر جواره ولم يرد الاعتكاف وانما أراد أن يجاور كما وصفت لك ينقلب الليل الى منزله مثل ما يصنع المجاورون بمكة لزمـه ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما جوار مكة أمر يتقرّب به الى الله تعالى مثـل الرباط والصيام ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجـلا نذر جوار المسجد مثـل جوار مكة في غير مكة (قال) يلزمه ذلك في أى البلدان كان اذا كان ساكنا في ذلك البلد وان لم يكن ساكنا فيه فقد قال ابن القاسم في رسم حلف ان نذر صوما في مثل العراق وشبهه مما ليس فيه قربة فانه يصوم بمكانه الذى نذره فيـه ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من نذر أن يصوم فى ساحل من السواحل مثل الاسكندرية أو عسقلان أو بيت المقدس وهو من أهل مكة أو المدينة (فقال) كل ساحـل أو موضع يتقرب فيـه باتيانه الى الله تعالى فاني أرى أن يصوم ذلك الصيام بذلك الموضع الذي نذره وان كان من أهل مكة أو المدينة ﴿ ابن وهب ﴾ عن النعمان بن سالم قال كان على جدتى نذر جوار سنة فسألت عائشة فقالت انه لا جوار الا بصيام استأذنى زوجـك فان أذن لك فجاورى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك

ليعتكف المعتكفُ فى عجز المسجد ﴿قال﴾ فقلنا لمالك أيعتكف أهل السواحل فى سواحلهم وأهل الثغور فى ثغورهم (فقال) ان الازمنة مختلفة من الزمان زمان يؤمن فيه لكثرة الجيوش ويأمن الناس فيعتكف المعتكف رجاء بركة الاعتكاف قال وقد يكون ليالٍ يستحب فيها الاعتكاف ﴿قال﴾ فقيل لمالك فان اعتكف المعتكف فى الثغور أو فى السواحل فجاءه الخوف أيترك ما هو فيه من اعتكافه ويخرج فقال نعم ﴿فقيل﴾ له فاذا أمن أيبتدئ أم يبنى (قال) بل يبنى وهذا آخر ماقاله وقد كان قال قبل ذلك يبتدئ ثم رجع الى هذا القول فقال يبني (قال) وان كان في زمان الخوف فلا يعتكف ولا يدع ما خرج له من الغزو ويشتغل بغيره من الاعتكاف ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يحيي بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فى قبة تركية في المسجد (قال مالك) ولم أسمع أنه اضطرب بنائبات فيه ولم أره الا فى رحبة المسجد ﴿ابن وهب﴾ عن عقبة وابن نافع المعافرى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يكره الاعتكاف فى مساجد المواحيز(١) لان أهلها رصدةٌ وعُدَّة لها فى ليلهم ونهارهم فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه

فى المعتكف يموت ويوصي أن يطعم عنه

﴿قلت﴾ أرأيت من أوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل أن يعتكف فاوصى أن يطعم عنه (فقال) يطعم عنه في رأيي ويطعم عدد الايام مساكين لكل مسكين مدّ مد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مريضاً لا يستطيع الصيام أوجب على نفسه الاعتكاف أياما فمات قبل أن يصح أيطعم عنه أم لا وقد أوصى فقال أطعموا عني عن أعتكافى الذى نذرت ان كان قد لزمني (فقال) لا شيء عليه ولا يطعم عنه لانه لم يجب على نفسه شيء

(١) (المواحيز) كذا بالاصل ولم نجده في القاموس ولا في لسان العرب ولا في المصباح ولعل المراد بها مساجد الثغور وهي المواضع التي تكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار وهي موضع المخافة بدليل مابعده اهـ كتبه مصححه

في نذر الاعتكاف

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لله عليّ أن أعتكف يوما أ يكون ذلك يوما دون ليلة (فقال) لا وذلك أن مالكا قال أقلّ الاعتكاف يوم وليلة وقاله عبد الله بن عمر ذكره ابن نافع (قال ابن القاسم) بلغنى ذلك عنه فسألته عنه فأنكره وقال أقل الاعتكاف عشرة أيام ولم يره فيما دون ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى الاعتكاف دون عشرة أيام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال لله عليّ أن أعتكف ليلة (فقال) عليه أن يعتكف يوما وليلة قال وهذا حين أوجب على نفسه الليلة وجب عليه النهار ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن قال لله عليّ أن أعتكف شهراً أله أن يقطعه (فقال ابن القاسم) لا ليس له أن يقطعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله عليّ أن أعتكف ثلاثين يوما أله أن يفرّق ذلك فى قول مالك قال لا ﴿ قيل ﴾ ويكون عليه أن يعتكف فى هذا الليل مع النهار فقال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لله عليّ أن أعتكف شعبان فمضى شعبان وهو مريض أو فرط فيه أوكانت امرأة نذرت ذلك فحاضت في شعبان (فقال) أما التى حاضت فانها تصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك فان لم تصل استأنفت . قال والرجل المريض لا قضاء عليه ان تمادى به المرض حتى يخرج الشهر مثل من نذر صومه لمرضه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل نذر حج عام بعينه أو صيام شهر بعينه فمرضه أو حبسه أمر من الله لم يطق ذلك فيه (فقال) لا قضاء عليه لهما فالاعتكاف مثله . والذى فرط عليه القضاء شهراً كاملا مكان شعبان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله عليّ أن أعتكف آخر أيام التشريق (فقال) قال مالك من نذر أن يصوم آخر أيام التشريق فليصمه (قال) ابن القاسم وأرى الاعتكاف بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ فلو نذر أن يعتكف أيام النحر (فقال) لا أرى عليه اعتكافا لانه قد نذر ما قد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صيامه ولا اعتكاف الا بصوم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لله عليّ أن أعتكف فى مسجد الفسطاط شهراً فاعتكفه بمكة

أيجزئه ذلك (فقال) نعم ولا يخرج الى مسجد الفسطاط ولا يأتيه وليعتكف فى موضعه ولا يجب على أحد أن يخرج الا الى مكة والمدينة وايلياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله عليَّ أن أعتكف في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم شهراً أيجزئه أن يعتكف فى مسجد الفسطاط فقال لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) قال مالك من نذر أن يأتى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى فيه فليأته للحديث الذى جاء فيه وهذا لما نذر الاعتكاف فيه فقد نذر أن يأتيه

﴿ فى خروج المعتكف وطعامه ودخول أهله عليه وعمله ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي ولا تقف ﴿ قال مالك ﴾ ولا يأتى المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين أحداً الا أن يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لشئ من الحوائج لكان أحق ما يخرج اليه عيادة المرضى والصلاة على الجنائز واتباعها ﴿ قال مالك ﴾ لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها ودخول البيت الا لحاجة الانسان ومما يدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لم يدخل البيت الا لحاجة الانسان ﴿ قال مالك ﴾ وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف هل يذهب لحاجته تحت سقف بيت فقال نعم لا بأس بذلك ﴿ قال مالك ﴾ والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا أنه لا ينكر الاعتكاف فى كل مسجد تجمع فيه الجمعة ﴿ قال مالك ﴾ ولا أرى كره الاعتكاف فى المساجد التي لا تجمع فيها الجمع الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذى اعتكف فيه الى الجمعة أو يدعها قال فان كان مسجداً لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فانى لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه لان الله عز وجل قال فى كتابه وأنتم عاكفون في المساجد فعمّ الله المساجد كلها [1] ولم يخصص منها شيئاً ﴿ قال مالك ﴾

(١) (قوله فعمّ الله المساجد كلها) قال عبد الملك والعبد والمرأة من الاعتكاف في سعة حيث شا آمن

فمن هنالك جاز له أن يعتكف فى المساجد التى لا تجمع فيها الجمع اذا كان لا يجب عليه أن يخرج الى المساجد التى تجمع فيها الجمع ﴿ وقال مالك ﴾ لا يبيت المعتكف الا فى المسجد الذى اعتكف فيه الا أن يكون خباؤه فى رحبة من رحاب المسجد ﴿ وقال مالك ﴾ ومما يدل على ذلك أنه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ﴿ قال مالك ﴾ وسألت ابن شهاب هل يعود المعتكف مريضاً أو يشهد جنازة فقال لا ﴿ ابن نافع ﴾ وسئل مالك اذا شهد المعتكف جنازة أو عيادة مريض أو أحدث سفراً أو بعض ما يخرجه من اعتكافه صنع ذلك متعمداً (فقال) قد وجب عليه الابتداء ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله

﴿ فى المعتكف يخرجه السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارها ﴾

﴿ قال ابن نافع ﴾ وقال مالك فى المعتكف ان أخرجه قاض أو امام لخصومة أو لغير ذلك كارها فأحب اليّ أن يستأنف اعتكافه وان هو بنى على ما مضى من اعتكافه أجزأ ذلك عنه ولا ينبغى لقاض ولا لامام أن يخرج معتكفا لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه الا أن يتبين للامام أنه انما اعتكف للّواذ[1] فراراً من الحق فيرى في ذلك رأيه ﴿ قال ابن نافع ﴾ وسئل مالك عن المعتكف أيدخل الاسواق ليشترى ما يصلحه من عيشه وما لا بد له منه (فقال) لا يخرج المعتكف من المسجد ليشترى طعاما ولا غير ذلك ولكنه يُعِدُّ قبل أن يدخل ما يصلحه ﴿ قال

المساجد لانه ليس عليهما جمعة ولا عيد قال ابن القاسم قال مالك لا يدخل المعتكف بيت القناديل يكون في المسجد وشبهه قال ابن القاسم قال مالك لا أرى بأسا للمعتكف بمكة أن يدخل الكعبة قال ابن نافع قال مالك فى المعتكف يكون منزله قريبا من المسجد يدخله للحاجة قال ان كان ليس بمسكون فلا بأس وأما المسكون فأكرهه قلت فان كان أهله في المشربة فدخل هو فى السفل قال أرجو أن يكون من ذلك في سعة اه من كتاب ابن المواز

(١) (للواذ) اللواذ مثلثة الاحتصان والمراوغة أي انما يعتكف للتحصن بالاعتكاف والمراوغة فرارا من أن يؤخذ بالحق اه كتبه مصححه

مالك ﴾ ولا أرى أن يعتكف الا من كان مكفياً حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان لبول أو لغائط فان اعتكف وهو غير مكفيّ فلا أرى بذلك بأسا أن يخرج يشترى طعامه ثم يرجع ولا يقف مع أحد ولا يحدّثه ﴿ قال مالك ﴾ والمعتكف مشتغل باعتكافه ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات وغيرها .ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعته وضيعة أهله ومصلحته وبيع ماله أو شئ لا يشغله فى نفسه كل ذلك لا بأس به اذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه اياه ﴿ قال مالك ﴾ ولم يبلغنى أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحداً من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب ولا أحداً من التابعين ولا ممن أدركت أقتدي به اعتكف ولقد كان ابن عمر [1] من المجتهدين وأقام زمانا طويلا فما بلغنى عنه أنه اعتكف الا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ولست أرى الاعتكاف حراما (فقيل) له فلم تراهم تركوه ﴿ فقال ﴾ أراه لشدة الاعتكاف عليهم لان ليله ونهاره سواء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا له انك تواصل فقال انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربى ويسقين ﴿ قال مالك ﴾ وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فقالت وأيكم أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم لم يكونوا يقوون من ذلك على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوي عليه ﴿ وقال مالك ﴾ أكره للمعتكف أن يخرج لحاجة الانسان فى بيته ولكن ليتخذ مخرجا من غير بيته وداره قريباً من المسجد وذلك أن خروجه الى بيته ذريعة الى النظر الى امرأته وأهله والى النظر فى ضيعته ليشتغل بهم وقد كان من مضى ممن يعتكف ممن يقتدى به يتخذ بيتا قريبا من المسجد سوى بيته فأما الرجل الغريب المجتاز فانه اذا اعتكف خرج لحاجته حيث تيسر عليه ولا أحب له أن يتباعد (وكان)

---

(١) (قوله ابن عمر) قال ابن القاسم في جامع المستخرجة عن مالك ان ابن عمر بلغ من السن سبعا وثمانين سنة وذكر الداودى في تفسير الموطأ انه افتي الناس ستين سنة وحج ستين حجة واعتق الف رأس وحبس الف فرس وكان لا ينام من الليل الا قليلا وذكر عنه ابن المسيب انه اعتمر الف عمرة رضى الله تعالى عنه وعن جميع الصحابة اه من كتاب محمد بن عتاب اه من هامش الأصل

أبو بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة فى حجرة مغلقة فى دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين ﴿ وقال مالك ﴾ وبلغنى عن بعض أهل الفضل الذين مضوا أنهم كانوا لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس وهو الذى أرى ﴿ فقيل ﴾ لمالك أفيذهب الى بيته فيلبس ثيابه (فقال) لا ولكن يؤتى بثيابه الى المسجد ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك بلغنى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان حين يعتكف فى وسط الشهر يرجع الى أهله حين يمسى من آخر اعتكافه . وانما يجلس حتى يصبح من اعتكف فى العشر الاواخر وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع الى أهله ﴿ وقال مالك ﴾ في حديث أبي سعيد الخدرى في الاعتكاف ان ذلك ليعجبنى وعلى ذلك رأيت أمر الناس أن يدخل الذى يريد الاعتكاف في العشر الأواخر حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ويصلى المغرب فيه ثم يقيم فيه فيخرج حين يفرغ من العيد الى أهله وذلك أحب الامر اليَّ فيه ﴿ وسئل ﴾ ابن القاسم عن المعتكف أتأتيه امرأته فى المسجد فتأكل معه وتحدثه وتصلح رأسه (فقال) قال مالك لا أرى بذلك بأسا ما لم يمسها أو يتلذذ بشئ من أمرها وذلك في الليل والنهار سواء ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى اليَّ رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ﴿ وقال مالك ﴾ لا بأس أن يتحدث المعتكف مع من يأتيه من غير أن يكثر ﴿ وقال ابن نافع ﴾ ان كان المعتكف حكما فلا أرى أن يحكم بين أحد وهو معتكف الا بالشئ الخفيف ﴿ قال ابن نافع ﴾ وسئل مالك عن المعتكف يدخل البيت لحاجة الانسان فيلقاه صبيه فيقبله أو يشرب ماء وهو قائم ﴿ قال مالك ﴾ لا أحب ذلك له ولا أرجو أن يكون من ذلك في سعة ﴿ وقال مالك ﴾ أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فيأكل بين يدى الباب ولكن ليأكل في المسجد فان ذلك له واسع ﴿ قال ابن نافع ﴾ وسئل مالك عن المعتكف يكون بيته قريباً من المسجد جداً

أيأكل فيه (فقال) لا يأكل المعتكف ولا يشرب الا في المسجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان لغائط أو لبول ﴿ قيل ﴾ له أفيأكل في رحبة المسجد (فقال) نعم رحبة المسجد متصلة بالمسجد يصلى فيها ﴿ قيل ﴾ له ففوق ظهر المسجد (فقال) لا يأكل المعتكف فوق ظهر المسجد ولا يقيل فوقه ﴿ قال ابن وهب ﴾ فقلت لمالك فيقيم المؤذن المعتكف الصلاة مع أصحابه المؤذنين فكره ذلك وقال انه يقيم الصلاة ويمشى الى الامام وذلك عمل ﴿ قال ابن نافع ﴾ وقال مالك لا يمشى المعتكف الى ناس في المسجد ليصلح بينهم ولا لينكح امرأة هو لنفسه ولا يُنكحها غيره فان جاؤه فى معتكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم فلا بأس بذلك اذا كان خفيفاً

ماجاء فى ليلة القدر

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ قال مالك بن أنس سمعت من أثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرِيَ أعمار الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم من طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر التى هي خير من ألف شهر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك وبلغني أن ابن المسيب كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك بن أنس فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر فى التاسعة والسابعة والخامسة . قال أرى والله أعلم أنه انما أراد بالتاسعة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين ﴿ ابن وهب ﴾ وابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرّوا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان ﴿ مالك ﴾ عن أبي النضر ان عبد الله بن أنيس الجهنى قال يارسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة أنزل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل لها ليلة ثلاث

وعشرين من رمضان ﴿ كمل جميع كتاب الصوم وهو تمام الجزء الاول ﴾ من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين على عونه واحسانه وتأييده ونصره وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وخيرته من خلقه وعلى آله الطيبين وسلم تسليما

﴿ ويتلوه كتاب الزكاة الاول وهو أول الجزء الثاني من المدونة الكبرى ﴾

﴿ تنبيه ﴾

كل حاشية منقولة من كتاب ابن المواز فهى من زوائد بعض الرواة كابن وهب على المودة هكذا ذكر بهامش الاصل الذي بأيدينا اه



فهرست الجزء الاول من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

(تم الفهرست)